

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المطالب السنية في شرح المنظومة الرحبية

المجلد الأول

للفقير إلى عفو ربه الخبير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحي

المطالب السنوية في
شرح المنظومة الربحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المطالب السنية في شرح المنظومة الرحبية

المجلد الأول

للفقير إلى عفو ربه الخبير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إمام المتقين وخاتم النبيين والمرسلين صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) أما بعد:

فقد طلب مني بعض الزملاء من طلاب العلم النبلاء درسا في علم الفرائض مقيدا بالرحبية قاصدين من هذا التحديد حفظها لسهولة نظمها ووضوح معانيها وقد اعتذرتهم مرارا وتكرارا وهم يلحون في طلبهم هذا حتى دخلني الحرج ، وخشيت عقوبة كتم العلم فأجبتهم بشرطين هما:

الأول موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على جدولته ضمن الدروس الرسمية المجدولة.

والثاني أن لا يتعارض هذا الدرس مع دروس مشايخنا الفضلاء الشيخ أحمد النجمي والشيخ زيد المدخلي ، راجيا من الله تعالى التوفيق والسداد والهدى والرشاد والعون والإمداد إنه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الشارح/ علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحي

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢)

(٢) سورة النساء الآية (١)

(٣) سورة الأحزاب (٧٠-٧١)

ترجمة المؤلف

الرحبي هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي المعروف بابن موفق الدين وقيل ابن المتقنة ، عالم بالفرائض شافعي من أهل رحبة مالك بن طوق مولداً ووفاة وهو صاحب هذه الأرجوزة بغية الباحث المشهورة بالرحبية في الفرائض ولد سنة ٤٩٧ هـ وتوفي سنة ٥٧٧ هـ.^(١) وعدد أبيات هذه الأرجوزة مائة وستة وسبعون بيتاً [١٧٦] من الرجز وهو بحر من بحور الشعر ووزنه : مستفعلن ست مرات:

مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن مستفعلن
وقد تلقفها طلاب العلم وأقبلوا على حفظها إقبالاً شديداً ، ولا أعلم نظاماً في الفرائض نال من الشروح معشار ما نالته هذه المنظومة

(١) انظر الأعلام للزركلي ج ٧ ص ١٦٦ وشرح الرحبية بتحقيق البغا ص ١١ بتصرف

تمهيد التوارث قبل الإسلام

التوارث عند أهل الكتاب

لقد اقتضت حكمة الله البالغة أن من خلق مات فالله تعالى قال ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ {٢٦} وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ^(١)

وقال تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ^(٢)

وكما قال كعب بن زهير رضي الله عنه في لا ميته:

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوماً على آلة حدباء محمول ^(٣)

وقد جعل الله تعالى بني آدم على هذه البسيطة خلائف يخلف بعضهم بعضاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها حيث قال ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ ^(٤)

أي جعلكم تعمرونها جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن وخلفاً بعد سلف ^(٥)

ولأجل ذلك من مات انتقل ما خلفه من ميراث إلى من خلفه من الخلائق إلا الأنبياء والمرسلين كما في الحديث قال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا نورث ما تركناه صدقة) ... متفق عليه ^(٦)

ففي الحديث عن قيس بن كثير قال : قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي ؟ قال حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ قال أما جئت لحاجة ؟ قال : لا قال : أما قدمت لتجارة ؟ قال : لا قال أما جئت إلا في طلب هذا الحديث ؟! قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى

(١) سورة الرحمن آية ٢٦-٢٧

(٢) سورة الزمر آية ٣٠

(٣) جمهرة أشعار العرب ص ٣٦٥ - ٣٦٩ من لامية كعب بن زهير بن أبي سلمى رضي الله عنه

(٤) سورة الأنعام آية ١٦٥

(٥) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٥٠

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الفرائض وغيره باب ٣ رقم ٦٧٢٦ ص ٤ ومسلم كتاب الجهاد والسير ج ٨ رقم ١٧٥٨ ص ٤٨٥٦

الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر^(١) -^(٢)

إذا علم هذا فإن التوارث قبل الإسلام كان حسب اختلاف الشرائع فإله تعالى قال : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾^(٣)

ففي الشريعة اليهودية: مثلاً لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد الأقارب مع وجود الولد الذكر ولأكبر منهم نصيب اثنين من إخوته فإن لم تكن له ذرية ورثه أبوه ثم جده ثم سائر أصوله من جهة أبيه ثم الأقارب حتى الدرجة الخامسة وكذلك الديانة المسيحية^(٤)

توارث العرب في الجاهلية

أما حال العرب في الجاهلية فقد خبطوا في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء يسودهم قانون الغاب القوي يأكل الضعيف يؤثرون القوة على غيرها ولذلك كان الميراث عندهم حقاً للأكبر من الأبناء أما الصغار والنساء فلا حق لهم فيه فلا يرث إلا الرجال الأشداء الذين يحملون السلاح ويمتطون الخيل ويزودون عن العار ويحمون الذمار ، أما الصغار والنساء فلا يستحقون ميراثاً لأنهم ليسوا من الذين يسفكون الدماء لأتفه الأسباب ولا يشنون الغارات لنهب الأموال لا يركبون فرساً ولا يحملون كلاً ولا ينكون عدواً.

ومن أسباب التوارث عندهم أيضاً التوارث بالتبني حيث كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه غلاماً أو شاباً فتياً وأحبه تبناه برضاه وضمه إليه مع أبنائه الأصليين وألحقه بنسبه إليه دون أبيه المعروف وكان مثل ابنه الأصلي في حرمة

^(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي رقم ٢٨٢٢ ج ٧ ص ٣٧٤-٣٧٧

^(٢) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٩٦ والدارمي ج ١ ص ٩٨ وأبو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ج ٣ رقم ٣٦٤١ ص ٣١٧ عن كثير بن قيس وابن ماجه في المقدمة ج ١ رقم ٢٢٣ ص ٨١ وصححه الحاكم وابن حبان وله شواهد يتقوى بها كما قال الحافظ بن حجر في الفتح ج ١ ص ١٦٩ فهو حديث حسن آه حاشية كتاب الشيخ حافظ ص ١٣ تأليف شيخنا الشيخ زيد بن محمد المدخلي حفظه الله تعالى.

^(٣) سورة المائدة الآية ٤٨

^(٤) أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص ١٩ ط ١ - ١٤٠٤ هـ مكتبة الخدمات الحديثة جدة

النسب وكافة الحقوق المعتبرة فإذا مات المُتَّبِني ورثه مع أبنائه وإذا انفرد حاز المال كله.^(١)

أما إذا لم يكن للميت ولد كبير ولو بالتبني فالمال يحوزه الأخ أو العم.
ومن أسباب التوارث عندهم أيضاً الحلف والنصرة فكانوا يتوارثون بهذا السبب كما يتوارثون بالأنساب طلباً للتواصل والتناصر به وصفة ذلك يقول للرجل في عقد حلفه هدمي هدمك ودمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربيك تنصريني وأنصرك وترثني وأرثك فإذا مات أحد المتحالفين ورثه الآخر إن لم يكن له ولد وإن كان له ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه ، وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه حالف رجلاً فمات فورثه أبو بكر رضي الله عنه .^(٢)

فصل : حال المرأة قبل الإسلام

لقد عانت المرأة أشد المعانات في العصور الغابرة قبل الإسلام من أبشع الظلم فكانت في الحضارة اليونانية من أحقر الأشياء عندهم لا اعتقادهم أنها سبب آلام الإنسان ومصائبه.

وفي عصر الرومان جوزوا للرجل قتل زوجته في بعض الأحوال وفرضت الفرس عليها : أشد العقوبات لأجل أنفه الأسباب وأصغر الهفوات حتى إذا كررت عملها الخاطئ لم يكن لها بد من الانتحار.
وفي الحضارة الصينية : كانت المرأة تسمى بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال.

وأما في الحضارة الهندية : فقد بلغ بها الظلم الذروة فقد كان الرجل ينزل منها منزلة المالك فهي محتوم عليها أن تظل مملوكة لأبيها بكرراً ولبعْلِها زوجة ولأولادها أيماً مع اعتقادهم أنها مادة الإثم وعنوان الانحطاط الخلقي والروحي ، كما تحرم من جميع الحقوق الملكية والإرث بل ليس لها حق الحياة بعد وفاة زوجها فلا بد أن تموت معه يوم موته فتحرق حية معه بالنار على موقد واحد وأما عند اليهود : فالمرأة كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق مسلوبة الحقوق محرومة الميراث فهم يرونها بالنسبة للرجل باب من أبواب جهنم منها

^(١) الميراث العادل في الإسلام ص ٥٤ مؤسسة المعارف ١٤٠٦ هـ

^(٢) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٧٣٨ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢١٦ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٥

انجست عيون المصائب على الإنسانية جميعا فهم يعتقدون أنها لعنة لأنها بزعمهم أغوت آدم عليه السلام.

وكذلك كانت عند النصارى: بل هي عندهم نجس ولذلك اتخذوا الرهبنة ضدها ^(١) بل حاروا في أمرها أهى إنسان له روح أم بلا روح. ^(٢)

أما عند عرب الجاهلية: فكانت نهايتها على يدي أبيها قبل زوجها على أبشع هيئة فقد انتزعها من أحضان أمها وليدة في المهد فدفنها حية تصيح بلا رحمة ولا رأفة ولشناعة ذلك الصنيع فقد حكى القرآن الكريم حال من هذا صنيعه بقوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ { ٥٨ } يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ ^(٣) وبقوله تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ { ٨ } بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ^(٤) فقد كان وأد البنات أحد صفات بعض عرب الجاهلية

فهذا حال المرأة مع أقرب الناس إليها وأحسن الناس عليها فما بالك بمن بعد عنها نسبه فإذا قدر لها النجاة من الوأد فهي عند غير أبيها من ضمن المتاع تورث معه فإذا مات الرجل عن زوجته كان أولاده أحق بها إن شاء بعضهم تزوجها إذا لم تكن أمه وإن شاءوا زوجها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها ^(٥) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ... الحديث (متفق عليه) ^(٦)

(١) نساء حول الرسول ﷺ ص ١٦-٣١ بتصرف ط٤ مكتبة السوادى ١٤١٣هـ

(٢) مقدمة الأحكام الفقهية ص ٣ بتصرف

(٣) سورة النحل آية ٥٨-٥٩

(٤) سورة التكويد آية ٨-٩

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب التفسير ج ٨ ص ٢٤٥ رقم ٤٥٧٩ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٧٠٠-٧٠٢

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب التفسير ج ٨ ص ٨٤٨ - ٨٤٩ رقم ٤٩١٣ وصحيح مسلم بشرح النووي باب الإيلاء واعتزال النساء كتاب الطلاق ج ١٠ ص ٤٠١٨ رقم (١٤٧٩)

التوارث في الإسلام

بعث الله محمداً ﷺ بدين الإسلام دين الحق والاعتدال ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ^(١) لا دين سواه ولا يقبل غيره ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٢) دين الكمال الذي ارتضاه الله لخير أمة أخرجت للناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ^(٣).

جاء والناس يمجون في فتن داستهم بأخفافها ووطأتهم بأظلافها تائهون حائرون في ظلمات بعضها فوق بعض فأخرجهم الله به من تلك الظلمات الدامسة إلى الأنوار الساطعة

فبدأ ﷺ بالعقيدة فثبت جذورها وأرسى أوتادها ثم تتالت الشرائع وحياء من رب العالمين على رسوله الأمين ، وأخذت المواريث دورها في التشريع تدرجاً حتى لا تشق على المكلفين بها ^(٤)

فأقر التوارث بالحلف والنصرة برهة من الزمن كما روى جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) ^(٥)

فجعل الحليف في صدر الإسلام بمنزلة الأخ لأم فأعطي السدس ومما يدل عليه ما حكاه بعض أهل التفسير في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ ^(٦) - ^(٧)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس. ^(٨)

(١) سورة آل عمران آية ١٩

(٢) سورة آل عمران الآية ٨٥

(٣) سورة المائدة آية ٣

(٤) الميراث العادل في الإسلام ص ٥٦ بمعناه

(٥) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٥٣٠ وأبو داود في الفرائض ٢٩٢٥ والبيهقي ٦٢٢/٦ وأحمد ٨٣/٤

والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٨/٢ وابن حبان ٤٣٧١ أ ه حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ ص ١٢٦

(٦) سورة النساء الآية ٣٣

(٧) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢١٦

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٤٩

ثم نسخ ذلك التوارث وجعل التوارث بالإسلام والهجرة فكان الرجل إذا أسلم وهاجر معه أحد مناسبيه توارثا بهذه الهجرة ؛ مثل أن يكون له أخ وابن مسلمين فهاجر معه الأخ دون الابن فيرثه أخوه دون ابنه والدليل عليه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾^(٥) - ^(٦)

ثم كان هناك توارث آخر أيضاً في صدر الإسلام بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار التي آخى بها رسول الله ﷺ بينهم حيث كان المهاجر يرث الأنصاري دون ذوي رَحِمِهِ^(١)

ثم نُسخ ذلك الميراث بميراث الرحم وذلك بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ الآية^(٢) وهو المعتمد في نسخ ما سبق من التوارث^(٣)

ثم شرع الميراث بالوصية الواجبة للوالدين و الأقربين فكان إذا حضر أحدهم الموت قسم ماله بين أهله وأقاربه ومن حضر من غيرهم كيف شاء وأحب ميراثاً ووصية وفيه نزل قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٤)

ثم نسخ ذلك بآيات الموارث قال : ابن عباس رضي الله عنهما (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع^(٥)

حيث تدرج بهم في الميراث رحمة منه تعالى بهم فروي أن أوس بن ثابت

(٥) سورة الأنفال آية ٧٢

(٦) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٥١

(١) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥١٥ بتصرف

(٢) سورة الأنفال آية ٧٥

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٤٩ بتصرف

(٤) سورة البقرة آية ١٨٠

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٧

الأنصاري رحمه الله توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة ^(١) وثلاث بنات له فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً ، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً إنما يورثون الرجال الكبار وكانوا يقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك لي بنات وأنا امرأة وليس عندي ما أنفقه عليهن وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيني ولا يرفعان لهن رأساً فدعاهما رسول الله ﷺ فقالا (يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا يكون عدواً

فقال رسول الله ﷺ : انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن فانصرفوا فأنزل الله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ ^(٢) - ^(٣) ثم إن الله تعالى فرض المواريث وقدرها وبين المستحقين لها في ثلاث أي من سورة النساء نسخ بهن جميع ما تقدم من المواريث.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين وقد أخذ عمهما مالهما فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال ، فقال رسول الله ﷺ : يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾

فقال رسول الله ﷺ : ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال للعم أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك ^(٤)

^(١) أم كجة هي زوج أوس بن ثابت نزلت فيها آية المواريث أه أسد الغابة ج ٦ ص ٢٨١

^(٢) سورة النساء آية ٧

^(٣) أسباب النزول ص ١٢٠-١٢١ دار الكتاب العربي ط ١٤٠٥ هـ

^(٤) حسن أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٢) والترمذي ١١/٢ والدارقطني ٤٥٨ والحاكم ٣٣٣/٤ - ٣٣٤ والبيهقي ٢٢٩/٦ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه به وقال الترمذي هذا حديث صحيح لا تعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل قلت وهو مختلف فيه والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي اه الإرواء ج ١٢٢/٦

وروى ابن المنكر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال ((مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر ﷺ ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضاً ثم صبه علي فأفقت ، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات قال فنزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ^(١) إلى آخر السورة فبين جل وعلا في هذه الآي الثلاث ما كان مرسلأ وفسر وبين ما كان مجملأ وقدرت الفروض ما كان مبهمأ

ثم بين الرسول ﷺ بسنته ما احتيج إلى بيان ثم قال بعد ذلك في حديث شرحبيل بن مسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ^(٢) - ^(٣) فالآية الأولى في ميراث الأولاد والأبوين والآية الثانية في ميراث ولد الأم والزوجين والآية الثالثة من سورة النساء في ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب

والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت به الرحمة من العصبية ^(٤) واستقر الميراث في شريعة الإسلام على هذا إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

^(١) سورة النساء آية ١٧٦

^(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤٢٧ وأخرجه أبو داود ٣٥٦٥ والترمذي ١٦/٢ وابن ماجه ٢٧١٣ والبيهقي ٢٦٤/٦ والطيالسي ١٢٧ وأحمد ٢٦٧/٥ من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني به فقال الترمذي حديث صحيح قلت وإسناده حسن اهـ الإرواء ج ٨/٦

^(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢١١-٢١٩ بتصرف

^(٤) انظر خطبة أبي بكر الصديق في كنز العمال ج ٣٢/١ برقم (٣٠٤٦٥)

باب الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا خلف الميت تركة تورث عنه تعلق بها حقوق : خمسة وهي على حسب الترتيب التالي :

١ - مؤن التجهيز: وهي جميع ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى مواراته في قبره من نفقات غسل وكفن وحنوط وحفر قبر وحمله ودفنه في حدود المعروف الذي أمر به الشرع من غير تقتير ولا تبذير كما أمر الرسول ﷺ ^(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (قال ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم ^(٢)

وهذه المؤن من رأس المال لما حكاه ابن حجر في الفتح ، والشوكاني في النيل وغيرهما من إجماع أهل العلم نقلاً عن ابن المنذر بقوله : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث ، وعن طاووس قال من الثلث إن كان قليلاً ^(٣)

وقال الزهري رحمه الله إن كان مؤسراً فمن جميع المال وإن كان معسراً فمن الثلث ^(٤)

وهذا الحق أعني مؤن تجهيز الميت مقدّم على جميع الحقوق عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى خلافاً لجمهور الأئمة مالك ^(٥) والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله جميعاً.

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٢٧

(٢) صحيح مسلم حديث ٤٩ من الجنائز وسنن أبي داود الباب ٤٣ ومسند الإمام أحمد ٣٤٩/٣ والسنن الكبرى ٤٠٣/٣ - ٣٢٤/٤ المستدرک ٣٦٩/١ وشرح السنة ٣١٥/٥ ومشكاة المصابيح ١٦٣٦ ونصب الراية للزيلعي ٣٠٥/٢ وتلخيص الحبير ١٠٩/٢ وتاريخ بغداد ٥٢/٩ ومجمع الزوائد ٣٥/٣ والضعفاء للعقيلي ٥٥/٢ والكامل لابن عدي ١٤٦٥/٤

أ حاشية سبل السلام تحقيق محمد عبد القادر ج ٢ ص ١٩٩
(٣) فتح الباري ج ٣ ص ١٤١ كتاب الجنائز ونيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٦٧

(٤) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٥٢

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر ألا صبحي الحميري أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ولد عام ٩٥ هـ وأخذ العلم عن نافع والزهري وطبقتهما ، أؤذي بسبب الجهر بكلمة الحق فصبر قال الشافعي من أراد الحديث فهو عيال على مالك فصب وتوفي سنة ١٧٩ هـ - ١ هـ حاشية الأفنان الندي شرح السنن المروية ج ١ ص ٦٢ بتصرف معزواً لصفوة الصفوة ج ٢ ص ١٧٧ وحلية الأولياء ج ٦ ص ٣١٦ وما بعدها . وانظر البداية والنهاية جزء (٩ - ١٠) ص ٦٠٢ - ٦٠٣

كما قدمه السجاوندي ^(١) رحمه الله تعالى من الحنفية في السراجية بقوله قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتباً أولاً يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير ، ورده السيد الجرجاني ^(٢) رحمه الله تعالى في شرحه على السراجية بقوله الابتداء بالكفن ليس مطلقاً كما تشعر به عبارة الكتاب ^(٣)

وروى ملا مسكين ^(٤) من الحنفية أيضاً أن الصحيح تقديم مؤن التجهيز على الديون مطلقاً ولو كانت متعلقة بعين التركة ^(٥)

كما قال به من الحنفية السرخسي رحمه الله في المبسوط بقوله: فنقول إذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول فأول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف ^(٦)

وممن قال بتقديم مؤن التجهيز من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي بقوله إذا مات الميت بدأ من ماله بتكفينه و مؤنة تجهيزه ^(٧).

وكذلك النووي في شرح المجموع أيضاً بقوله إذا تقرر هذا فإن الميت إذا مات أخرج من ماله كفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس المال مقدماً على دينه مؤسراً كان أو معسراً ^(٨)

قال الجعبري ^(٩) رحمه الله تعالى :

إذا مات ذو مال فمن رأس ماله مؤنته قدم على الدين أولاً

^(١) السجاوندي : محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين أبو طاهر السجاوندي رياضي حنفي فرضي له السراجية نسبة إلى كنيته سراج الدين في الفرائض والموايرث وله شرح السراجية توفي نحو سنة ٦٠٠ هـ الأعلام للزركلي ج ٢٧/٧

^(٢) الجرجاني هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشراف الجرجاني من كبار العلماء بالعربية له أكثر من خمسين مصنفاً منها شرح السراجية في الفرائض توفي سنة ٨١٦ هـ بشيرازي هـ الأعلام للزركلي ج ٥ ص ١٥٩ - ١٦٠ بتصرف

^(٣) شرح السراجية في علم الموايرث للسيد الجرجاني ص ٣١/٢٩ تحقيق محمد درويش ط ١

^(٤) ملا مسكين هو معين الدين محمد بن عبدالله الفراهي الهروي الفقيه الحنفي الشهير بمنلا مسكين المتوفى سنة ٩٠٤ هـ - أهـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٢٤٢

^(٥) التركات والوصايا ص ٢٦

^(٦) المبسوط للسرخسي جزء ٢٩ / ص ١٣٦-١٣٧ دار المعرفة ط ٢

^(٧) المذهب بشرح المجموع ج ١٦ ص ٤٩

^(٨) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٥٢

^(٩) الجعبري هو : إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل برهان الدين أبو محمد الجعبري الخليلي الشافعي ويقال له ابن السراج أيضاً دار البلاد وسكن دمشق وقيل أبو إسحاق الربيعي الجعبري ولد سنة ٦٤٠ مفرئ الشام تصانيفه تقارب المائة وتوفي سنة ٧٣٢ هـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لمؤلفه إسماعيل بشا البغدادي منشورات مكتبة المثنى بغداد ١٩٥١ م و حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ٢١٩ بتصرف

وبعد وفاء الدين أمض وصية من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلاً^(١) ومن أدلة هذا القول القاضي بتقديم مؤن التجهيز على غيرها من الحقوق ما يلي :

حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : (هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله فوجب أجراً على الله تعالى فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد له شيئاً يكفن فيه إلا نمره فكان إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر) متفق عليه^(٢) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث وفيه دليل أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون لأنه ﷺ أمر بتكفينه في نمره ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟

ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمره أن يكون عليه دين - ثم قال : واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن^(٣) . وما أورده ابن سعد^(٤) في الطبقات في ترجمة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال : إنا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة رضي الله عنه فجعلوا يجرون النمره فتتكشف قدماه ويجرونها على قدميه فيتكشف وجهه فقال رسول الله ﷺ اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر^(٥) .

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢٠٩
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٣ كتاب الجنائز وغيره رقم (١٢٧٦) ص (١٤٢) وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ رقم (٩٤٠) ص ٢٩١١ باب في كفن الميت
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٦١٣ مكتبة نزار الباز ط ١/ ١٣١٧ هـ
(٤) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري نزيل بغداد كاتب الواقدي صدوق فاضل ولد في البصرة سنة ١٦٨ هـ فتنشأ بها في البيئة العلمية التي كانت في هذا الوقت إلى أن سافر إلى بغداد حيث لزم شيخه الواقدي شهده له العلماء بالعلم والفضل والمعرفة التامة بالحديث والكثير من العلوم قال عنه ابن النديم انه كان عالماً بأخبار الصحابة والتابعين وقد دل على ذلك تبحره في الحديث والسير والأخبار وكل الفقه والأنساب وغير ذلك من علوم دينية توفي على أصح الأقوال ببغداد سنة ٢٣٠ هـ أ هـ تقريب التهذيب ص ٤١٥ رقم ٥٩٠٣ ومقدمة التحقيق للطبقات الكبرى لمحققه محمد عبد القادر عطا ج ١ ص ٣ - ٨ ط ١ ١٤١٠ دار الكتب العلمية
(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٠ ط ١٤١١ هـ دار الكتب العلمية

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ٠٠٠٠ الحديث (١)

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ؛ أن الرسول ﷺ أمر بتكفين كل منهم ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا مع اعتناؤه بالدين ، وسؤاله لأصحاب الميت هل عليه دين أم لا ، وامتناعه في بادئ الأمر عن الصلاة على صاحب الدين حتى تحمله عنه غيره ، كما في الحديث الصحيح عن سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ (أتى بجنزة ليصلي عليها و فقال : هل عليه من دين قالوا : لا فصلى عليه ثم أتى بجنزة أخرى ، فقال : هل عليه من دين ، قالوا : نعم ، قال : فصلوا على صاحبكم قال : أبو قتادة ؓ علي دينه يا رسول الله فصلى عليه) متفق عليه (٢)

ومعلوم أن قتل مصعب وحمزة رضي الله عنهما في غزوة أحد قبل أن يفتح الله على رسوله الفتوح حينما قال : ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته متفق عليه (٣)

ولما روي عنه ﷺ (المرء أحق بكسبه من والده وولده وسائر الناس أجمعين) (٤) ومن الاستدلالات لهذا القول أيضاً القياس على نفقة المعسر وكسوته (٥) ، وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من الدين (٦) والله أعلم .
أما القائلون بتقديم الدين المتعلق بعين التركة على مؤن التجهيز فسيأتي في الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة كما سيأتي التريج إن شاء الله تعالى .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الجنائز ج ٢ قم (١٢٦٥) ص ١٣٠-١٣٤ وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم (١٢٠٦)

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٧٧ باب الدين رقم (٢٢٩٨) وصحيح مسلم ج ١١/٦٥-٦٦ رقم (١٦١٩) كتاب الفرائض

(٣) صحيح البخاري ج ٤ / ٤٧٧ باب الدين رقم (٢٢٩٨) وصحيح مسلم كتاب الفرائض ج ١١ / ٦٥-٦٦ رقم (١٦١٩)

(٤) حاشية شرح السراجيه بشرح الجرجاني ص ٣١ تحقيق الدرويش

(٥) فقه المواريث بتصرف ص ٢١

(٦) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٨٨ معزوا للمبسط للسرخسي ج ٢٩ ص ١٣٦

فصل : مؤن تجهيز الزوجة

أما مؤن تجهيز الزوجة فمحمل أقوال أهل العلم في ذلك مرجعها إلى ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي :

القول الأول: لا تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها سواء كان مؤسراً أو معسراً وسواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة وهذا قول الشعبي^(١) وإليه ذهب الإمامان أحمد ومالك رحمهما الله تعالى^(٢).

وهو وجه في مذهب الإمام الشافعي وبه قال ابن أبي هريرة^(٣).

ومن الحنفية محمد بن الحسن^(٤) ونسب الرافعي رحمه الله تعالى^(٥) هذا القول في فتح العزيز شرح الوجيز لمالك وأبي حنيفة^(٦) رحمهما الله تعالى كما نسبهما أيضاً ابن قدامة في الشرح الكبير لأبي حنيفة^(٧) وعلى هذا القول فمؤن تجهيز الزوجة من تركتها وإذا لم تف فعلى من تلزم نفقتها إذا لم تكن مزوجة وإذا لم يوجد فهي كغيرها من المسلمين •

ووجه هذا القول انقطاع حقوقها على زوجها بالموت فأشبهت الأجنبية •

القول الثاني: تلزم مؤن تجهيز الزوجة زوجها سواء كان مؤسراً أو معسراً وسواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة عكس الأول وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف^(٨) قال : كف المرأة على زوجها مطلقاً لأن نفقة الزوجة على زوجها

(١) الشعبي هو : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ من التابعين الفقهاء الحفظة وثقات رجال الحديث توفي بالكوفة سنة ١٠٣ هـ ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة تقريب التهذيب رقم الترجمة (٣٠٩٢) ص ٢٣٠

(٢) التحقيقات المرضية ص ٢٥ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ١٤

(٣) ابن أبي هريرة : هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي الفقيه الشافعي انتتت إليه إمامة العراقيين توفي سنة ٣٤٥ هـ حاشية كتاب التلخيص في الفرائض يتصرف ج ١ / ٥٦

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله ولد بواسط سنة ١٣١ هـ ومات بري سنة ١٨٩ هـ صاحب أبي حنيفة وتلميذه والناشر لمذهبه إمام بالفة والأصول حاشية شرح السراجية في المواريث ص ٣١

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبو القاسم القزويني قيل منسوب إلى رافعان وقيل إلى رافع بن خديج توفي سنة ٢٢٣ هـ بقزوين ١ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٩٨ تحقيق د/ عبد الرزاق ط ١ ١٤٢٠ هـ دار ابن خزيمة

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز مع شرح المجموع ج ٥ ص ١٣٤

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني ج ٢ ص ٣٣٥

(٨) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه وأول من دعي بقاضي القضاة توفي سنة ١٨٢ هـ ص ٣٠ حاشية شرح السراجية

وتجهيزها من نفقتها وهو المفتى به عند الحنفية كما ذكره الجرجاني في شرح السراجية عن الصدر الشهيد ^(١).

وقاضي خان ^(٢) من كبار الحنفية وفقهائهم ^(٣) ، وبه قال ابن الماجشون ^(٤) مفتي أهل المدينة ورفيق الشافعي ، والمروزي ^(٥) من أصحاب الشافعي أيضاً رحمهم الله تعالى.

القول الثالث: تجب مؤن تجهيز الزوجة على زوجها إن كان مؤسراً ولو كانت غنية على الراجح أما إن كان معسراً فمؤنتها من تركتها وإليه ذهب الشافعي رحمه الله وأصح الوجهين عند جمهور الشافعية.

قال النووي رحمه الله في الشرح ممن صححه المصنف هنا وفي التنبيه والمحامي في كتابيه المجموع والتجريد والرافعي وقطع به المحامي ^(٦) في المقنع وصححه الماوردي ^(٧) و الشيخ أبو حامد الجويني ^(٨) في الفروق والجر جاني في التحرير ^(٩)

وممن قال بهذا القول الإمام مالك ^(١٠) رحم الله الجميع

ووجه هذا القول أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها ويغسلها ^(١١)

^(١) الصدر الشهيد هو عمر بن عبد العزيز بن مازة أبو محمد من أكابر الحنفية ولد سنة ٤٨٣ هـ وقُتل سنة ٥٣٦ هـ بسمرقند ص ٣١ حاشية شرح السراجية

^(٢) قاضي خان هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز المعروف بقاضي خان الفرغان فقيه حنفي من كبارهم ص ٣١ حاشية شرح السراجية

^(٣) شرح السراجية للجرجاني مع حاشيتها ص ٣٠-٣١ وشرح خلاصة الفرائض ص ١١٧ والفقهاء الإسلاميين ج ٨ ص ٢٧٢

^(٤) ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة مات سنة ٢١٣ هـ تقريب التهذيب رقم الترجمة (٤١٩٥) ص ٣٠٤

^(٥) هو الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي السنجي المروزي توفي سنة ١٣٧ هـ وقيل غير ذلك ^(٦) المحامي هو : أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل سعيد بن أبان الضبي القاضي المحامي الفقيه الشافعي المحدث كان يحضر مجلسه نحو من عشرة آلاف ولي قضاء الكوفة ستين سنة . توفي سنة ٣٩٥ هـ اهـ البداية والنهاية ج ٦ جزء ١١ ص ٢٤٢ بتصرف

^(٧) الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب أبو حسن الماوردي البصري القاضي توفي سنة ٤٥٠ هـ . اهـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ٢٣٠ بتصرف

^(٨) الجويني هو : عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الشيخ أبو حامد الجويني كان يلقب بركب الإسلام إمام في الفقه والتفسير والأدب ج ١ ص ١٢٤ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية

^(٩) المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ١٨٩ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٧ والفصول ص ٥٦

^(١٠) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٥٧

^(١١) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البكري ص ٢٨

وهذا القول هو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى ، وهو في نظري الراجح
إنشاء الله تعالى

٢- الحق الثاني المتعلق بالتركة: الديون المتعلقة بعين التركة كالرهن والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني وهذا الحق هو الذي قدمه الجمهور خلافاً للإمام أحمد ومن تعليلهم لتقديمه على مؤن التجهيز قولهم أنه متعلق بعين المال قبل أن يصير تركة والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة (١) .

قلت : مال إليه الشيخ العثيمين بقوله وهذا القول كما ترى له حظ من النظر والله أعلم (٢) وقدمه شيخ شيخنا - رحم الله الجميع - في النور الفاضل (٣) .
ومن الأدلة لهذا القول القياس - قياس الحقوق المتعلقة بعين التركة بعد الوفاة على الحقوق المتعلقة بها حال الحياة في التقديم على غيرها بجامع التعلق بعين المال في كل (٤) .

ومما يجاب على هذا التقديم هو تقديم نفقة المفلس وكسوته وهو ما قاسوا عليه القائلون بتقديم مؤن التجهيز .

ومما احتج به القائلون بتقديم الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز قولهم إن ملك الشخص يزول عن ماله بالموت فلا يزاحم غيره فيه .
ويجاب عن هذا أيضا أن تقديم مؤن التجهيز على غيرها من الحقوق ليس مبنيًا على ملكه لماله بل لإثبات الشارع له فيه (٥) .

الترجيح

الراجح هو القول بتقديم مؤن التجهيز على جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة لقوة أدلة القائلين بتقديم المؤن وضعف أدلة المخالفين (٦) ، وقواه

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٧ وحاشية البكري على الرحبية ص ٢٨ وشرح السراجية ص ٣٢ ولباب الفرائض ص ١٧

(٢) تسهيل الفرائض ص ٩

(٣) النور الفاضل من شمس الوحي في علم الفرائض ص ٤

(٤) فقه المواريث ج ١ ص ٢٢ معزوا لحاشية ابن عابدين ج ٦ / ٧٥٩ وتبيين الحقائق ج ٦ / ٢٢٩

(٥) المصدر السابق بتصرف

(٦) فقه المواريث ج ١ ص ٢٣

السرخسي^(١) - ^(٢) ورجحه غير واحد وقدمه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفوائد الجلية^(٣) والشيخ العثيمين رحمه الله تعالى في التسهيل^(٤) والشيخ الفوزان في التحقيقات المرضية^(٥)

٣_ الحق الثالث المتعلق بالتركة: الديون المرسلة في الذمة المتعلقة بكلها لا ببعضها ويأتي هذا الحق في الدرجة الثالثة وقد قدمه ابن حزم^(٦) على مؤن التجهيز حيث قال : أول ما يخرج من تركة الميت ديون الله تعالى ثم ديون الغرماء فإن فضل شيء كفن منه الميت وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضره من الغرماء أو غيرهم^(٧) وهذه الديون قسمان هما :

القسم الأول: دين الله تعالى من زكاة وكفارات ونذور وحج الفرض ونحو ذلك .

القسم الثاني: دين الآدميين كالقرض الحسن ومهر الزوجة وأجرة العامل ونحو ذلك .

فإذا بقي من تركة الميت بعد مؤن تجهيزه وقضاء الديون المتعلقة بعين التركة ما يفي بقضاء ديونه قضي أما إذا لم يبق من التركة ما يفي بقضاء ديونه فهل يقدم دين الله أم دين الآدميين ففي ذلك خلاف يمكن إجماله في ثلاثة أقوال وهي على ما يأتي:

القول الأول: تقديم دين الله تعالى في القضاء على دين الآدميين ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (اقضوا الله فإله أحق بالوفاء - وفي لفظ مسلم فدين الله أحق بالقضاء) متفق عليه^(٨)

(١) السرخسي هو : محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاضي من كبار الأحناف مجتهد أشهر كتبه المبسوط في الفقه أملاه وهو سجين بالجب في ازجند بفرغانة و بها توفي سنة ٤٨٣ هـ اهـ الأعلام ج ٦ ص ٢٠٨

(٢) التركات والوصايا ص ٢٩ معزواً للمبسوط ج ٢٩ ص ١٣٧

(٣) الفوائد الجلية ص ٦

(٤) تسهيل الفرائض ص ٩

(٥) التحقيقات المرضية ص ٢٤

(٦) ابن حزم الظاهري أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ كان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً توفي سنة ٤٥٦ هـ أنظر البداية والنهاية ج ١٢ ص ٥٥٣

(٧) المحلى ج ٩ ص ٢٥٣ مسألة ١٧٠٩ بتصرف

(٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ باب الحج والنذور عن الميت رقم ١٨٥٢ ص ٦٤ وصحيح مسلم شرح النووي ج ٣ - جزء ٨ قضاء الصوم عن الميت ص ٣٢ - ٢٤

وهو القول الصحيح من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ؛ كما ذكره
 النووي ^(١) في شرحه على صحيح مسلم ^(٢) ، وابن حجر في الفتح ^(٣) ،
 وإليه ذهب ابن حزم ^(٤) ، رحم الله تعالى الجميع.

القول الثاني: تقديم دين الأدميين في القضاء على دين الله تعالى وذلك لأن
 دين الأدميين مبني على المشاحة.

ودين الله تعالى مبني على المسامحة ؛ لاستغنائه جل وعلا ، وإلى هذا
 القول ذهب الإمام مالك رحمه الله والإمام أبو حنيفة رحمه الله غير أن الحنفية لا
 يرون أداء دين الله تعالى من التركة لأنها عبادة سقطت بموته ؛ لأن الركن في
 العبادات نية المكلف وفعله وقد فات كل من هذين بموته إلا إذا أوصى به الميت
 وجب تنفيذه من ثلث ماله بعد دين العباد أما إذا لم يوص لم تجب. ^(٥)

وهو أحد قولي الإمام الشافعي ^(٦) رحمه الله تعالى ورجحه اللاحق. ^(٧)

القول الثالث: لا يقدم دين على دين سواء كانت الديون لله تعالى أم للأدميين
 أم مختلفة بل يرجع فيها إلى المحاصة ^(٨) وذلك

لتساويها في وجوب القضاء كذلك تتساوى في الترتيب ^(٩)

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله والقول الثاني للشافعي. ^(١٠)

^(١) الشيخ العلامة يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعه بن حزامه الحازمي أبو زكريا النووي ولد بنوى
 من قرى حوران سنة ٦٣١ هـ ولازم المشايخ تصحيحاً وشرحاً فكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درساً على المشايخ
 توفي سنة ٦٧٧ هـ انظر البداية والنهاية ج ٧ جزء ١٣ ص ٣٢٢ - ٣٢٣

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ جزء ٨ ص ٢٤

^(٣) شرح فتح الباري على صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٥

^(٤) المحلى ج ٩ ص ٢٥٣ مسألة ١٧٠٩

^(٥) السراجية بشرح الجرجاني ص ٣٤ والتركات والوصايا ص ٣٢ وأحكام المواريث ص ٢٧ والفقهاء الإسلامي
 ج ٨ ص ٢٧٤ والعذب الفائض ج ١ ص ١٥

^(٦) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
 المطلبى أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ولد عام ١٥٠ هـ كان
 كثير المناقب حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشر في تسع ليال ثم رحل إلى مالكة فأخذه عنه وتوفي سنة ٢٠٤ هـ - أ
 هـ تقريب التهذيب ص ٤٠٣ هـ رقم (٥٧١٧) لابن حجر العسقلاني مؤسسة الرسالة ط ١ - ١٤١٦ هـ والأفنان
 الندية شرح السبل السوية لفقهاء السنن المروية لفضيلة شيخنا الجليل العلامة النبيل أبي محمد زيد بن محمد المدخلي
 ج ١ ص ٦٢ ط ١ - ١٤٠٩ هـ وكتاب الموطأ جزء ١ ص (ح) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية ١٤٠٨ هـ

^(٧) فقه المواريث ج ١ ص ٣٠

^(٨) العذب الفائض ج ١ ص ١٥ والتحقيقات المرضية ص ٢٦ بتصرف

^(٩) فقه المواريث ج ١ ص ٣٠ بتصرف

^(١٠) المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ١٨٩

وصفة المحاصة ؛ ننسب التركة إلى مجموع الديون فما بلغت من نسبة فهي لكل دائن من دينه ؛ فلو بلغت التركة نصف الديون فلكل دائن نصف دينه وإن بلغت ربعها فلكل دائن ربع دينه وهكذا.

ومثال ذلك لو مات رجل وبقي من تركته بعد تجهيزه بالمعروف وقضاء ديونه المتعلقة بعين التركة خمسمائة ريالاً ، وعليه من الدين ألف ريال ؛ لعمر ومائتا ريال قرضاً حسناً ، ولزيد ثلاثمائة كذلك ، ولأحمد مائة وخمسون ريالاً أجره عمل ، وعليه زكاة ثلاثمائة وخمسون ريالاً ، فإننا إذا نسبنا التركة المتبقية خمسمائة [٥٠٠] ريالاً إلى مجموع الديون ألف [١٠٠٠] ريالاً سينتج نصف [٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ١/٢] فلكل دائن نصف دينه

فلعمر ومائة $٢٠٠ \times ١/٢ = ١٠٠$ ريالاً

ولزيد مائة وخمسون $٣٠٠ \times ١/٢ = ١٥٠$ ريالاً

ولأحمد خمسة وسبعون $١٥٠ \times ١/٢ = ٧٥$ ريالاً

ومقدار الزكاة مائة وخمسة وسبعون $٣٥٠ \times ١/٢ = ١٧٥$ ريالاً وعلى هذا

فقس •

مسألة : تقديم الدين على الوصية

يقدم الدين على الوصية بإجماع أهل العلم.^(١)

أما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٢)

فقال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح : ذكر السهيلي^(٣) رحمه الله تعالى أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية ؛ لكونها أفضل^(٤).

وقال غيره: قدمت الوصية لأنها شئ يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الورثة من إخراج الدين فكان أدائها مظنة التفريط بخلاف الدين

وهي حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال^(٥) لقوله ﴿ إِنْ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ﴾ متفق عليه.^(٦)

وإنما قدمت الوصية على الدين لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور وهي :

- ١ - الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ.
- ٢ - بحسب الزمان كعاد وثمرود.
- ٣ - بحسب الطبع كثلث ورباع.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ وتسهيل الفرائض ص ١٠

(٢) سورة النساء من الآية ١١

(٣) السهيلي هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي نسبة إلى قرية سهيل من قرى المغرب ولد سنة ٥٠٨ هـ قرأ حتى برع وساد أهل زمانه بقوة القريحة وجودة الذهن وتوفي سنة ٥٨١ هـ أ - هـ كتاب الفرائض

وشرح آيات الوصية بتصرف ص ٩-٧ والبداية والنهاية ج ١٢ / ٨٤٧ - ٨٤٨

(٤) انظر كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤٩-٥٠

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٧٨ بتصرف

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٤ كتاب الوكالة رقم ٢٣٠٦ ص ٦٠٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٣٤٧ - ٤٣٤٨ رقم ١٦٠١

٤- بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال .

٥- تقديم السبب على المسبب كقوله عزيز حكيم قال بعض السلف عز فلما عزّ حكم

٦- بالشرف والفضل لقوله تعالى ﴿من النبيين والصديقين﴾ . أهـ^(١)

ومن أدلة تقديم الدين على الوصية ؛ السنة ، والإجماع.

فأما السنة: فحديث علي بن أبي طالب ؓ قال : قضى رسول الله ﷺ (إن الدين قبل الوصية) الحديث^(٢)

قال الترمذي رحمه الله تعالى : إن العمل عليه عند أهل العلم^(٣)

وأما الإجماع: فقد سبق إيراده في صدر مسألتنا هذه ؛ ومعلوم أن الإجماع يعضد ضعيف النص.

٤- الحق الرابع: من الحقوق المتعلقة بالتركة الوصية بالثلث فأقل لغير وارث

التعريف : الوصية في اللغة مصدر أو اسم مصدر مأخوذ من وصيت الشيء بالشيء أصيه إذا وصلته ومنه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ . (٤) - (٥)

واصطلاحاً: هي التبرع بعد الموت.^(٦)

وسميت الوصية بهذا الاسم: لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته.^(٧)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الوصايا ج ٥ ص ٤٧٥

(٢) حسن أخرجه الترمذي ١٦ / ٢ وابن ماجة ٢٧١٥ وكذا ابن الجارود ٩٥٠ والدارقطني ٤٦١ والحاكم ٣٣٦/٤ والبيهقي ٢٦٧/٦ والطبرسي ١٧٩ وأحمد ١٣١-٧٩/١-١٤٤ من طريق أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي رضي الله عنه وزاد وأنتم تقرؤونها (من بعد وصية يوصي بها أو دين) أهـ إرواء الغليل ج ٦ ص ١٠٧-١٠٨ قلت وضعفه ابن حجر في الفتح فليُنظر ج ٥ ص ٤٧٤

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ج ٦ ص ٢٦٣

(٤) سورة المائدة الآية ١٠٦

(٥) كتاب أحكام الوصايا ص ٣٣ معزواً لمعجم مقاييس اللغة ١١٦/٦ مادة وصى

(٦) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٤٤٤

(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر ج ٦ ص ١٤٢-١٤٣

وأصل مشروعيتهما القرآن والسنة والإجماع.
 فأما القرآن: فقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١).
 وأما السنة: فمنها ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (ما حق امرئ مسلم يبني بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) متفق عليه^(٢).
 وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء رحمهم الله في الأمصار والأعصار على جوازها^(٣).

حكمها: اُخْتُلِفَ في حكم الوصية على قولين هما :
 القول الأول: الوجوب من حيث الجملة وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وأبو مجلز^(٤) وطلحة بن مصرف^(٥) في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون رحمه الله تعالى جميعاً.
 ومن أدلة القائلين بالوجوب ما يلي :
 ١. قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٦)
 وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة.

(١) سورة البقرة ١٨٠

(٢) صحيح البخاري شرح فتح الباري ج ٥ كتاب الوصايا ص ٣٥٥ رقم ٢٧٣٨ وصحيح مسلم بشرح النووي جزء

١١ ص ٣ رقم (١٦٢٧)

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٤٠

(٤) أبو مجلز واسمه لاحق بن حميد السدوسي وكان ثقة وله أحاديث توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز أهد

الطبقات الكبرى ج ٧ ص ١٦٢

(٥) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جندب بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل بن سلمة بن ددول بن

جشم بن يام من همدان ويكنى أبا عبدالله وكان قارئ أهل الكوفة توفي سنة ١١٢ هـ أنظر الطبقات الكبرى ج ٦ ص

٣٠٨

(٦) سورة البقرة ١٨٠

وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نُسخَ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذين لا يرثون فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ؓ ما يقتضي النسخ في حقه

٢. وأما السنة فمنها ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (ما حق امرئ مسلم يبیت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) متفق عليه^(١) .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن قوله ماحق امرئ بأن المراد الحزم والاحتياط ... فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال (له شيء يريد أن يوصي فيه)

أما الجواب عن الرواية التي بلفظ ((لا يحل)) فاحتمال مراد الراوي بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الوجوب والمندوب والمباح. ونقل ابن المنذر عن أبي ثور رحمهما الله تعالى أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين.

القول الثاني: الندب وهو ما ذهب إليه الجمهور قال في المجموع شرح المذهب : وأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم رحم الله تعالى الجميع.^(٢)

قال في المغني أجمع العلماء رحمهم الله تعالى في الأمصار والأعصار على جوازها.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على عدم الوجوب ورده الشوكاني بقوله : مجازفة^(٣) ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه

(١) صحيح البخاري شرح فتح الباري ج ٥ كتاب الوصايا ص ٣٥٥ رقم ٢٧٣٨ وصحيح مسلم بشرح النووي جزء ١١ ص ٣ رقم (١٦٢٧)

(٢) المجموع شرح المذهب التكملة الثانية ج ١٥ ص ٤٠١ دار الفكر

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٣

وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب

وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيما استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما (الإضرار في الوصية من الكبائر).^(١)

وفي السنن الكبير عن ابن عباس ؓ قال الإضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ { ١٣ } وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْتَدِ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾.^(٢)

وأول من أوصى بالثلث في الإسلام: البراء بن المعرور ؓ أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر فقبله ﷺ ورده على ورثته.^(٣)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٥٨-٣٥٩ بتصريف
(٢) سنن الدارقطني مرفوعاً ٤ م ١٥١ رقم ٧ وسنن البيهقي الكبرى موقوفاً على ابن عباس ٦ / ٢٧ رقم (١٢٣٦٦) وكذلك السنن الكبرى للنسائي موقوفاً على ابن عباس ٦ / ٣٢٠ رقم (١١٠٩٢)
(٣) المصدر السابق ص ٣٧٠ والحاوي الكبير ج ١ ص ١١٧ وقال في الحاشية حديث أبي قتادة أخرجه البيهقي في السنن ٢٧٦/٦ وصححه الحاكم ٣٥٣/١-٣٥٤

مسألة : الزيادة في الوصية على الثلث
إما الزيادة في الوصية على الثلث فأم أن يكون لهذا الموصي وارثاً وإما
ليس له وارث.

فإن كان معه وارث فعلى قولين وهما:
القول الأول: قول الجمهور وهو الجواز بإجازة الورثة
وأورد الإجماع غير واحد على عدم جوازها إلا بإجازة الورثة للزيادة وبهذا
تصح وإن أجازها بعضهم نفذت في نصيبهم وإن لم يجزها أحد من الورثة بطلت
إجماعاً.

وممن أورد الإجماع على عدم جوازها إلا بإجازة الورثة ابن عبد البر ^(١)
رحمه الله تعالى بقوله أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز الوصية في أكثر
من الثلث إذا ترك ورثة من بنين أو عصة ^(٢) ، وابن قدامة رحمه الله تعالى بقوله
وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على
الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز وإن رده بطل في قول جميع العلماء ^(٣)
وابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى بقوله : وأما القدر فإن العلماء اتفقوا على
أنه لا يجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة. ^(٤)
وقال ابن حجر رحمه الله تعالى واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من
الثلث ولكن اختلفوا فيمن كان له وارث. ^(٥) ؛ وذلك لأن الحق لهم فإذا رضوا
بإسقاطه سقط. ^(٦)

القول الثاني: قول أهل الظاهر إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها
الورثة أو لم يجزوها لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ حينما قال يا رسول الله
أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا ، قلت :

(١) ابن عبد البر : هو الإمام العلامة و حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد
البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته قال ابن حزم لا أعلم في الكلام على فقه الحديث
مثله فكيف أحسن منه ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ انظر نزاهة الفضلاء ج ٣ ص ١٢٦٩ وحاشية نهاية
الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ١٧٢

(٢) التمهيد ج ٨ ص ٣٧٩

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٥٧

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٢٥١ دار الفكر

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٣٤

(٦) المغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٥٧

أفأتصدق بشطره قال : لا ، قلت: أفأتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير)) متفق عليه. (١) - (٢)

قال الماوردي رحمه الله تعالى قال الله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٣) والإضرار في الوصية أن يوصي بأكثر من الثلث. (٤)

وحديث عمران بن حصين ؓ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً (رواه الجماعة إلا البخاري. (٥) وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال ﷺ (لو علمت ذلك ما صليت عليه) ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً.

وكذلك منعه لسعد ؓ من الوصية بالشرط ولم يستثن صورة الإجازة (٦) قال ابن بطال رحمه الله تعالى (وقال زيد بن ثابت ؓ لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي - رحمهم الله تعالى جميعاً - واحتجوا بقوله ﷺ ((الثلث كثير)) وبما رواه آدم بن أبي إياس (٧) حدثنا عقبة بن الأصم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ؓ قال : قال : رسول الله ﷺ ((إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم)) جمع الجوامع (٨)

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٣٦٣/٥ كتاب الوصايا رقم (٢٧٤٢) وصحيح مسلم شرح النووي كتاب الوصية ج ٤ جزء ١١ ص ٧٦-٧٩

(٢) التمهيد ج ٨ ص ٣٨٠

(٣) صورة النساء الآية ١٢

(٤) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٦

(٥) صحيح أخرجه مسلم ٩٧/٥ وأبو داود (٣٩٥٨) و الترمذي ٢٥٥/١ وابن ماجه (٢٣٤٥) والطحاوي ٤٢٠/٢ وابن الجارود (٩٤٨) والبيهقي ٢٧٢/٦ وأحمد ٤٢٦/٤ وقال الترمذي حديث حسن صحيح اهـ إرواء الغليل ج ٦ ص ٨٧ رقم (١٦٥٤٩)

(٦) فتح الباري ٣٧٣/٥ بتصرف

(٧) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني أصله خرساني يكنى أبا الحسن نشأ ببغداد ثقة عابد من التاسعة مات سنة إحدى وعشرين (بعد المائتين) روى له السنة انتهى بتصرف تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٦ رقم ١٣٢ للشهاب الدين العسقلاني دار الرشيد سوريا ١٩٨٦م - ١٤٠٦ هـ

(٨) جمع الجوامع جزء ١٢ ص ٤١ رقم ١١٣٨٦ بواسطة المكتبة الشاملة الإصدار الثالث

وروى أبو اليمان حدثنا أبو بكر [بن] أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم)) ^(١) ولم يخص من كان له وارث أو غيره. ^(٢)

وأما ما استدلل به الجمهور لجواز الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث فسيأتي في مسألة الوصية لو ارث إن شاء الله تعالى.

وإذا لم يكن للميت وارث خاص ففيه قولان لأهل العلم أيضاً وهما :

القول الأول: جواز الوصية بالمال كله حيث قال ابن عبد البر رحمه الله - رحمه الله تعالى - في التمهيد واختلفوا إذا لم يكن بنين ولا عصبه ولا وارثاً بنسب أو نكاح وقال ابن مسعود رضي الله عنه إذا كان كذلك جاز له أن يوصي بماله كله وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مثله- وروي عن علي رضي الله عنه ^(٣) .

وقال بهذا القول قوم منهم مسروق وعبيدة السلماني ^(٤) وبه قال ابن راهوية واختلف في ذلك قول أحمد .

وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وشريك رحم الله الجميع ولأنه لما جازت الصدقة بجميع ماله جازت له وصيته بجميع ماله ^(٥) .

وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول زيد رضي الله عنه في هذه المسألة ومن حجتهم أن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء وهذا لا ورثة له فليس ممن عني به الحديث ^(٦) .

واختاره ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله وأن من لا وارث له يجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله ﷺ (إن تذر ورثتك أغنياء --- الحديث) فمفهومه

^(١) قال الألباني رحمه الله تعالى : حسن وقد روي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي بكر الصديق وخالد بن عبيد السلمى اهد ينظر الإرواء ج٦ ص ٧٦ - ٧٩

^(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ج ٨ ص ١٤٨ - ١٤٩

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ جزء ١١ ص ٧٧

^(٤) عبيدة السلماني : هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمر الكوفي تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين ١ هـ تقريب التهذيب ص ٣٢٠ رقم ٤٤١٣

^(٥) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ١٧ بتصرف وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال رحمه الله تعالى ج ٨ ص ١٤٨ - ١٤٩

^(٦) التمهيد ج ٨ ص ٣٨٠

أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم
الفقر^(١) .

القول الثاني: المنع قال مالك وابن شبرمة والأوزاعي^(٢) والحسن بن حي
والشافعي وأحمد وأبو سليمان رحمهم الله تعالى جميعاً ليس له أن يوصي بأكثر من
الثالث وله وارث أو لم يكن وكما سبق قال ابن بطال رحمه الله تعالى وقال زيد بن
ثابت رضي الله عنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث^(٣) .

مسألة : الوصية لو ارث

أما مسألة الوصية لو ارث ففيها قولان لأهل العلم وهما :

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً وبه قال أهل الظاهر والمزني من الشافعية
وهو قول لبعض الحنابلة رحمهم الله تعالى جميعاً أنها غير جائزة وإن أجازها
سائر الورثة^(٤) .

قال ابن حجر وقواه السبكي رحمهما الله تعالى واحتج له بحديث عمران بن
حصين رضي الله عنه في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم فقال له النبي ﷺ (قولاً
شديداً)^(٥) ولم ينقل عنه ﷺ أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً^(٦)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي^(٧) رحمه الله تعالى اجتمعت العلماء
من أهل الحجاز وتهامة والعراق والشام ومصر وغيرهم منهم مالك وسفيان
والأوزاعي والليث وجميع أهل الآثار والرأي رحمهم الله تعالى وهو القول

(١) الفتح ج ٥/٤٦٣

(٢) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى أبو عمرو الأوزاعي أحد أمثال المجتهدين وأفضل المحدثين
وأكابر أصحاب المذاهب المدونة المتبوعة ولد ببعلبك سنة ٨٨ من الهجرة توفي سنة ١٥٧ هـ أنظر فقه الإمام
الأوزاعي ج ١ ص ٩٤ -

(٣) المحلى ج ٨ ص ٣٥٦ - ٣٦٢ مسألة ١٧٥٥ وبداية المجتهد جزء ٢ ص ٢٥٢ وفقه الإمام الأوزاعي د / عبد
الجبوري مطبعة الإرشاد ١٣٩٧ هـ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ١٤٨ - ١٤٩ ط ١ ١٤٢٠ هـ
مكتبة الرشد / السعودية

(٤) بداية المجتهد جزء ٢ ص ٢٥١ والمغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٤٩ - ٤٥٠ وأحكام الوصايا في الفقه الإسلامي
ص ٢٤٩

(٥) الفتح ج ٥/٣٧٣

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٤٦٩

(٧) القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي الهروي الإمام المشهور ثقة فاضل جبل من جبال العلم إمام عابد حجة ثقة
واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم قال الإمام الحجة إسحاق بن راهويه الحق يحبه الله أبو عبيد أفضله مني ولي
قضاء طرطوس ولد سنة ١٥٤ وقليل ١٥٧ هـ على خلاف وتوفي سنة ٢٢٤ هـ أه بتصرف تقريب التهذيب ص
٣٨٦ رقم ٥٤٦٢ . الناسخ والمنسوخ ص ١٣ - ٤٢ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ١١٤

المعمول به عندنا أن الوصية جائزة للناس كلهم ما خلا الورثة خاصة والأصل في هذا قول النبي ﷺ (لا تجوز وصية لوارث).^(١)

قال ابن حزم رحمه الله تعالى لا تحل الوصية لوارث أصلاً فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي بطلت الوصية له^(٢) ومن أدلتهم أيضاً حديث ابن عباس عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.^(٣)

القول الثاني: الجواز بشرط إجازة الورثة فلا خلاف أنه إذا لم تجزها الورثة أنها غير جائزة وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية رحمهم الله تعالى جميعاً. ومما استدلل به القائلون بالجواز: الزيادة التي وردت في الحديث عند الدار قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعمرو بن شعيب وعمرو بن خارجة^(٤) رحمهما الله تعالى (إلا أن يشاء الورثة – إلا أن يجيز الورثة).^(٥) فالاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة.^(٦)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة. واحتجوا من جهة المنع بأن المنع إذا كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوها لم يمتنع.^(٧)

(١) المصدر السابق ص ٢٣٤ – ٢٣٥ رقم ٤٣٠-٤٣١ بتحقيق محمد بن صالح المريفر ط ١- ١٤١١ هـ مكتبة الرشد

(٢) المحلى ج ٨ ص ٣٥٦ مسألة (١٧٥٤)

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٧) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٦٩/٢) وابن ماجه (٢٧١٣) والبيهقي (٢٦٤/٦) والطيالسي (١١٢٧) وأحمد (٢٦٧/٥) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني به وقال الترمذي حسن صحيح وخلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره ٠ الإرواء بتصريف ج ٦/٨٧-٩٩

(٤) عمرو بن خارجة الأسدي ويقال الأشعري أو الأنصاري وقيل فيه : خارجة بن عمرو ، والأول أصح ، وكان حليف أبي سفيان : صحابي له أحاديث روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه ٠ التقريب ص ٣٥٨ رقم (٥٠١٩) مؤسسة الرسالة ط ١ - ١٤١٦ هـ

(٥) أنظر الحديث وطرقه في إرواء الغليل ج ٦/٨٨-٩٨

(٦) المغني بالشرح الكبير ج ٦/٤٥٠

(٧) الفتح ج ٥/٣٧٣

وسبب الخلاف هل المنع لعدة الورثة أو عبادة فمن قال عبادة قال لا تجوز وإن أجازها الورثة ، ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة.^(١)
مسألة: متى يكون اعتبار إجازة الورثة للوصية لو ارث أو لغيره بما زاد عن الثلث .

أما متى تعتبر إجازة الورثة فلا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصي.
أما الإجازة في صحته أو في مرضه فلا تعتبر ولهم الرجوع فيها نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب رحمهما الله تعالى وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو قول شريح ^(٢) وطاووس والحكم والثوري والحسن بن صالح والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأبي حنيفة ^(٣) وأصحابه رحمهم الله تعالى.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى إن أذنوا له في صحته فلمهم أن يرجعوا فإن كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم.^(٤)
وحكى ابن عبد البر رحمه الله تعالى الإجماع أنهم لو أجازوا ذلك وهو صحيح لم يلزمهم.^(٥)

(١) بداية المجتهد جزء ٢٥١/٢

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمامة الكوفي القاضي اختلف في صحبته والمشهور أنه كان في زمن الرسول ولكنه لم يره فهو من كبار التابعين ثقة إمام من أشهر القضاة في صدر الإسلام ولي قضاء الكوفة لعمر ومن بعده من الخلفاء رضي الله عنه إلى زمن الحجاج فاعتزل القضاء قال عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنت أفضى العرب توفي بالكوفة قبل الثمانين انظر تقريب التهذيب ٢٧٧٤ ص ٢٠٧ وفقه الأمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣٤٥
(٣) هو الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تميم الله بن ثعلبة يقال أنه من أبناء الفرس ولد عام ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه لما قدم عليهم بالكوفة وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك قال عنه يحيى بن معين : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً قال قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه فسألوني عن أشياء لم يكن عندي جواب فجعلت على نفسي ألا أفارق حماداً حتى يموت فصحبته ثمانين عشرة سنة توفي سنة ١٥٠ هـ - أ هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٥٤٩ - ٥٥٢ محمد حسن ط ١ - ١٤١١ هـ دار الأندلس

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٦/٤٥٨ - ٤٥٩ وانظر قول الثوري في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٨٠٥ تأليف د / محمد قلعة جي دار النفائس ط ١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

(٥) التمهيد ج ١٤/٣٠٨

قلت: وفي إطلاق ابن عبد البر رحمه الله تعالى للإجماع نظر فإن مذهب الأمام الأوزاعي رحمه الله تعالى أن الورثة ليس لهم الرجوع بعد الإجازة لو حصلت في حياة الموصي ، وبه قال جماعة من التابعين^(١)

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني بعد أن أورد القائلين بالرد لمن أراد ممن أجاز في حياة الموصي (وقال الحسن وعطاء وحماة بن أبي سليمان وعبد الملك بن يعلى والزهرري وربيعه والأوزاعي وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى ذلك جائز عليهم لأن الحق للورثة فإذا رضوا بتركه سقط حقهم كما لو رضي المشتري بالعيب)^(٢).

إذاً هذا قول الجمهور لا الإجماع كما حكاه ابن عبد البر رحمه الله تعالى لاسيما وقد صرح به غير واحد ومنهم ابن حجر بقوله واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاءوا^(٣) والله أعلم .

٥- الحق الخامس الإرث وهو المقصود من علم الفرائض

التعريف: الإرث في اللغة : البقاء ومنه سمي الله تعالى بالوارث أي الباقي ومنه الحديث قال ﷺ (أثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم) أصله وبقيته منه.

قال الشاعر:

عفا غير إرث من رماد كأنه حمام بألباد القطار جثوم

والإرث لغة : مصدر ورث يرث يرثا وميراثا.^(٤)

وشرعا قال أفضل الدين الخونجي^(٥) هو حق قابل للتجزئ ثبت لمستحق بعد

موت من كان له ذلك لقاربة بينهما أو نحوها.^(٦)

(١) فقه الإمام الأوزاعي ج ١٥٣/٢ عزاه محققه لعمدة القارئ ٣٩/١٤ والقرطبي ٣٦٢/٢ فلينظر

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٦ ص ٤٥٩ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٥

(٣) فتح الباري ج ٥ ص ٣٧٣

(٤) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٨ و الذخيرة ج ١٣ ص ٧ بتصرف

(٥) أفضل الدين الخونجي هو : محمد بن نامور بن عبد الملك أفضل الدين أبو عبد الله الخونجي ولي القضاء بالديار المصرية كان حكيما وأحد الفضلاء المشهورين ولد سنة ٥٩٠ هـ وتوفي سنة ٦٤٦ هـ بتصرف حاشية نهاية

الهداية ج ١ ص ١٠٨

(٦) المصدرين السابقين

تنبيه: عزاء الشنشوري الحديث (أثبتوا على مشاعركم الحديث) في فتح القريب المجيب ^(١) وإبراهيم بن عبدالله الفرضي ^(٢) في العذب الفائض ^(٣) وتبعهما محمد محي الدين في أحكام المواريث ^(٤) عزوا الحديث السابق لصحيح مسلم ولعل هذا من قبيل السهو أو سبقة قلم وإلا فالحديث ليس في صحيح مسلم فيما أعلم وإنما رواه أهل السنن ، والإمام أحمد ^(٥) رحمه الله تعالى مسند الشاميين ^(٦)

(١) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٨

(٢) إبراهيم بن عبدالله بن سيف الوائلي نسباً النجدي أصلاً المدني مولداً ومنشأً ووفاته قال محققه وائلي خطأ ظاهر فالمرجح له شمري طائي قحطاني العلامة الفهامة المحقق المدقق ولد في المدينة المنورة ونشأ بها فقراً على علمائها الواردين إليها من علماء الأقاليم فبرع في الفقه والفرائض والحساب انتهت إليه رئاسة المذهب في الحجاز رسمياً في علم الفرائض لإيجاري ولا يبارى إليه فيه غاية ألف كتابه { العذب الفائض شرح ألفية الفرائض جمع فيه جمعاً بديعاً وحوى المذاهب الأربعة تأصيلاً وتقريعاً توفي في طيبة الطيبة سنة ١١٨٩ هـ انظر السحب الوبلة على ضرائح الحنابلة ج ١ ص

(٣) العذب الفائض جزء ١ ص ٢٦

(٤) أحكام المواريث ص ١١٥

(٥) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ توفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه كان في حادثة سنة يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهاده قال أبو زرعة كانت كتبه اثني عشر جملاً وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف حديث وقال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولأزهد ولا أروع ولا أعلم منه أمتحن بالقول بخلق القرآن فثبت ونصر الله به السنة فسجن وضرب ضرباً مبرحاً بالسياط بإشراف المعتصم نفسه قال الإمام أحمد فقامت بين العقابين وجيء بكرسي فأقيمت عليه وأمرني بعضهم أن أخذ بيدي بأي الخشبتي فلم أفهم فتخلعت يداي وجيء بالضرايين ومهم السياط فجعل أحدهم يضربني سوطين ويقول له يعني المعتصم شد قطع الله يدك ويجيء الآخر فيضربني سوطين ثم الآخر كذلك فضربوني أسواطاً فأغمي علي وذهب عقلي مراراً فإذا سكن الضرب يعود علي عقلي وقام المعتصم إلي يدعوني إلى قولهم فلم أجبه وقد جعل الإمام أحمد كل من أذاه في حل إلا أهل البدعة فلما ولي المتوكل على الخلافة رفع المحنة عن الناس وأكرمه توفي سنة ٢٤١ هـ وشيعه جموع غفيرة قيل بلغوا أكثر من ألف ألف وأسلم يوم موته عشرون ألف من اليهود والنصارى والمجوس ١ - هـ البداية والنهاية ج ٥ جزء ١٠ ص ٧٧٥ - ٧٩٥ دار المعرفة بيروت ط ٢ / ومقدمة سبل السلام ج ١ ص ٩ دار الفكر ط ١ تحقيق محمد عبد القادر عطا بتصريف

(٦) مسند الإمام أحمد مسند الشاميين رقم (١٦٥٩٨) وسنن الترمذي الحج رقم (١٨٠٩) وسنن أبي داود المناسك رقم (١٦٣٩) وسنن النسائي مناسك الحج رقم (٢٩٦٤) وسنن ابن ماجه المناسك رقم (٣٠٠٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

نص الأبيات المشروحة في هذا الجزء من المنظومة الرحبية

- | | |
|--------------------------------|---------------------------|
| ١ - أول ما نستفتح المقالا | بذكر حمد ربنا تعالى |
| ٢ - فالحمد لله على ما أنعمنا | حمداً يجلو عن القلب العمى |
| ٣ - ثم الصلاة بعد والسلام | على نبي دينه الإسلام |
| ٤ - محمد خاتم رسل ربه | وآله من بعده وصحبه |
| ٥ - ونسأل الله لنا الإعانة | فيما توخينا من الإبانة |
| ٦ - عن مذهب الإمام زيد الفرضي | إذ كان ذاك من أهم الغرض |
| ٧ - علماً بأن العلم خير ما سعي | فيه وأولى ما له العبد دعي |
| ٨ - وأن هذا العلم مخصوص بما | قد شاع فيه عند كل العلماء |
| ٩ - بأنه أول علم يفقد | في الأرض حتى لا يكاد يوجد |
| ١٠ - وأن زيدا خص لا محالة | بما حباه خاتم الرسالة |
| ١١ - من قوله في فضله منبهاً | أفرضكم زيد وناهيك بها |
| ١٢ - فكان أولى باتباع التابعي | لأسيما وقد نحاه الشافعي |
| ١٣ - فهناك فيه القول عن إيجازي | مبراً عن وصمة الألفاظ |

باب أسباب الميراث

- | | |
|------------------------------|-----------------------|
| ١٤ - أسباب ميراث الوري ثلاثة | كل يفيد ربه الوارثة |
| ١٥ - وهي نكاح وولاء ونسب | ما بعدهن للمواريث سبب |

باب موانع الأثر

- ١٦- ويمنع الشخص من الميراث
١٧- رق وقتل واختلاف دين
واحدة من علل ثلاث
فأفهم فليس الشك كاليقين

باب الوارثين من الرجال

- ١٨- الوارثون من الرجال عشرة
١٩- الابن وابن الابن مهما نزلا
٢٠- والأخ ومن أي الجهات كانا
٢١- وابن الأخ المدلي إليه بالأب
٢٢- والعم وابن العم من أبيه
٢٣- والزوج والمعتق ذو الولاء
أسماءهم معروفة مشتهرة
والأب و الجد له و إن علا
قد أنزل الله به القرآن
فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
فجملة الذكور هؤلاء

باب الوارثات من النساء

- ٢٤- والوارثات من النساء سبع
٢٥- بنت وبنت ابن وأم مشفقة
٢٦- والأخت من أي الجهات كانت
لم يعط أنثى غيرهن الشرع
وزوجة وجدة ومعتقة
فهذه عدتهن بآنت

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

- ٢٧- وأعلم بأن الإرث نوعان هما
٢٨- فالفرض في نص الكتاب ستة
٢٩- نصف وربيع ثم نصف الربع
٣٠- والثلاثان وهما التام
فرض وتعصيب على ما قسما
لا فرض في الإرث سواهما البتة
والثلث والسدس بنص الشرع
فاحفظ فكل حافظ إمام

باب النصف

- ٣١ - النصف فرض خمسة أفراد
٣٢ - وبنت الابن عند فقد البنت
٣٣ - وبعدها الأخت التي من الأب
الزوج والأنثى من الأولاد
والأخت في مذهب كل مفتي
عند انفرادهن عن معصب

باب الربع

- ٣٤ - والربع فرض الزوج إن كان معه
٣٥ - وهو لكل زوجة أو أكثر
٣٦ - وذكر أولاد البنين يعتمد
من ولد الزوجة من قد منعة
مع عدم الأولاد فيما قدرا
حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب الثمن

- ٣٧ - والثمن للزوجة والزوجات
٣٨ - أو مع أولاد البنين فاعلم
مع البنين أو مع البنات
ولا تظن الجمع شرطاً فأفهم

باب الثلثين

- ٣٩ - والثلثان للبنات جمعاً
٤٠ - وهو كذلك لبنات الابن
٤١ - وهو للأختين فما يزيد
٤٢ - هذا إذا كنن لأم وأب
ما زاد عن واحدة فسمعا
فأفهم مقالهم فهم صافي الذهن
قضى به الأحرار والعبيد
أو لأب فأعمل بهذا تصب

باب الثالث

- ٤٣ - والثالث فرض الأم حيث لا ولد
 ٤٤ - كاثنتين أو اثنتين أو ثلاث
 ٤٥ - ولا ابن ابن معها أو بنته
 ٤٦ - وأن يكون زوج وأم وأب
 ٤٧ - وهكذا مع زوجة فصاعدا
 ٤٨ - وهو للأثنين أو اثنتين
 ٤٩ - وهكذا إن كثروا أو زادوا
 ٥٠ - ويستوي الإناث والذكور
- ولا من الإخوة جمع ذو عدد
 حكم الذكور فيه كالإناث
 فرضها الثالث كما بينته
 فثالث الباقي لها مرتب
 فلا تكن عن العلوم قاعدا
 من ولد الأم بغير مين
 فمالهم فيما سواه زادوا
 فيه كما قد أوضح المسطور

باب السادس

- ٥١ - السادس فرض سبعة من العدد
 ٥٢ - والأخت بنت الابن ثم الجدة
 ٥٣ - فالأب يستحقه مع الولد
 ٥٤ - وهكذا مع ولد الابن الذي
 ٥٥ - وهو لها أيضاً مع الاثنين
 ٥٦ - والجد مثل الأب عند فقده
 ٥٧ - إلا إذا كان هناك إخوة
 ٥٨ - أو أبوان معهما زوج ورث
 ٥٩ - وهكذا ليس شبيهاً بالأب
 ٦٠ - وحكمه وحكمهم سيأتي
 ٦١ - وبنت الابن تأخذ السادس إذا
 ٦٢ - وهكذا الأخت مع الأخت التي
 ٦٣ - والسادس فرض جدة في النسب
 ٦٤ - وولد الأم ينال السادس
- أب وأم ثم بنت ابن وجد
 وولد الأم تمام العدة
 وهكذا الأم بتنزيل الصمد
 ما زال يقفوا إثره ويحتذي
 من إخوة الميت فقس هذين
 في حوز ما يصيبه ومده
 لكونهم في القرب وهو إسوة
 فالأم للتثالث مع الجد ترث
 في زوجة الميت وأم وأب
 مكمل البيان في الحالات
 كانت مع البنت مثلاً يحتذى
 بالأبوين يا أخي أدلت
 واحدة كانت لأم وأب
 والشرط في إفراده لا ينسى

وكن كلهن وارثات
في القسمة العادلة الشرعية
أم أب بعدي وسدساً سلبت
في كتب أهل العلم منصوصان
وأنفق الجل على التصحيح
فمالها حظ من الموارث
في المذهب الأولى فقل لي حسبي
من غير إشكال ولا غموض

٦٥ - وأن تساوى نسب الجدات
٦٦ - فالسدس بينهن بالسوية
٦٧ - وأن تكن قريبي حجت
٦٨ - وأن تكن بالعكس فالقولان
٦٩ - لا تسقط البعدي على الصحيح
٧٠ - وكل من أدلت بغير وارث
٧١ - وتسقط البعدي بذات القرب
٧٢ - وقد تناهت قسمة الفروض

باب التعصيب

بكل قول موجز مصيب
من القربات أو الموالى
فهو أخو العصوبة المفضلة
والابن عند قرينة والبعد
والسيد المعتقد ذي الإنعام
فكن لما أذكره سميعاً
في الإرث من حظ ولا نصيب
أولى من المدلي بشرط النسب
يعصبانهم في الميراث
فهن معهن معصبات
إلا التي منت بعق الرقبة

٧٣ - وحق أن نشرع في التعصيب
٧٤ - فكل من أحرز كل المال
٧٥ - أو كان ما يفضل بعد الفرض له
٧٦ - كالأب والجد وجد الجد
٧٧ - والأخ وابن الأخ والأعمام
٧٨ - وهكذا بنوهم جميعاً
٧٩ - وما لذي البعدي مع القريب
٨٠ - والأخ والعـم لأم وأب
٨١ - والابن والأخ مع الإناث
٨٢ - والأخوات إن تكن بنات
٨٣ - وليس في النساء طراً عصبية

باب الحجب

- ٨٤- والجد محجوب عن الميراث
 ٨٥- وتسقط الجدات من كل جهة
 ٨٦- وهكذا ابن الابن بالابن فلا
 ٨٧- وتسقط الإخوة بالبنينا
 ٨٨- وبنني البنين كيف كانوا
 ٨٩- ويفضل ابن الأم بالإسقاط
 ٩٠- وبالبنات وبننا الابن
 ٩١- ثم بنات الابن يسقطن متى
 ٩٢- إلا إذا عصبهن الذكر
 ٩٣- ومثلهن الأخوات اللاتي
 ٩٤- إذا أخذن فرضهن وأفيا
 ٩٥- وإن يكن أخ لهن حاضرا
 ٩٦- وليس ابن الأخ بالمعصب
- بالأب في أحواله الثلاث
 بالأم فأفهمه وقس ما أشبهه
 تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
 وبالأب الأدنى كما رويننا
 سيان فيه الجمع والوحدان
 بالجد فأفهمه على احتياط
 جمعاً ووحدانا فقل لي زدني
 حاز البنات الثلثين يافتي
 من ولد الابن على ما ذكروا
 يدلين بالقرب من الجهات
 أسقطن أولاد الأب البواكيا
 عصبهن باطنا وظاهراً
 من مثله أو فوقه في النسب

باب المشتركة

- ٩٧- وإن تجد زوجاً وأما وارثا
 ٩٨- وإخوة أيضاً لأم وأب
 ٩٩- فاجعلهم كلهم لأم
 ١٠٠- وأقسم على الإخوة ثلث التركة
- وإخوة لأم حازوا الثلثا
 واستغرقوا المال بفرض النصب
 واجعل أباهم حجراً في اليم
 فهذه المسألة المشتركة

باب الجد والإخوة

- ١٠١- ونبتدي الآن بما أردنا
 ١٠٢- فألق نحو ما أقول السمع
 ١٠٣- وأعلم بأن الجد ذو أحوال
 ١٠٤- يقاسم الإخوة فيهن إذا
 ١٠٥- فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً
 ١٠٦- أن لم يكن هناك ذو سهام
 ١٠٧- وتارة يأخذ ثلث الباقي
 ١٠٨- هذا إذا كانت المقاسمة
 ١٠٩- وتارة يأخذ سدس المال
 ١١٠- وهو من الإناث عند القسم
 ١١١- إلا مع الأم فلا يحجبها
 ١١٢- واحسب بني الأب لدى الأعداد
 ١١٣- واحكم على الإخوة بعد العد
 ١١٤- واسقط بني الإخوة بالأجداد
- في الجد والإخوة إذ وعدنا
 واجمع حواشي الكلمات جمعا
 أنبيك عنهن على التوالي
 لم يعد القسم عليه بالأذى
 إن كان بالقسمة عنه نازلاً
 فاقنع بإيضاحي عن استفهام
 بعد ذوي الفروض والأرزاق
 تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
 وليس عنه نازلاً بحال
 مثل أخ في سهمه والحكم
 بل ثلث المال لها يصحبها
 وارفض بني الأم مع الأجداد
 حكمك فيهم عند فقد الجد
 حكماً بعدلٍ ظاهر الإرشاد

باب الأكرية

- ١١٥- والأخت لا فرض مع الجد لها
 ١١٦- زوج وأم وهما تمامها
 ١١٧- تعرف يا صاح بالأكدرية
 ١١٨- فيفرض النصف لها والسدس له
 ١١٩- ثم يعودان إلى المقاسمة
- فيما عدا مسألة كملها
 فاعلم فخير أمة علامها
 وهي بأن تعرفها حرية
 حتى تعول بالفروض المجملة
 كما مضى فاحفظه وأشكر ناظمه

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قبل أن يشرع الناظم - رحمه الله تعالى - في سبك منظومته صدرها بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز، وتأسياً بالنبي الكريم - عليه الصلاة وأتم التسليم - حيث كان يكتب ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول رسائله إلى الناس وكان يبدأ أحاديثه ﷺ مع أصحابه ببسم الله الرحمن الرحيم وقد (كانت قريش قبل البعثة تكتب في أول كتبها (باسمك اللهم)

وكان أمية بن أبي الصلت أول من كتب (باسمك اللهم) إلى أن جاء الإسلام ونزلت ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ ﴾.

وروى محمد بن سعد في طبقاته أن رسول الله ﷺ كان يكتب كما تكتب قريش (باسمك اللهم) حتى نزل قوله ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ٢ ﴾ (١) فكتب بسم الله حتى نزل قوله تعالى ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ٣ ﴾ (٢) فكتب باسم الله الرحمن حتى نزل قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٤ ﴾ (٣) فكتب بسم الله الرحمن الرحيم . (٤) وقال القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيره روى الشعبي والأعمش أن رسول الله ﷺ كان يكتب ((باسمك اللهم)) حتى أمر أن يكتب ((بسم الله)) فكتبها ؛ فلما نزلت ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ٥ ﴾ كتب ((بسم الله الرحمن)) فلما نزلت ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٦ ﴾ كتبها .

وفي ((مصنف أبي داود)) قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمار : أن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل)) (٥) .

(١) سورة هود الآية ٤١

(٢) سورة الإسراء الآية ١١٠

(٣) سورة النمل الآية ٣٠

(٤) إعراب القرآن الكريم ج ١ ص ١٢

(٥) تفسير القرطبي المسمى بالجامع لاحكام القرآن دار الكتب العلمية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م اهداء صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود ج ١ ص ٩٢

وعملاً بحديث كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع
 حسنه ابن الصلاح وفي رواية أبتَر وفي رواية أجزم.^(١)
 والباء في (بسم الله) حرف جر أصلي و (اسم) مجرور بها والجار
 والمجرور وما أضيف إليه متعلق بمحذوف مقدر يجب أن يكون مؤخراً تقديره
 أستعين بسم الله الرحم الرحيم .

(١) ضعيف جداً وقد رواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/١) من طريق الحافظ الرهاوي بسنده ، عن أحمد بن محمد بن عمران : حدثنا محمد بن صالح البصري - بها - حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي حدثنا ميسر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به إلا أنه قال : (فهو أقطع) . قلت : وهذا سند ضعيف جداً أفته ابن عمران هذا ، ويعرف بابن الجندي ترجمه الخطيب في تاريخه وقال (٧٧/٥) كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه (يعني التشيع) قال الأزهرى : ليس بشيء وقال الحافظ في اللسان وأورد ابن الجوزي في الموضوعات في فضل علي حديثاً بسند رجاله ثقة إلا الجندي فقال : هذا موضوع ولا يتعدى الجندي ثم رواه السبكي من طريق خارجة بن مصعب عن الأوزاعي به إلا أنه قال : بحمد الله بدل (بسم الله الرحمن الرحيم) وخارجة هذا قال الحافظ : متروك وكان يدلّس عن الكذابين ويقال : إن ابن معين كذبه وقد خالفه والذي قبله محمد بن كثير المصيصي وقال في إسناده : عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة به باللفظ الثاني (بحمد الله) رواه السبكي (ص ٧) من طريق أبي بكر الشيرازي في كتاب الألقاب والمصيصي هذا ضعيف لأنه كثير الغلط كما قال الحافظ والصحيح عن الزهري مرسلاً كما قال الدار قطني وغيره مما سبق يتبين أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً فلا تغتر بمن حسنه وقد روي موصولاً من طريق قرّة عنه عن أبي سلمة عنه عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية أجزم ضعيف رواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (بالحمد أقطع) ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بالرواية الثانية (بحمد الله) كما في طبقات السبكي (٤/١) رواه الدار قطني في سننه (ص ٨٥) بلفظ (يذكر الله أقطع) ورواه أبو داود في سننه (٤٨٤٠) بلفظ (بالحمد لله فهو أجزم) وقال : رواه يونس وعديله وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل وهو الذي جزم به الدار قطني كما نقله السبكي وهو الصواب لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرّة وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه ولذلك لم يحتج به مسلم وإنما أخرج له في الشواهد وقال ابن معين : ضعيف الحديث وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يروونها مناكير وقال أبو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقول السبكي فيه (هو عندي في الزهري ثقة ثبت فقال الأوزاعي : ما أحد أعلم بالزهري منه وقال يزيد بن السمط : أعلم الناس بالزهري قرّة بن عبد الرحمن) فهو بعيد عن الصواب لأنه مخالف لأقوال الأئمة المذكورين فيه واعتماده في ذلك على ما نقله عن الأوزاعي مما لا يجي لأن المراد من قول الأوزاعي المذكور أنه أعلم بحال الزهري من غيره لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث كما قال الحافظ بن حجر في التهذيب : (وهذا هو اللائق) ومما يدلّ على ضعفه زيادة على ما تقدم اضطرابه في متن الحديث فهو تارة يقول : أقطع وتارة أبتَر وتارة أجزم وتارة يذكر الحمد وأخرى يقول : يذكر الله ولقد أضاع السبكي جهداً كبيراً في محاولته التوفيق بين هذه الروايات وإزالة الاضطراب عنها فإن الرجل ضعيف كما رأيت فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد وكذلك لم يحسن صنعاً حين ادعى أن الأوزاعي تابعه وأن الحديث يقوى بذلك لأن السند إلى الأوزاعي ضعيف جداً كما تقدم ... فمثله لا يستشهد به كما هو مقرر في مصطلح الحديث وقد رواه أحد الضعفاء الآخرين عن الزهري بسند آخر أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن يزيد حدثنا صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً قلت : وهذا سند ضعيف صدقة هذا ضعيف كما قال الحافظ في التقریب وقد خالف قرّة إسناده كما ترى فلا يصح أن تضع هذه المخالفة سنداً في تقوية الحديث كما فعله السبكي بينما هي تدلّ على ضعفه لاضطراب هذين الضعيفين فيه على الزهري كما رواه آخرون من الضعفاء عن الزهري بسند آخر ... [سبق ذكره] وجملة القول أن الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه على الزهري فكل ما رواه عنه موصولاً ضعيف أو السند إليه ضعيف والصحيح عنه مرسلاً كما تقدم عن الدار قطني وغيره والله أعلم . أه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ج ١/ ٢٩ - ٣٢ ببعض تصرف الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م المكتب الإسلامي

ويصح أن يقدر المحذوف (أبدأ بسم الله) والرحمن الرحيم اسمان كريمان وقعا صفتين للفظ الجلالة قبلهما تابعين له في الإعراب وفيهما أوجه أخرى تراجع لهما كتب النحو ، وأما معناها فالبراء للاستعانة وقيل للمصاحبة.

والاسم في اللغة: هو المسمى.

وفي الاصطلاح: كلمة دلت على معنى ولم تقترب بزمان. واختلف علماء اللغة العربية في اشتقاق الاسم فذهب البصريون إلى أنه من السمو وهو العلو.

(وذهب الكوفيون إلى أنه مشتق من السمة وهي العلامة وكلاهما صحيح من جهة المعنى ، وفيه خمس لغات اسم بكسر الهمزة واسم بضمها وسم بكسر السين وسم بضمها وسُمى بوزن هدى هذا هو الاسم وهو أحد الأسماء العشرة التي بنوا أوائلها على السكون فإذا نطقوا بها مبتدئين زادوا همزة تفادياً للابتداء بالساكن لسلامة لغتهم من كل لكنة وإذا وقعت في درج الكلام لم تفتقر إلى شيء)^(١) ولفظ الجلالة (الله) (قال : الكسائي والفراء أصله الإله حذفوا الهمزة وأدغموا اللام في اللام فصار لاماً واحدة مشددة

قال : ابن القيم رحمه الله تعالى الصحيح : أنه مشتق وأن أصله الإله كما هو قول سيبويه وجمهور أصحابه ألا من شذ وهو الجامع لمعني الأسماء الحسنى والصفات العلى)^(٢)

وهو عَلَّم على الذات المقدسة ومعناه ذو الألوهية والعبودية على الخلق أجمعين في عالم السماوات والأرضين وما بينهما وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلا ولا يسمى به غير الرب سبحانه وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٣) الآية.

وهو الاسم الذي تتبعه جميع الأسماء حتى أنه في قوله تعالى ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ

(١) إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين الدرويش دار الإرشاد ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ج ١ ص ٨

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٩ الطبعة الثانية ١٤١١ هـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(٣) سورة الأعراف الآية ١٨٠

الْحَمِيد * اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿١﴾ لا نقول إن لفظ الجلالة ((الله)) صفة بل نقول هو عطف بيان لنلا يكون لفظ الجلالة تابعاً^(٢)

قوله: [الرحمن الرحيم] اسمان لله تعالى يتضمنان الرحمة ؛ والرحمة صفة من صفات الله تعالى تليق بجلاله وعزیز سلطانه ليست كرحمة المخلوق وإنما هي كسائر صفاته تعالى نصيفه بها كما وصف بها نفسه لكن لا نشبهه رحمته برحمة خلقه وكل اسم من أسماء الله فإنه يتضمن صفة من صفات الله تليق بجلاله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾^(٣) فالرحمن رحمة عامة لجميع المخلوقات حتى الكفار والبهائم والدواب إنما تعيش برحمة الله حتى أن البهيمة ترفع رجلها عن ولدها رحمة به .

والرحيم رحمة خاصة بالمؤمنين كما قال الله تعالى ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾^(٤) وقال ﴿ إِنَّهُ بِهِمْ رَوْفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٥) ولم يجيء قط رحمن بهم .

أما الفرق بين الرحمن والرحيم فقال ابن القيم رحمه الله تعالى : الفرق بين الرحمن والرحيم (من حيث الدلالة على المعنى) أن الرحمن اسم دال على الصفة القائمة بالذات (فهو صفة ذاتية) والرحيم اسم دال على الصفة المتعلقة بالمرحوم (فهي صفة فعلية)^(٦)

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عثمان بن عفان ؓ سئل رسول الله ﷺ عن ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فقال : (هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين الاسم الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب)^(٧).

(١) سورة إبراهيم الآية (١ - ٢)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ١ ص ٧ تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى اعتنى به وخرج أحاديثه عمر بن سليمان الحقيان مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

(٣) سورة الشورى الآية ١١

(٤) سورة الأحزاب الآية ٤٣

(٥) سورة التوبة الآية ١١٧

(٦) الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول على مهمات الأصول للشيخ زيد بن محمد المدخلي ج ١/٢٤-٢٥ بتصرف مكتبة الفرقان ط ١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٧) انظر تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى ج ١ ص ٢٩ ورمز له مختصره في فهرس الأحاديث المجلد الأول ب-(صح)

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١ - أول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى

أي بادئ ذي بدئ نفتتح ونبتدئ يقال استفتحت الشيء وافتتحته إذا ابتدأت به
ومنه دعاء الاستفتاح في الصلاة والفتحة

قوله: [المقالا] بألف الإطلاق أي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافاً
لمن أطلقه على المهمل أيضاً كما نقله الجلال السيوطي عن أبي حيان رحمهما الله
تعالى ويطلق على الرأي والاعتقاد مجازاً

والقول والمقال والمقالة مصادر لقال يقول وأصل قال قول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ويقال لما فشى من القول ، قالة ، وقالا ، وقيلا ، ويقال ،
أقولتني ما لم أقل وقولتني : نسبته إلي ، ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول.
بذكر بكسر الذال المعجمة لغة كل كذكور وشرعاً قول سيق للثناء أو الدعاء
وقد يشمل لكل قول يثاب قائله عليه

قوله بحمد ربنا تعالى الرب يطلق على معان كثيرة نظمها بعضهم بقوله :

قريب محيط مالك ومدبر	مرب كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا	ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه	معان أتت للرب فادع لمن نظم

ولا يستعمل لغير الله تعالى إلا مضافاً

قوله: [تعالى] أي تعالى عما يقوله الجاحدون من الكفر والمنكرون لصفاته
والمبتدعون علواً كبيراً.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٢ - فالحمد لله على ما أنعم حمداً يجلو عن القلب العمى

الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على وجه التعظيم
والتبجيل .

واصطلاحاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو
عزته و(ال) في الحمد لاستغراق جميع أجناس الحمد وصنوفه لله تعالى كما عليه
الجمهور.

أو للجنس كما عليه الزمخشري أو للعهد كما عليه ابن النحاس.^(١)
وعلى كل منها ؛ يفيد اختصاص الحمد بالله تعالى
أما على الاستغراق فظاهر.
وأما على الجنس فلأن (لام) لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره وإلا لم يكن
مختصاً به.
وأما على العهد فعلى معنى : أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به
أنبياءه وأوليائه مختص بالله والعبرة بحمد من ذكره.^(٢)
والقول قول الجمهور جاء في الحديث (اللهم لك الحمد كله)^(٣) .
فالمراد بالحمد كلمة ثناء أثنى الله تعالى بها على نفسه وعلم عباده ليثنوا بها
عليه فقال ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وغيرها من الآيات القرآنية التي علم الله
تعالى فيها عباده ليثنوا عليه ثناءً بألسنتهم مستمداً من الإيمان في قلوبهم.^(٤)
قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس
ومدرس وخطيب وخطاب ومزوج ومتزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة^(٥)
واللام في قوله (لله) قال أهل العلم إنها للاختصاص والاستحقاق فالمستحق
للحمد المطلق هو الله ، والمختص به هو الله.
ولهذا كان النبي ﷺ إذ أصابته السراء قال : (الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات وإن أصابته الضراء قال : الحمد لله على كل حال)^(٦).

(١) حاشية البقري على شرح الرحبية لسبط المارديني ص ١٣ وانظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب
جزء ١ ص ٤ - ٥

(٢) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ٧٥ - ٧٦ لشخ الإسلام زين الدين زكريا محمد الأنصاري السنيكي
تحقيق ودراسة د/ عبد الرزاق أحمد حسن عبد الرزاق دار ابن خزيمة الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م وانظر
فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٥

(٣) مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٩٥ رقم (٢٣٤٠٣) من حديث حذيفة ؓ

(٤) الرحبية ص ١٣ وشرح الأصول لشيخنا زيد المدخلي

(٥) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٧٣

(٦) رواه ابن ماجة كتاب الأدب باب فضل الحامدين رقم (٣٨٠٣) والطبراني في الدعاء رقم (١٧٦٩) وابن السني
في عمل اليوم والليلة رقم (٣٧٨) والحاكم (١ / ٤٩٩) من طرق عن الوليد بن مسلم عن زهير بن مسلم عن
منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبه عن عائشة وهذا إسناد ضعيف زهير بن محمد ثقة إلا أن رواية أهل
الشماع عنه غير مستقيمة والراوي عنه الوليد بن مسلم دمشقي أضف إلى ذلك أن الوليد كثير التدليس والتسوية وقد
عنن إلا أن الحديث شواهد يتقوى بها من حديث بن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة ؓ وغيرهم انظر
الأسماء والصفات للبيهقي رقم (١٥٠) والدعاء للطبراني رقم (١٧٧٠) وتاريخ بغداد (٣ / ١٣١) ومسند البزار
رقم (٥٣٣) وشرح السنة للبخاري رقم (١٣٨٠) والحلية لأبي نعيم (٣ / ١٥٧) أه الشرح الممتع على زاد
المستقنع ج ١ ص (٨ - ٩) مع حاشيته

قوله: [على ما أنعم] النعمة بكسر النون وسكون العين الإحسان وتقع على القليل والكثير ، وبالضم المسرة ، وبالفتح المتعة من العيش اللين ، وألف أنعم للإطلاق وأول الإنعام على الشخص الإيجاد ، وأعظمها إيجاب الإيمان في قلبه وإنما حمد الله على الإنعام ليثاب عليه ثواب الواجب ومعلوم أن كل ما بالإنسان وغيره من نعمة فمن الله تعالى ونعمه تعالى لا يحيط بها عد ولا حصر ، فالله تعالى قال ﴿ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ .^(١)

وفي الحديث (اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك)^(٢)

قوله: [حمداً يجلو عن القلب العمى]:

حمداً مصدر مؤكد منصوب على المصدرية.

يجلو مبني للفاعل أي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع إلى الله تعالى أي حمداً يذهب عن القلب عماه.

والقلب جسم لحمي الجوهر صنوبري الشكل (في حجم قبضة اليد) موضوع بين عظام الظهر والصدر والجنبين أغلظه ل فوق وأدقه لأسفل وهو محل نظر الله تعالى من العبد ففي صحيح مسلم رحمه الله تعالى: قال ﷺ : (إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)^(٣) فبصلاحه تصلح الأعمال وبفساده تفسد وفي الحديث المتفق عليه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب.^(٤)

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٤

(٢) سنن النسائي الكبرى ٥ / ٦ رقم (٩٨٣٥) ، والآحاد والمثاني ٤ / ١٨٣ رقم (٢١٦٣) ، وسنن أبي داود ٤ / ٣١٨ رقم (٥٠٧٣) والشكر ص ٥٧ رقم (١٦٦) من حديث عبد الله بن غنام البيضاوي ، وصحيح ابن حبان ٣ / ١٤٢ رقم (٨٦١) عن ابن عباس ؓ

(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٩٨٧ رقم (٢٥٦٤) ومسند الإمام أحمد ٢ / ٥٣٦ رقم (١٠٩٧٣) و ٢ / ٢٨٤ رقم (٧٨١٤) ومسند إسحاق ١ / ٣٦٩ رقم ٣٧٩ وسنن ابن ماجه (٢ / ١٣٨٨ رقم ٤١٤٣) وصحيح ابن حبان (٢ / ١١٩ رقم ٣٩٤)

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١ ص ١٦٨ كتاب الإيمان باب [٣٩] من استبرأ لدينه رقم [٥٢] دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص [٤٣٣١] باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم [١٥٩٩] مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م

وسمي القلب بهذا الاسم لتقلبه في الأمور لذلك كانت أكثر يمين النبي ﷺ :
 لا ومقلب القلوب ^(١) وكان من مآثور دعائه ﷺ يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
 دينك ^(٢) وفي حديث النواس بن سمعان ﷺ قال ﷺ ما من قلب إلا بين أصبعين من
 أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه الحديث. ^(٣)
 قال الشاعر :

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أن يتقلب
 قوله: [العمى] العمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر وإطلاقه على
 عمى البصيرة وهو الجهل ؛ إطلاق مجازي والعمى الضار هو عمى القلب
 وسمي الجهل بالعمى لأن الجاهل لكونه متحيراً يشبه الأعمى.
 وأما عمى البصر فليس بضار في الدين قال الله تعالى ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى
 الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ ^(٤)
 وقال قتادة رحمه الله تعالى البصر الظاهر بُلْغَةٌ ومنفعة وبصر القلب هو
 البصر النافع.

قال ابن عباس ﷺ لما عمي في آخر عمره :-
 إن يأخذ الله من عيني نورها فإن قلبي مضىء ما به ضرر
 أرى بقلبي دنياي وآخرتي والقلب يدرك ما لا يدركه البصر ^(٥)

^(١) صحيح البخاري (٦ / ٢٦٩١ رقم ٦٩٥٦ و ٦ / ٢٤٤٥ رقم ٦٢٥٣ و ٦ / ٢٤٤٠ رقم ٦٢٤٣) وسنن أبي داود (٣ / ٢٢٥ رقم ٢٢٦٣) وسنن البيهقي الكبرى (١٠ / ٢٧ رقم ١٩٦٠٠) وصحيح ابن حبان (١٠ / ١٧٥)
 (٤٣٣٢) ومسنند الإمام أحمد (٢ / ٢٥) رقم (٤٧٨٨ و ١٢٧ / ٢ رقم ٦١٠٩ و ٦٨ / ٢ رقم ٥٣٦٨) ومسنند أبي
 يعلى (٩ / ٤٠٤ رقم ٥٥٤٨ و ٩ / ٩٣٢ رقم ٥٤٤٢ و ٩ / ٣٩٢ رقم ٥٥٢١ و ٩ / ٣٦٢ رقم ٥٤٧٢)
 والمنتخب (٢٤١ رقم ٧٤١) والدارمي (٢ / ٢٤٥ رقم ٢٣٥٠) والطبراني (١٢ / ٢٩٦ رقم ١٣١٦٣) ورقم
 ١٣١٦٤ ورقم ١٣١٦٥ وسنن النسائي الكبرى (٣ / ١٢٢ رقم ٤٧٠٣ و ٤ / ٤٠٨ رقم ٧٧١٣) والمجتبى (٧ / ٢
 رقم ٣٧٦١) والجامع الصحيح (٤ / ١١٣ رقم ١٥٤٠) وموطأ الإمام مالك (٢ / ٤٨٠ رقم ١٠٢١)
^(٢) المنتخب (١٤٠ رقم ٣٥٩) والمعجم الكبير (١ / ٢٦١ رقم ٧٥٩ و ٢٣ / ٣٣٨ رقم ٧٨٥ و ٢٣ / ٣٣٤ رقم
 ٧٧٣ و ٢٣ / ٣٦٦ رقم ٨٦٥ والأوسط (٢ / ٣١٩ رقم ١٥٥٣) ومسنن أبي يعلى (٨ / ١٢٨ رقم ٤٦٦٩ و ٦ /
 ٣٥٩ رقم ٣٦٨٧ و ٦ / ٣٦٠ رقم ٣٦٨٨ و ٤ / ٢٠٧ رقم ٢٣١٨ و ٤ / ٤١٩ رقم ٦٩٨٦) ومسنند الإمام أحمد (٦ /
 ٢٩٤ رقم ٢٦٥٦٢ و ٦ / ٣١٥ رقم ٢٦٧٢١ و ٣ / ٢٥٧ رقم ١٢٧٢١ و ٦ / ٢٥٠ رقم ٢٦١٧٦ و ٣ / ١١٢ رقم
 ١٢١٢٨) ومسنند الطيالسي (٢٢٤ / ١٦٠٨) والأدب المفرد (٢٣٧ رقم ٦٨٣) ومسنند الحاكم (١ / ٧٠٧ رقم
 ١٩٢٧) وابن ماجه (٢ / ١٢٦٠ رقم ٣٨٣٤) والجامع الصحيح (٤ / ٤٤٨ رقم ٢١٤٠) ومسنند إسحاق (٣ /
 ٧٥٥ رقم ١٣٦٩)

^(٣) سنن النسائي الكبرى (٤ / ٤٤٣ رقم ٧٨٦١) والآحاد والمثاني (٢ / ٤٧٥ رقم ١٢٧٨) ومسنند الحاكم (١ /
 ٧٠٦ رقم ١٩٢٦)

^(٤) سورة الحج الآية (٤٦)

^(٥) الفوائد الشنشورية شرح المنظومة الرحبية ١٣-١٤ والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ١٤-١٥

قال الناظم رحمه الله تعالى

٣- ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الإسلام

الصلاة والسلام على النبي امتثالاً لأمر الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١).

وطلباً للثواب لقول ﷺ (من صلى علي صلى الله عليه بها عشراً)^(٢)

وأصل الصلاة في اللغة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم ، وقال الزجاج رحمه الله تعالى: أصلها اللزوم.

وقال الجوهر رحمه الله تعالى وآخرون: الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الأدمي تضرع ودعاء.^(٣)

قال الشنشوري رحمه الله تعالى (وقيل الصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الأوجه الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم رحمه الله تعالى)^(٤)

وقال أبو العالية رحمه الله تعالى صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء قال ابن عباس رضي الله عنهما يصلون ببركون^(٥)

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: قولهم الصلاة من الله بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة وجوه وقولهم الصلاة من العباد بمعنى الدعاء مشكل وذكر ثلاثة في ذلك أيضاً^(٦)

وسلم أي سلمه الله من كل سوء ومكروه وبرأه من جميع النقائص والردائل والعيوب.

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦

(٢) صحيح رواه مسلم ٤/٢ وكذا أبو عوانة ١/٣٣٧ وأبو داود ٥٢٣ والنسائي ١/١١٠ وعنه ابن السني ٩١ والترمذي في الدعوات ٢/٢٨٢ والطحاوي ١/٨٥ وأحمد ٢/١٦٨ والسراج ١/٢٣١ والبيهقي ١/٤٠٩ - ٤١٠ من طرق عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به وكلهم قالوا له إلا أبا داود والترمذي وأحمد فقالوا عليه وقال الترمذي حديث حسن صحيح أه الإرواء ج ١ ص ٢٥٩

(٣) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٧٥

(٤) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص ١٤ وانظر فتح الباري ج ٨ ص ١٨٧

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٨ ص ٦٨٢ كتاب التفسير باب إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً دار الكتب العلمية

(٦) انظر بدائع الفوائد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية تحقيق بشير محمد عيون ج ١ ص ٢٩ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م دار البيان

قوله : [والسلام] أي التحية ؛ هو تسليمه إياه من كل آفة ونقص ، وعطف السلام على الصلاة للخروج من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر وهما مختصان بالأنبياء فلا يجوز أن على غيرهما إلا تبعاً أما ما ورد من قوله ﷺ (اللهم صل على آل أبي أوفى) متفق عليه. ^(١)

فأجيب عنه بأن من كان يستحق شيئاً فله أن يخص به من شاء والترضي خاص بالصحابة والترحم بغيرهم.

قوله: [على نبي دينه الإسلام]

النبي : هو إنسان حر ذكر من بني آدم ﷺ ، وهو بالهمز من النبأ وهو الخبر لأنه إما مخبر أو مخبر ، وبتركه من النبوة وهي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة على الخلق فهو مشتق من نبا ينبو إذا علا وارتفع ، فيأؤه بدل من الواو ^(٢)

والأنبياء كثر روى الحافظ أبو بكر البزار عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ إني لخاتم ألف نبي أو أكثر ^(٣) الحديث. ^(٤)

قوله : [الدين] ما يدان به وينقاد إليه مما شرعه الله تعالى من الأحكام

قوله : [الإسلام] هو الاستسلام والخضوع والانقياد لألوهية الله تعالى ولا يتحقق إلا مع قبول الأمر والنهي.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٤ - محمد خاتم رسل ربه وآله من بعده وصحبه

قوله : [محمد] : هو أشهر أسمائه وبه سمي في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني أهل الكتاب وقد تكرر في القرآن ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ { ٢ }﴾. ^(٥)

^(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ج ٣ ص ٤٦٠ - ٤٦١ رقم (١٤٩٧) دار الكتب العلمية ط / ٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص (٢٩٣٤) رقم (١٠٧٨) في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقة مكتبة الباز ط / ١

^(٢) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ١٦ ببعض نصرف

^(٣) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ج ١ ص (٤٧٠) اختصار وتعليق محمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف الرياض طبعة ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م

^(٤) المستدرک ٢ / ٦٥٣ رقم (٤١٦٨) ومسنند الإمام أحمد ٣ / ٧٩ رقم (١١٧٦٤) مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٤٨٨ رقم (٣٧٤٥٥) و ٧ / ٤٨٩ رقم (٣٧٤٦٥) ومجمع الزوائد ٧ / ٣٤٦ و ٣٤٧

^(٥) سورة محمد الآية ٢

وقوله تعالى ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ﴾. ^(١)
 وقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾. ^(٢)

وقوله تعالى ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾. ^(٣)
 وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام فقال تعالى ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِيهِ مِن بَعْدِي اسْمُهُ ﴾. ^(٤)

فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة.

قال النووي رحمه الله تعالى : وأما تسمية رسول الله ﷺ محمداً فقال أهل اللغة : رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة : قال أبو الحسين أحمد بن فارس في كتابه المجمل وبذلك سمي رسول الله ﷺ محمداً يعني ألهم الله تعالى أهله تسميته به لما علم من خصاله المحمودة وأنشد أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه وغيره :

إليك أبيت اللعن كان كلالها إلى الماجد القرم الجواد المحمد ^(٥)

وأما أحمد فمن باب التفضيل وقيل : سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة وهي أفعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين.

وفي حديث الشفاعة (ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي) متفق عليه ^(٦)

وقيل الأنبياء حمادون وهو أحدهم أي أكثره حمداً أو أعظمهم في صفة الحمد.

وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة وفي حديث جبير بن مطعم عن أبيه عليه السلام قال : قال : رسول الله ﷺ لي

(١) سورة الفتح الآية ٢٩

(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٠

(٣) سورة آل عمران الآية ١٤٤

(٤) سورة الصف الآية ٦

(٥) المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محمي الدين بن شرف النووي ج ١ ص ٧٥ دار الفكر وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٨٦ - ٩٦ الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م تحقيق وتعليق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامي

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٨ ص ٥٠٤ - ٥٠٥ رقم (٤٧١٢) كتاب التفسير باب ﴿ ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص (١٠٤١ - ١٠٤٣) رقم ١٩٤

خمسـة أسماء : أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشـر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب (متفق عليه)^(١) .
وأسماءه ﷺ أكثر من ذلك ومنها في صحيح البخاري أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل^(٢)

بل حكى الشنشوري نقل ابن الهائم عن أبي بكر بن العربي والنووي رحمهم الله تعالى أنها ألف اسم^(٣)

فهو : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب - واسمه شيبـة الحمد على الصحيح - ابن هاشم - واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي - واسمه زيد - بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وهذا النسب الذي سقناه إلى عدنان لا مرية فيه ولا نزاع ، وهو ثابت بالتواتر والإجماع^(٤)

قوله: [خاتم] : الخاتم بفتح التاء اسم آلة أي الذي ختموا به وبالكسر اسم فاعل أي الذي ختمهم والخاتم هو الآخر ، وقيل الطابع بالفتح والكسر^(٥) .
قال تعالى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ .

وفي الحديث السابق المتفق عليه (أنا العاقب لا نبي بعدي) .
ومن حديث أبي هريرة في صحيح مسلم رحمه الله تعالى (وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون)^(٦) .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٦ ص ٦٨٨ رقم ٣٥٣٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص (٦١٨٩) رقم (٢٣٥٤) باب في أسمائه ﷺ مكتبة الباز ط / ١

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٨ ص ٧٥٢ رقم (٤٨٣٨) كتاب التفسير باب ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾

(٣) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية تأليف العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري تحقيق محمد بن سليمان آل بسام ص ١٥ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع مكة المكرمة

(٤) الفصول في سيرة الرسول ﷺ لابن كثير تحقيق وتعليق د/ محمد الخطراوي ومحي الدين مستو ص ٨٣ - ٩٠ بتصرف

(٥) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج ٨ ص ٢٧ محي الدين الدرويش دار ابن كثير ط ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
(٦) أنظره في صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٥٢٣ ج ٣ ص ١٧٦٥ مكتبة الباز

قال في حاشيته وأخرجه الترمذي ١٠٤/٤ كتاب السير باب ما جاء في الغنيمة حديث (١٥٥٣) وابن ماجه ١٨٨/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في السبب حديث ٥٦٧

قوله: [رسل ربه]: الرسل: جمع رسول هو من البشر ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، فإن لم يؤمر فنبي فحسب ، وهو أفضل من النبي إجماعاً ؛ تميز بالرسالة التي هي على الأصح أفضل من النبوة وفيه خلافاً لابن عبد السلام^(١)

وقد اختلف في عدد الأنبياء والمرسلين والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل قال ﷺ : قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألف قلت : يا رسول الله كم الرسل منهم ؟ قال ثلاثمائة وثلاث عشر جم غفير الحديث (٢) - (٣)

قوله : [وآله من بعده وصحبه]: أصل آل أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً والآل في الأصل هم من ينتمون إلى الشخص بصلة نسب ونحوها وإضافة الآل إلى مضمير صحيح وموجود في الكلام الفصيح واستعمله العلماء من جميع الطوائف

وقال أبو جعفر النحاس وأبو بكر الزبيدي لا يجوز إضافة آل إلى مضمير فلا يقال صلى الله على محمد وآله وإنما يقال وأهله أو آل محمد وهذا مذهب الكسائي وهو أول من قاله.

وليس قوله ولا قولهما بصحيح لأنه لا قياس يعضده ولا سماع يؤيده قال وقد ذكر أبو علي البغدادي أنه يقال وآله في قله وذكر المبرد في الكامل حكاية فيقال إضافة آل إلى مضمير ثم أنشد أبيات كثيرة للعرب في إضافة آل إلى مضمير ومنها قول عبد المطلب

لا هم أن المرء يحـ مي رحله فأمنع حلالك
وانصر على آل الصلي وب وعابديه اليوم آلك
يعني قريشاً وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم أهل البيت
وأختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي ﷺ على أقوال وهي:

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج ١ ص ٢٠ وحاشية البقري ص ١٧
(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير الدمشقي ج ١ ص (٨٩١ - ٨٩٤) دار الباز / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
(٣) المستدرك ٢ / ٦٥٢ رقم (٤١٦٦) مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٦٥ رقم (٢٢٣٤٢) وسنن البيهقي الكبرى ٩ / ٤ والمعجم الكبير ٨ / ١٧١٢ ومجمع الزوائد ١ / ١٥٩

أحدها: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

الثاني: عترته المنتسبون إليه.

الثالث: أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة ، قال الأزهري رحمه الله تعالى: وهذا القول أقربها إلى الصواب وأختاره أيضاً آخرون وهو ما نص عليه الإمام أحمد وعلي أكثر الأصحاب وعلى هذا فهم أتباعه ﷺ الناصرون لما جاء به والداعون إليه بصدق وإخلاص إلى يوم القيمة سواء كانوا من العرب أم من العجم ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أهل بيته وقرابته وأزواجه وذريته ثم يدخل أيضاً أصحابه الكرام من المهاجرين والأنصار وقديماً قيل:

آل النبي هم أتباع ملته على الشريعة من عجم ومن عرب
لولم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي لهب^(١)
قوله : [صحبه] الصحب: جمع صاحب كراكب وركب وفي الصحابي

خلاف كما يلي :

- ١- أن الصحابي كل مسلم رأى النبي ﷺ وهو الصحيح وهو قول المحدثين وبه قطع البخاري في صحيحه وسواء جالسه أم لا - يعني - (من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الأصح)^(٢)
- ٢- أن الصحابي من طالت صحبته للرسول ﷺ ومجالسته على طريق التبعية اختاره جماعة من أهل الأصول^(٣)

٥- ونسأل الله لنا الإعانة فيما توخيناها من الإبانة

قوله : [ونسأل الله لنا الإعانة] أي نطلب من الله التقدير المدد والعون والتيسير ، والإتيان بنون العظمة في نسأل أراد بها نفسه وغيره من العلماء والمتعلمين ، والسؤال هو الطلب فإن كان من الأعلى سمي أمراً وإن كان من الأدنى إلى الأعلى سمي دعاءً ، وإن كان من المساوي سمي التماساً.

قوله : [فيما توخيناها من الإبانة]

(١) انظر الأفنان الندية شرح السبل السوية لفقهاء السنن المروية تأليف فضيلة شيخنا الشيخ زيد بن محمد المدخلي ج ١ ص ٥٦ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م والمجموع شرح المذهب ج ١ ص ٧٥ - ٧٦ وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن الطبعة الثانية ١٤١١ هـ ص ١١

(٢) الأفنان الندية ج ١ ص ٥٧

(٣) انظر المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٧٦ باختصار وتصرف

التوخي قيل القصد فلان يتوخي الحق أي يقصده ، وقيل هو الاجتهاد لا القصد فقط فإن التوخي بمعنى الاجتهاد لا يقال إلا في الأمر المهم الجليل من الخير بخلاف التوخي بمعنى القصد فإنه يقال لما هو أعم من ذلك ويقال تأخيت الشيء تحريته والتحري طلب الأحرى وكثيراً ما تستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد وقال زكريا الأنصاري: - رحمه الله تعالى - الاجتهاد والتحري والتوخي: بذل المجهود في طلب المقصود ، وذكر أبو عبيد أن التأخي لا يكون إلا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم رحمه الله تعالى التوخي بالذكر دون التحري والله تعالى أعلم^(١)

قوله : [الإبانة] الإظهار والتفسير والبيان.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦- عن مذهب الإمام زيد الفرزي إذ كان ذاك من أهم الغرض

قوله: [مذهب] المذهب في اللغة : على وزن مفعول وهو الطريق المسلك ويصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو الزمان. واصطلاحاً: ما ترجح عند المجتهد في مسألة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقداً ومذهباً وهو المراد هنا^(٢)

قوله: [الإمام] : هو الذي يقتدى به وجمعه أئمة^(٣)

قوله: [زيد] : هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمر بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري يكنى أبا سعيد وقيل يكنى أبا خارجة قدم الرسول المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يوم بعث ابن ست سنين وفيها قتل أبوه وكان زيد ممن رده رسول الله ﷺ يوم بدر لصغره وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأحد كتبة الوحي لرسول الله ﷺ وأمره ﷺ بتعلم السريانية فتعلمها في بضع عشر يوماً وكتب بعده لأبي بكر وعمر ﷺ واستخلفه عمر ﷺ على المدينة ثلاث مرات وكان عثمان ﷺ يستخلفه أيضاً على المدينة إذا حج وكان أحد فقهاء

(١) الفوائد الشنشورية ١٦ وشرح الرحبية الرحبي ١٩ - ٢٠ بتصرف

(٢) الفوائد الشنشورية ص ١٧

(٣) -مختار الصحاح ص ٢٨

الصحابه الجلة الفراض عليه السلام وكانوا يقولون غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين القرآن والفرائض واختلف في وفاته وقال المدائني توفي سنة ست وخمسين ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة. ^(١)

قوله: [الفرضي]: العالم بالفرائض ^(٢)

فيقال له فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم قاله المبرد وفراض وفرضي بسكون الراء وفرائضي.

وقال جماعة: أن فرائضي خطأ معللين له بأن القاعدة أنه إذا أريد النسب للجمع فأنم ينسب لمفرده لا لذلك

قال ابن الهائم ^(٣) رحمه الله تعالى: قد أجاز به بعضهم وهو الصواب عندي لأن الجمع إذا صار بغلبة الاستعمال اسماً ينسب إلى لفظه كقولهم في النسبة إلى الأنصار أنصاري ، والفرائضي صار علماً بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة إلى لفظه حيث صار لقباً لهذا الفن فقد شابه الواحد وحينئذ ينسب إلى لفظه كما يعلم من قول ابن مالك رحمه الله تعالى في ألفيته:

والواحد إن ذكر ناسباً للجمع ما لم يشابه واحداً في الوضع ^(٤)

قوله: [إن كان ذلك من أهم الغرض]: إذ: حرف تعليل. ^(٥)

ذلك اسم إشارة يشير والله تعالى أعلم إلى ما قصدناه وتوخيناه وتحريناه من الإظهار والكشف عما ذهب إليه الإمام زيد عليه السلام في علم الفرائض واتخذ مذهب له. قوله: [الغرض] المراد به القصد.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧- علماً بأن العلم خير ما سعي فيه وأولى ما له العبد دعي

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ١١١-١١٣ رقم ٨٤٥ دار الكتب العلمية ط/١ بتصرف واختصار

(٢) شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٢٠

(٣) ابن الهائم هو احمد بن محمد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي شهاب الدين الشافعي أبو العباس المشهور بابن الهائم وهو لقب لوالده قيل ولد في سنة ٧٥٦ هـ وقيل ٧٥٣ هـ انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض وله فيها مؤلفات كثيرة منها الكفاية مع شرحها والفصول توفي ٨١٥ هـ بتصرف كتاب الفصول ص ١١-١٧ تحقيق د/ عبد المحسن المنيف ط ١٤١٤ هـ

(٤) انظر نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ص ٨٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥ والتحفة الخيرية على الفوائد السنشورية ص ٢٩

(٥) تهذيب الأحاديث في علم الموارث تأليف إبراهيم بن أبي القاسم الحكمي /تحقيق محمد الديباجي ص ٦١/ الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

قوله: [العلم] يطلق على إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع ،
ويطلق عند الأصوليين على حكم الذهن الجازم المطابق للواقع ؛ وهذا هو العلم
الضروري أي الذي لا يحتاج في تحصيله إلى دليل
ويطلق على حكم الذهن الجازم المطابق لموجب أي دليل . وهو المراد هنا
سواء وافق الواقع أم لا

قوله: [خير ما سعي ----- فيه وأولى ما له العبد دعي] : يعني أن العلم من
أفضل الأمور التي يسعى فيها الإنسان لأن العلم النافع يورث العمل الصالح
ويورث خشية الله تعالى فالله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ^(١)
فالعلماء هم أعراف الناس بالله وأعلمهم به وأشدهم خوفاً منه وأعظمهم خشية له
ولذلك رفعهم الله على غيرهم وأعلى درجاتهم فقال تعالى ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(٢) فشان العلم شأن عظيم وفي الحديث قال ﷺ
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين متفق عليه ^(٣)

فالله تعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(٤)
((وحديث البخاري ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبصقة في بحر وما
جميع أعمال البر والجهاد في العلم إلا كبصقة في بحر)) ^(٥)

وعن أبي هريرة وأبي ذر ﷺ أنهما قالاً لباب يتعلمه الرجل أحب إلي من
ألف ركعة تطوعاً وسمعنا رسول الله ﷺ يقول إذا جاء طالب العلم الموت وهو
على هذه الحالة فهو شهيد

وعن أبي هريرة ﷺ لأن أعلم باباً من العلم أحب إلي من سبعين غزوة في
سبيل الله. ^(٦)

(١) سورة فاطر آية (٢٨)

(٢) سورة المجادلة آية (١٠)

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١ ص ٢١٧ رقم ٧١ كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص (٢٨٤٦) رقم (١٠٣٧) الزكاة / النهي عن المسألة

(٤) سورة التوبة الآية (١٢٢)

(٥) انظر التحفة الخيرية على الفوائد الثننورية ص ٣٣ ذكرته للتنبيه عليه فهو ليس من حديث البخاري قال أبو
الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي في كتابه المقدمات تحقيق محمد حجي طبعة دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨ م
(منكر باطل ولا يصح ذكره إلا للتنبيه على بطلانه).

(٦) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٢١

قوله: [العبد] : المراد به الشخص ذكراً كان أو أنثى.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨- وأن هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء

قوله : [وأن هذا العلم] أي علم الفرائض

والفرائض في اللغة : جمع فريضة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وله في اللغة معانٍ منها :-

١ - الحز ومنه فرض القوس وهو الحز الذي يقع في طرفه حيث يوضع الوتر.

٢ - القطع يقال فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له شيئاً من المال ونحوه.

٣ - التقدير ومنه قوله تعالى ﴿ فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(١) أي قدرتم وسميتم.

٤ - الإنزال ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ ^(٢) أي أنزله عليك.

٥ - التشريع والتبيين ومنه قوله تعالى ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٣) أي شرع لكم تحلة أيمانكم وبين لكم ذلك.

٦ - الإباحة والإحلال ومنه قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ ^(٤) أي فيما أحل الله له.

٧ - البيان كقوله تعالى ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ ^(٥)

ومن معان الفريضة:

١ - الواجب فمن دلالتها على معنى الواجب قوله تعالى ﴿ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ^(٦) أي مفروضة لازمة.

٢ - العطية يقال فرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته.

٣ - السنة فرض رسول الله ﷺ أي سنه.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦

(٢) سورة القصص آية ٨٥

(٣) سورة التحريم الآية (٢)

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٨

(٥) سورة النور آية ١

(٦) سورة النساء الآية (٢٤)

٤ - القراءة فرضت حزبي : قرأته.^(١)

واصطلاحاً: عرفه الفرضيون بعدة تعريفات منها الآتي :

١ - أنه فقه المواريث وما يضم إلى ذلك من حسابه ونوقش هذا التعريف بأنه مجمل حيث لم يوضع فيه المراد بعلم المواريث ولا ما يراد به من قوله من حسابها.

٢ - أنه علم يعرف به كيفية قسمة التركات على مستحقيها ونوقش أنه غير جامع أيضاً لأنه لا يتناول أحكام المواريث

٣ - أنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله وهذا أحسن ما عرف به هذا العلم لأنه تعريف جامع مانع من حيث أنه ينطبق على أقسام المعرف ويمنع دخول غيرها معها^(٢) وهذا هو التعريف الراجح^(٣)

٤ - هو معرفة الورثة وحقوقهم من التركة

قال بعضهم التعريف المختار هو الرابع لأنه جامع وإن كان الثالث لا يبعد عنه لأنه بمعناه فيكون المختصر أولى بالاختيار

فقوله يعرف به من يرث ومن لا يرث لأن معرفة الوارث تكفي عما سواه فلا داعي لذكر من لم يرث وما لم يرث لا ينحصر إلا إذا أريد به من يقوم به مانع من موانع الإرث وهذا بعيد الفهم أيضاً يتضح من قوله معرفة الورثة أن من لم يرث مستبعد سواء من قبل المانع أو غيره.

وقوله وحقوقهم من التركة يكفي بمعرفة الحساب المخصص للتركات وهو مقدار نصيب كل وارث

فيتبين أن التعريف الرابع جامع مانع ومختصر مع سلامة اللفظ^(٤)

^(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية تحقيق د/ عبد الرزاق ص ٨٧-٨٨ معزواً إلى منهج الوصول إلى تحرير الفصول ٩/أ ب قال محققه راجع الصحاح للجوهري ج ٣/٩٧-١٠٩٨/١ ولسان العرب لابن منظور ج ٧/٢٠٢-٢٠٦ مادة فرض وكتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٣٩ لأبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبزي تحقيق د/ ناصر بن فنخير الفريد مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى

^(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١١ ط ٣ - ١٤٠٧ هـ

^(٣) فقه المواريث ص ٧ للدكتور اللام المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد ط ١ - ١٤١٣ هـ

^(٤) كتاب التلخيص في علم الفرائض تأليف العلامة أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبزي الفرضي ج ١ ص ٤٠ تحقيق د/ الدكتور ناصر بن فنخير الفريدي مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

قلت: **التعريف الراجح** هو التعريف الثالث الذي رجحه الشيخ الفوزان وغيره ، وأما ما فيه من بعض الزيادة في اللفظ كما يراه مختارو التعريف الرابع فهي لزيادة البيان والله تعالى أعلم وأحكم.

وسُمي علم الفرائض بهذا الاسم كما قال العيني رحمه الله تعالى في شرح الكنز : لأن الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة ، والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(١) وكقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٢) وإنما بينتها السنة ^(٣)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : خصت المواريث باسم الفرائض لقوله تعالى ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ^(٤) أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غير هم ^(٥).
وحكم تعلم علم الفرائض : فرض كفاية إذا قام به البعض كفى عن البعض الآخر.

قال القرافي ^(٦) رحمه الله تعالى : أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية

قال ابن المجدي ^(٧) رحمه الله تعالى في شرحه على الجعبرية : قال ابن الحجاج المخزومي الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا وفي إهماله وتضييعه مفسدة فيهما معاً.

(١) سورة المزمّل آية ٢٠

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧

(٣) الذخيرة كتاب الرائض في الفرائض ج ١٣ ص ٤ للقرافي تحقيق د/ محمد حجي ط ١ دار الغرب الإسلامي

١٩٩٤ م

(٤) سورة النساء آية ٧

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٣

(٦) القرافي هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي العلاء إدريس الصنهاجي البهنسي المغربي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك كان يقبل من جهة القرافة لحضور الدروس فاشتهر بذلك توفي ٦٨٤ هـ
أه بتصرف حاشية الهداية ج ٢ ص ٥

(٧) ابن المجدي : أحمد بن رجب بن طيغابا أبو العباس شهاب الدين بن المجدي ولد سنة ٧٦٧ هـ بالقاهرة عالم بالحساب والفرائض من مصنفاته في الفرائض شرح الجعبرية توفي سنة ٨٥٠ هـ ، ١ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٣٣

فمن حيث الدين فلأنه من فروض الكفاية فإذا أضيع و أهمل أثموا بترك فرض الكفاية ومن حيث الدنيا فإنه إذا منع المستحق منها وأعطى غيره أفضى ذلك إلي التهارج و العداوة ^(١)

فعن سليمان بن موسى ^(٢) مرسلاً من قطع ميراثاً فرضه الله تعالى قطع الله ميراثه من الجنة ^(٣) .

قوله : [مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء]

أي مخصوص بالذي قد فشى واشتهر فيه عند جميع العلماء ^(٤) عامة وعلماء الفرائض خاصة ؛ بأنه أول العلوم فقدماً كما سيذكره الناظم رحمه الله تعالى بالبيت الآتي:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩ - بأنه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد

فالضمير في قوله [بأنه] عائد على علم الفرائض.

قوله : [يفقد - في الأرض] أي يفقد من الأرض بفقد العلماء به لا بانتزاعه من صدورهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شي ينزع من أمتي رواه ابن ماجه والدار قطني ^(٥))

فأما كون علم الفرائض نصف العلم : فقد قيل باعتبار الحال فإن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة وفاة فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول واعترض عليه القرافي رحمه الله بقوله : (علم الوصايا متعلق بما بعد الموت وكذلك أحكام الكفن والغسل والصلاة على الميت فلا يكون علم الفرائض وحده المختص بما بعد الموت بل بعض النصف) ^(٦)

^(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٨ بتصرف دار الفكر ط ١ - ١٣٧٢ هـ

^(٢) هو سليمان بن موسى الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين خولط قبل موته بقليل من الخامسة روى له مسلم والأربعة ذكر ابن عساكر أنه توفي سنة ٢٤٠ هـ أهـ تقريب التهذيب ص ١٩٠ رقم ٢٦١٦

^(٣) كنز العمال ج ١١ ص ٩ رقم ٣٠٤٠٠

^(٤) انظر التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٣٤

^(٥) ضعيف أخرجه ابن ماجه ٢٧١٩ والدار قطني ٤٥٣ وابن عدي ٢/١٠٠ والحاكم ٣٣٢/٤ والواحدي ٢/١٥٣/١ والبيهقي ٢٠٩/٦ وقال تفرد به حفص بن عمرو وليس بالقوي اهـ الإرواء ج ٦ ص ١٠٢-١٠٦

^(٦) الذخيرة كتاب الرائض في الفرائض ج ١٣ ص ٩ للقرافي

وحكى الفتوحى ^(١) رحمه الله تعالى في شرحه على منتهى الإرادات،
والبهوتي ^(٢) رحمه الله تعالى في شرح الإقناع ، وغيرهما أنه نصف العلم
باعتبار الثواب لأن له بتعليم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة ، ومن غيرها
من العلوم عشر حسنات ^(٣)
وقال ابن الصلاح ^(٤) رحمه الله تعالى لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى
أحد القسمين وإن لم يتساويا.
وسئل عنه ابن عيينة ^(٥) رحمه الله تعالى فقال : إنه يبغى به كل الناس. ^(٦)
وقال ابن عابدين ^(٧) رحمه الله تعالى : سماه رسول الله ﷺ نصف العلم
لثبوته بالنص لا غيره أما غيره فبالنص تارة وبالقياص أخرى.
وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة أو بالضروري وغيره بالاختياري ^(٨)
وأما كونه ينسى فقد يكون والله أعلم مرجع هذا النسيان إلى أمرين وهما :
الأمر الأول : أنه يفقد في مجال التطبيق العملي وانصراف الناس عن تعلمه
وتعليمه وقد ظهر بواحد ذلك في كثير من البلدان الإسلامية.
الأمر الثاني : أن المشتغلين به قليل لتوقفه على علم الحساب وتشتت مسائله
وارتباط بعضها في بعض. ^(٩)

^(١) الفتوحى هو : الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشيد الفتوحى تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بابن النجار قاضي القضاة ولد سنة ٨٩٨ هـ وتوفي سنة ٩٧٢ هـ ا هـ بتصرف شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ١٢ - ١٩ وانظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ج ٢ ص ٨٥٤ - ٨٥٨
^(٢) البهوتي هو : الإمام شيخ الإسلام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات البهوتي شيخ الحنابلة بمصر الشهير بالبهوتي المصري توفي سنة ١٠٥١ هـ بالقاهرة ا هـ بتصرف الروض المربع ص ٦
^(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٨ بتصرف
^(٤) ابن الصلاح هو : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن إبي نصر الكردي الدمشقي ولد بشهرزوري سنة ٥٧٧ هـ أحد فضلاء عصره في الفقه والحديث والتفسير وأسماء الرجال توفي سنة ٦٤٣ هـ ا هـ حاشية الهداية ج ١ ص ١٩٥ باختصار
^(٥) ابن عيينة هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار توفي سنة ١٩٨ هـ ا هـ بتصرف تقريب التهذيب ص ١٨٤ رقم (٢٤٥١)
^(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥
^(٧) ابن عابدين السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن احمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين ولد سنة ١١٩٨ هـ وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ ا هـ هدية العارفين أسماء المصنفين - ج ٦ ص ٣٦٧ - ٣٦٨ إسماعيل باشا البغدادي منشورات المثنى بغداد ١٩٥٥ م
^(٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ٦ ص ٥٧ ط ٢ البابي
^(٩) فقه المواريث د/ اللاحم ج ١ ص ١٤ بتصرف

و أما كونه أول علم ينزع : فنزع العلم يكون بموت العلماء كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فظلوا و أظلوا) متفق عليه^(١) ، فقبض العلم ليس محواً من الصدور وإنما انتزاعه بذهاب حملته.

ولما رواه الإمام احمد والطبراني رحمهما الله تعالى من حديث أبي أمامه رضى الله عنهما قال : لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ (خذوا العلم قبل أن يقض أو يرفع فقال أعرابي كيف يرفع فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات).^(٢)

قال الله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْفُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.^(٣)

قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية : خرابها بموت علمائها وفقهائها وأهل الخير منها •

وكذلك قال مجاهد رحمه الله تعالى أيضا هو موت العلماء •

وفي هذا المعنى روى الحافظ بن عساكر رحمه الله تعالى في ترجمة أحمد بن عبد العزيز أبي قاسم المصري رحمه الله تعالى سكن أصفهان حدثنا أبو محمد طلحة بن أسد المري بدمشق أنشدنا أبو بكر الأجري^(٤) بمكة قال أنشدنا أحمد بن غزاة لنفسه:

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها متى يمت عالم منها يمت طرف
كالأرض تحيا إذا ما الغيث حل بها وإن أبي عاد في أطرافها التلف^(٥)

^(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب العلم ٣٤ باب كيف يقبض العلم ج ١ ص ٢٥٨ رقم ١٠٠ ومسلم كتاب العلم رقم (٢٦٧٣) ج ١٠ ص ٦٧٤

^(٢) الدارمي ٢٤٢ ومسنده الإمام أحمد (٢١٤٥٩) ومجمع الزوائد ٢٥٠/١ والمعجم الكبير ٢٣٢/٨

^(٣) سورة الرعد آية ٤١

^(٤) أبو بكر الأجري هو : الإمام الحافظ المحدث الفقيه شيخ الحرم الشريف أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري البغدادي المكي توفي سنة ٣٦٠ هـ ١ بتصرف الشريعة قال الأسنوي رحمه الله تعالى في طبقات الشافعية ج ١ ص ٧٩ - ٨٠ تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ (نازع بعضهم في كونه شافعياً وادعى أنه حنبلي وأنه منسوب إلى قرية من قرى بغداد يقال لها أجر) قلت هو كذلك حنبلي قال ابن القيم رحمه الله تعالى هو من أكابر أصحابنا

^(٥) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٨٠٥

قوله: [حتى لا يكاد يوجد] أي لقلّة المشتغلين به فمع تقادم الزمن ربما يفقد هذا العلم كما روي عنه ﷺ ((ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما)).

لذا حث النبي ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمها فرويت عنه ﷺ الأحاديث المرغبة في هذا العلم والأمر به ومن ذلك الآتي :-

١- عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (تعلموا القرآن وعلومه الناس وتعلموا الفرائض وعلومها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ^(١))

٢- وفي السنن الكبرى للبيهقي قوله ﷺ (تعلموا القرآن وعلومه الناس وتعلموا العلم وعلومه الناس وتعلموا الفرائض وعلومها فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما). ^(٢)

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه أبو داود وابن ماجه ^(٣) .

ومما روي عن صحابة رسول الله ﷺ من الآثار في الحث على تعلم الفرائض الآتي:

١- ما أخرجه الدارمي عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً: تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن ، وفي لفظ عنه تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. ^(٤)

٢- وعنه أيضاً ﷺ إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فآلهوا بالرمي . ^(٥)

(١) أخرجه الحاكم ٣٣٣/٤ من طريق النظر بن شميل والدارقطني ٤٥٩ والواحي في الوسيط ١٥٣/١ عن عمرو بن حمران وأخرجه الترمذي ١١/٢ والبيهقي ٢٠٨/٦ إحداهما إرواء الغليل ج ٦ ص ١٠٣-١٠٦

(٢) فقه المواريث ج ١ ص ١٣ معزوا للسنن الكبرى ١٠٨/٦ ومجمع الزوائد ٢٢٣/٤

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب ماجاء في تعلم الفرائض رقم (٢٨٦٨) ج ٨ ص ٩٢-٩٣ قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وسكت عنه المحاكم وضعفه الذهبي إحداهما إرواء ج ٦ ص ١٠٤

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥

(٥) ضعيف أخرجه الحاكم ٣٣٣/٤ من طريق أبي هلال الراسي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه إذا لهوتم فآلهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وقال هذا وإن كان موقوفاً فإنه صحيح الإسناد وافقه الذهبي وفيه نظر إحداهما إرواء ج ٦ ص ١٠٧

٣- وفي سنن الدارمي رحمه الله تعالى عن عبدالله بن مسعود ؓ قال :
تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم. ^(١)

٤- وعنه أيضاً ؓ من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض. ^(٢) وعن أبي موسى الأشعري ؓ قال : الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس وفي لفظه كمثّل الرأس لا وجه له. ^(٣) وقال عقبة بن عامر ؓ تعلموا قبل الظانين يعنى الذين يتكلمون بالظن.

إذاً فعلم الفرائض من أهم علوم الأمة الإسلامية والصناعة الدينية والأصل فيه الكتاب والسنة المحمّدة وهو من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فكثرت مناظراتهم فيه فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم وهو إلى جانب ذلك من أجل العلوم خطراً وأرفعها قدراً وأعظمها أجراً

وكفى هذا العلم شرفاً أن الله تعالى تولى وضعه وتفصيله ومقاديره بحكمته البالغة وقسم المواريث برحمته الواسعة ^(٤)
قال بعضهم :

علم الفرائض لا نظير له يكفيك أن قد تولى قسمه الله
وبين الحظ تبياناً لو ارثته فقال سبحانه يوصيكم الله ^(٥)

قال الناظم رحمه الله تعالى :

١٠- وأن زيداً خص لا محالة بما حباه خاتم الرسالة

أي وأن الإمام زيد بن ثابت ؓ خص من بين الصحابة ؓ حقيقةً ويقيناً بالفرائض فغلب عليه علم الفرائض وخص بالأثر الذي سيذكره الناظم رحمه الله تعالى في البيت الذي يلي هذا البيت.

قوله: [بما حباه خاتم الرسالة] أي بما تعلمه وأتقنه من خاتم الرسالة هو نبينا ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين.

^(١) فقه المواريث ج ١ ص ١٥

^(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٥

^(٣) كتاب التلخيص علم الفرائض لأبي حكيم الخبري تحقيق د / ناصر الفريدي مكتبة العلوم والحكم ط / ١ -

١٤١٨ هـ ج ١ ص ١٥

^(٤) الذخيرة ج ١٣ ص ٩ والعذب الفائض ج ١ ص ٨ بتصرف

^(٥) الرائد في الفرائض ص ٥

قال الناظم رحمه الله تعالى :

١١ - من قوله في فضله منبهاً أفرضكم زيد وناهيك بها
الضمير في قوله: (من قوله) عائد على النبي ﷺ والضمير قوله: (في
فضله) عائد على زيد بن ثابت ؓ
قوله: (منبهاً) التنبيه: في اللغة: الإيقاظ يقال نبهته بمعنى أيقظته
واصطلاحاً: عنوان البحث الآتي بحيث يعلم من البحث السابق إجمالاً^(١)
منبهاً على فضل زيد بن ثابت ؓ في الفرائض وشرفه في هذا العلم.
قوله: (أفرضكم زيد) أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى حديث أنس ؓ
وفيه (وأفرضهم زيد ؓ) عند الترمذي وغيره وقال في آخره هذا حديث حسن
غريب .

وذكر ابن الصلاح أن الترمذي والنسائي وابن ماجه رووه بإسناد جيد قال :
وهو حديث حسن.^(٢)

وقال فيه ابن حجر رحمه الله تعالى: (حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب
السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله
بالإرسال ورجحه الدار قطني والخطيب وغيرهما وله متابعات وشواهد ذكرتها
في تخريج أحاديث الرافعي)^(٣).

قلت: وضعفه ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال : هو حديث ضعيف لا أصل
له ولم يكن زيد ؓ على عهد رسول الله ﷺ معروفاً بالفرائض وإنما صح من
الحديث { لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح }.^(٤)
وكذا ابن حزم رحمه الله تعالى فقال : إن رواية هذا الحديث لا تصح وذكر
أسانيد طرقه وقال هذه أسانيد مظلمة.

قلت: وعلى فرض تحسين الحديث فيحتمل تأويله على الأقاويل التالية :
١ - أنه قال ذلك ﷺ حثاً لجماعتهم على مناقشته ﷺ والرغبة فيه كرهته
لأن زيدا كان منقطعاً إلى علم الفرائض بخلاف غيره .

(١) حاشية البكري على شرح الرحبية ٢٥

(٢) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص ٢٣

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢٠/١٢

(٤) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٤٢

٢- أنه قال له ذلك تشريعاً وإن شاركه غيره فيه كما قال ﷺ أقرأكم أبي وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبو ذر وأقضاكم علي (١) ومعلوم أن أعرف الناس هو اعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام لأن ذلك من جملة القضاء .

٣- أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفرضهم زيدا ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته.

٤- أنه أراد بذلك أنه أشدهم عناية وحرصاً عليه وسؤالاً عنه.

٥- أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً (٢).

قال ابن المجدي: وينبغي أن يكون هذا (أي الخامس) أرجحها (٣).

قوله: (وناهيك بها) أي حسبك بشهادة سيد البشر وخاتم الرسل ﷺ فهي غاية تنهاك عن غيرها.

وقيل أي أنهاك أن تطلب غير مذهب زيد بن ثابت في هذا العلم لهذه الفضيلة (٤).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

١٢- فكان أولى باتباع التابعي لاسيما وقد نحاه الشافعي

قوله: (أولى) أي أحق وأجدر بتقليد المقلد وبالمتعلم أن يتتبع مذهب زيد ﷺ في الفرائض لأمرين هما :-

الأمر الأول: للحديث (أفرضهم زيد ﷺ).

الأمر الثاني: أنه ما تكلم أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق إلا زيد ﷺ فإنه لم يقل قولاً مهجوراً بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله تعالى (٥).

(١) أخرجه الترمذي في فضائل الصحابة (٣٨٠١) مرفوعاً بلفظ ما أضلت الخضر ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر وقال الترمذي وهذا حديث حسن ، وابن ماجة في المقدمة (١٥٦) وأحمد (١٧٥/٢) هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٢١

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٢١

(٣) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٩٥ د/ عبد الرزاق معزواً لشرح الجعبرية لابن المجدي تقسيم الورقة (١٢/ب)

(٤) شرح السبتي على الرحبية هامش فتح القريب ١٠

(٥) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص ٢٥

قوله: (لاسيما) قيل من أدوات الاستثناء عند الكوفيين وجماعة من البصريين وقد وجهه الدماميني بأن ما بعدها مخرج مما قبلها من حيث أولويته بالحكم المتقدم فالمراد بالاستثناء الإخراج من المساواة وقيل يستثنى بها ومعناها تخصيص الثاني وتأكيده بزيادة سيّ والسيّ المثل يشدد ويخفف وهو منصوب مضاف إلى ما ، ويجوز جر ما بعدها على أن ما زائدة للتوكيد ، ويجوز رفعه على أن ما بمعنى الذي أي أنه لاسيما الذي هو كذا قال عمرو القيس : (ولاسيما يوم بدار جلجل) روي في يوم الرفع والخفض.

وقيل بل هي مضادة للاستثناء فإن الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها وهو مذهب سيبوية وجمهور البصريين.^(١)

قوله: (وقد نحاه الشافعي) أي أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قصد ومال إلى مذهب الإمام زيد عليه السلام في الفرائض موافقة له في الاجتهاد لا أن قلده لأن المقلد لا يقلد مجتهداً.

قوله: (الشافعي) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبي بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الإمام عالم العصر وناصر الحديث وفقه الملة أبو عبد الله القرشي ثم المطلب الشافعي الحجازي المكي اتفق مولده بغزة سنة مائة وخمسين (١٥٠) هـ. نشأ يتيماً في حجر أمه تحولت به إلى مكة وهو ابن عامين حبيب إليه الفقه فساد أهل زمانه.

أرتحل إلى المدينة وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة حفظ الموطأ ، ومناقبه شهيرة وتوفي بمصر سنة مائتين وأربع (٢٠٤)^(٢)

قال الناظم رحمه الله تعالى :

١٣ - فهاك فيه القول عن إيجازي مبرأ عن وصمة الألغاز

(١) انظر التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٣٨ وشرح الرحبية حاشية فتح القريب المجيب ص ١٠ -

١١ والفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ٢٥

(٢) انظر نزاهة الفضلاء ج ٢ ص ٧٣٣ - ٧٤٣ والفوائد الشنشورية ص ٢٥

قوله: (هاك): اسم فعل بمعنى خذ أي خذ القول في علم الفرائض على مذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه كما قصده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

والكاف في هاك للخطاب.

قوله: (عن إيجاز): عن: بمعنى الباء ؛ فيكون التقدير: خذ القول مصاحباً للإيجاز وإنما أتى بعن بدل الباء لصحة الوزن.

قوله: (الإيجاز): أصل الإيجاز القصر وهو قلة الألفاظ ، والاختصار كذلك فهما بمعنى واحد وهو الإتيان بالمعنى المراد بأقل من عبارة المتعارف. وقيل الإيجاز حذف طول الكلام وهو الإطناب ، والاختصار حذف عرض الكلام.

قوله: (مبراً) : منزهاً.

قوله: (وصمة): الوصمة واحد الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب واسم الجنس الجمعي : هو ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرّة **قوله:** (الألغاز): جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى وشبه فيه ^(١)

قال الماوردي - رحمه الله تعالى - ذاماً للغز في الكلام : أما اللغز فهو: تحري أهل الفراغ وشغل ذوي البطالة ليتنافسوا في تباين قرائحهم ويتفاحروا في سرعة خواطرم فيستكدوا خواطر قد منحوا صحتها في ما لا يجدي نفعاً ولا يفيد علماً فهو كأهل الصراع الذين قد صرفوا ما منحوا من صحة أجسامهم إلى صراع كدود يصرع عقولهم ويهد أجسامهم ولا يكسبهم حمداً ولا يجدي عليهم نفعاً انظر إلى قول الشاعر:

رجل مات وخلف رجلاً	ابن أم ابن أبي أخت أبيه
معه أم بني أولاده	وأبا أخت بني عم أخيه

(١) حاشية البكري على شرح الرحبية ص ٢٧ / ٢٨ والفوائد الشنشورية ص ٢٦

أخبرني عن هذين البيتين وقد روعك صعوبة ما تضمناه من السؤال إذا
استدكك الفكر في استخراجاه فعلمت أنه أراد ميتا خلف أبا وزوجة وعما ما الذي
أفادك من العلم ، ونفاه عنك من الجهل ؟ ألسنت بعد علمه تجهل ما كنت جاهلا من
قبله.

ولو أن السائل قلب لك السؤال فأخر ما قدم وقدم ما أخر لكنت في الجهل به
قبل استخراجاه كما كنت في الجهل الأول وقد كددت نفسك وأتعبت خاطرك ثم لا
تعدم أن يرد عليك مثل هذا مما تجهله فتكون فيه كما كنت قبله^(١)

(١) أدب الدين والدنيا ص ٩٣ - ٩٤ دار إحياء العلوم ط ١ ١٤٠٨ هـ

باب أسباب الميراث

قال الناظم رحمه الله تعالى :

١٤ - أسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوارثة

١٥ - وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

قوله: [باب] الباب في اللغة ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الخروج ، وهو على قسمين حسي ومعنوي ، حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني. وفي الاصطلاح: اسم لطائفة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً

قوله: [أسباب] والأسباب في اللغة : جمع سبب والسبب هو ما يتوصل به إلى غيره ^(١) سواء كان حسياً كالحبل قال تعالى ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ ^(٢) فقوله تعالى بسبب إي بحبل. ^(٣)

أو معنوياً كالعلم فإنه سبب لكل خير قال تعالى ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً﴾ ^(٤) فإن بعضهم فسره بالعلم ومنهم ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبر وعكرمة والسدي ^(٥) وقتادة والضحاك ^(٦) رحمهم الله تعالى.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

فقولي يلزم من وجوده الوجود خرج به الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما تقدم و خرج بقولي من عدمه العدم المانع فإنه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما سيأتي.

وقولي لذاته احتراز من فقدان الشرط ووجود المانع فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع. ^(٧)

(١) القاموس المحيط باب الباء فصل السين ص ١٢٣

(٢) سورة الحج آية ١٥

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٣٦

(٤) سورة الكهف آية ٨٤

(٥) السدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي صدوق يهيم مات سنة ١٢٧ هـ

التقريب / ٤٨

(٦) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٦٤

(٧) العذب الفائض جزء ١ ص ١٨

أقسام الأسباب: تنقسم الأسباب إلى قسمين هما :

القسم الأول: أسباب متفق عليها.

القسم الثاني: أسباب مختلف فيها.

فأما القسم الأول فتلاثة وهي على النحو التالي :

١- النكاح — ٢- الولاء — ٣- النسب .

ونظمها الفتني رحمه الله تعالى في خلاصة الفرائض نظم متن السراجية

بقوله :

وسبب الإرث نكاح أو نسب أو الولاء ليس دونها سبب^(١)

السبب الأول: من الأسباب المتفق عليها النكاح

التعريف: النكاح في اللغة: الوطء والضم والتداخل والجمع بين الشيين ،

وقد يطلق على العقد فإذا قيل نكح فلان فلانة أرادوا تزوجها وعقد عليها بخلاف

ما إذا قيل نكح امرأته فإن المراد جامعها^(٢).

وشرعاً: هو عقد الزوجية الصحيح المستكمل للأركان والشروط ولو لم

يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في مرض الموت خلافاً للإمام مالك رحمه الله

تعالى^(٣).

(١) خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص ٢٥٦

(٢) الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية بفقہ السنن المروية ج ٤ ص ٢٧٤ ط ١

(٣) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٩ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٢٢

فصل: إرث المطلقة

أجمع العلماء رحمهم الله أن الطلاق البائن في الصحة يقطع التوارث بين الزوجين بكل حال .

وأن الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث ما دامت في العدة فإن انقضت العدة صار كالطلاق البائن في قطع التوارث وكذا الحكم في ميراث المطلق المريض من زوجته إذا ماتت قبله.

أما الطلاق البائن في مرض الموت المخوف ففي التوارث من عدمه خلاف يمكن إجماله في قولين هما :

القول الأول: لا ترث المبتوتة زوجها في مرض الموت المخوف ولا يرثها مطلقاً فهو كطلاق الصحيح في قطع الميراث.

وهذا القول مروى عن علي بن أبي طالب وابن الزبير وحكي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد وبه قال مغيرة الضبي^(١) وأبو ثور وداود وهو اختيار المزني والأصطخري^(٢) - ^(٣) وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه^(٤) ولقوله ﷺ (لا ترث مبتوتة).^(٥)

وقد رجح اللاحم هذا القول لأمرين:

قال الأمر الأول: أن سبب الإرث الزوجية وقد زالت بالطلاق .

الأمر الثاني : أن الذي يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة بمشاركتها لهم أما المطلق فلا يتأثر بذلك وبهذا لا يكون لمعاملة المطلق بنقيض قصده أثر عليه^(٦).
لأن الذي يتأثر بتوريث المطلقة هم الورثة.

(١) المغيرة الضبي هو: المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن كان يدلس عن إبراهيم ت ١٣٦ هـ التقريب ص ٤٧٥

(٢) الأصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الأصطخري شيخ الشافعية ببغداد ولد سنة ٢٤٤ هـ وتوفي سنة ٣٢٨ هـ نهاية الهداية ج ١ ص ٢٦٧ بتصرف

(٣) التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٤٦٢ و التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٧٨-٢٧٩ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٦٣

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ ص ٦٢ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٤٠-٣٤١

(٥) أخرجه البيهقي ٣٦٢/٧ موقوفاً على ابن الزبير وعبد الرزاق (١٢١٩٢) اهـ الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٤١

(٦) فقه المواريث ج ١ ص ١٠٨

القول الثاني : تراث المبتوتة زوجها في مرض الموت المخوف ولا يرثها لالتهامه بالفرار من ميراثها وحرمانها منه

وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعن أبي بن كعب نحوه رضي الله عنهم أجمعين وبه قال عروة بن الزبير^(١) وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري وعطاء وابن أبي ليلى^(٢).
وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي في القديم والإمام مالك وأهل المدينة والإمام أبي حنيفة وأهل العراق وجمهور الفقهاء^(٣).

وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٤) لما طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زوجته تما ضر بنت الإصبع الكلبيّة^(٥) رضي الله عنها طلقها ثلاثاً في مرض موته فشاور عثمان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فأشاروا عليه ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهما فإنه قال لو كنت أنا لم أورثها ، وابن الزبير رضي الله عنهما قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد^(٦).

الترجيح

إذا أمعنا النظر في الخلاف تبين أن سبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها

(١) عروة بن حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة أبو عبد الله ولد سنة ٢٣ هـ وتوفي سنة ٩٤ هـ

أنظر الطبقات الكبرى ج ٥/١٣٦-١٣٩

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى اسمه يسار بن بلال بن بليل من الأوس ويكنى عبد الرحمن أبا عيسى قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ خرج مع من خرج على الحجاج وقتل بدجيل أهد الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦/١٦٦-١٦٨

(٣) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/٤٦٢ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٧٨-٢٧٩ وانظر قول الثوري في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٠

(٤) كنز العمال ج ١١/٣٤ رقم (٣٠٥١٦)

(٥) تماضر بنت الإصبع الكلبيّة بن عمرو بن ثعلبة زوج عبد الرحمن بن عوف أهد حاشية شرح السراجية ص ١٤٨

(٦) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٦٢ - والتهذيب في الفرائض ص ٢٧٨-٢٧٩ ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣١ ص ٣٧٠ وبدائع الصنائع ج ٢ جزء ٣ ص ٢١٨-٢١٩ للكاساني دار الكتاب العربي ط ٢ - ١٤٠٢ هـ

ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً وذلك إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه.^(١)

وعلى هذا فالراجح القول الثاني القاضي بتوريث المبتوتة في مرض الموت المخوف بقصد حرمانها سداً للذريعة ولا انعقاد الإجماع قبل الخلاف حيث قضى به الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا يُعرف أحد من الصحابة خالفه والله تعالى أعلم.

^(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢/٦٢

مسألة الخلاف في المدة التي ترث فيها المبتوتة

في مرض الموت المخوف

اختلف المورثون للمبتوتة في المدة التي ترث فيها المبتوتة في مرض الموت المخوف على أقوال ثلاثة وهي:

القول الأول : ترث المبتوتة زوجها الذي بتها في مرض الموت قاصداً منه حرمانها من الميراث ما دامت في العدة لأن العدة بعض أحكام الزوجية وكأنهم شبهوها بالرجعية ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وبه قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

وبه قال شريح والنخعي والشعبي وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه و الثوري وآخرون. ^(١)

قلت: وهذا هو اختيار شيخنا وهي رواية عن الإمام أحمد من رواية الأثرم ^(٢) رحمهم الله تعالى ، أما بعد العدة فلا ترثه نظراً لانقطاع آثار النكاح. ^(٣)

القول الثاني : ترث المبتوتة زوجها الذي بتها في مرض الموت قاصداً منه حرمانها من الميراث ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد عن الإسلام ، فقد صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن ورثتما ضر بنت الإصبيغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ونقله عنه الألباني رحمهما الله تعالى. ^(٤)

وروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال فيمن طلق امرأته وهو مريض أورثها وإن مضت سنة. ^(٥)

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى فقد ثبت حقها في ماله أما إذا تزوجت فقد رضيت بفراقه وقطع حقها. ^(٦)

^(١) التهذيب في الفرائض ص ٢٧٩ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٦٢ بتصرف وانظر قول الثوري في موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٠ - ١١١

^(٢) الأثرم هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم تلميذ الإمام أحمد كان حافظاً صادقاً قوي الذاكرة ثقة من بحور العلم توفي سنة ٢٧٣ هـ - ١٢٧/١١١ هـ وتقریب التهذيب ص ٢٤ رقم (١٠٣) وانظر طبقات الحنبلة ج ١ ص ٦٦

^(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٢١٨/٧ بتصرف

^(٤) أنظر إرواء الغليل ج ١٥٩/٦ - ١٦١

^(٥) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٢٧٩

^(٦) المغني بالشرح الكبير ج ٢١٧/٧ - ٢١٩ بتصرف

وبه قال عطاء وابن أبي ليلى وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وعثمان البتي^(١) وحמיד والإمام مالك بن أنس وأهل المدينة وطائفة من البصريين رحم الله تعالى الجميع ، وقال به بعض أصحاب الشافعي^(٢) ، ورجحه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفوائد الجلية ، والشيخ الفوزان حفظه الله تعالى في التحقيقات المرضية^(٣)

ولإجماع المسلمين أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين في حالة واحدة^(٤).
القول الثالث : ترث المبتوتة زوجها الذي بثّها في مرض موته قاصداً حرمانها من الميراث ترثه في العدة وبعدها تزوجت أم لم تتزوج مادامت حية مطلقاً.

وهذا مذهب الإمام مالك والليث^(٥) وأهل المدينة وقال به بعض أصحاب الشافعي^(٦) رحم الله تعالى الجميع ورجحه اللاحم^(٧)

الترجيح

في نظري أن الراجح من الأقوال الثلاثة السابقة هو القول الثالث القاضي بتوريث المبتوتة في مرض الموت المخوف في العدة وبعدها تزوجت أم لم تتزوج مادامت حية وذلك معاملة للمطلق بنقيض قصده ، وسداً للذريعة ، ولأن العلة التي كانت سبباً في طلاقها وهي قصد حرمانها من الميراث لم تزول بالعدة أو بالزواج والله تعالى أعلم وأحكم .

(١) عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري ويقال اسم أبيه سليمان مات سنة ١٤٣ هـ صدوق في الحديث وثقه أكثر العلماء وقال الذهبي ثقة إمام اهـ بتصريف تقريب التهذيب ص ٣٢٧ رقم ٤٥١٨

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٦٢/٢ والتلخيص في الفرائض ج ٤٦٣/١ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣٨٧


(٣) الفوائد الجلية ص ٧ والتحقيقات المرضية ص ٣٥ - ٣٦ بتصريف

(٤) بداية المجتهد ج ٦٢/٢

(٥) الليث بن سعد الفهمي كنيته أبو الحارث ولد سنة ٩٤ هـ كان أحد الأئمة في الدنيا ورعا وفضلا وعلمنا ونجدة وسخاء توفي سنة ١٧٥ هـ اهـ حاشية شرح السراجية ص ٣٣٤

(٦) التلخيص ج ٤٦٢/١ والتهذيب ص ٢٧٩ وأنظر لباب الفرائض ص ١٨

(٧) فقه المواريث ج ١١١/١



السبب الثاني من أسباب الإرث المتفق عليها: الولاء

التعريف : الولاء في اللغة: يطلق على معان منها المحبة والصداقة والقرب والقرابة والنصرة والملك وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الولاء ^(١) والمراد به هنا ولاء العتاقة أي الذي سببه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء الموالاة والمخالفة .

واصطلاحاً : عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق وهو حل الملكية فيه سواء كان عتقاً منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو واجباً بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء ^(٢) والأصل في ثبوت الولاء القرآن والسنة والإجماع

فأما القرآن : فقوله تعالى ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ ^(٣)

وأما السنة : فحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها قال ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه ^(٤).

وإما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على التورث بالولاء عند عدم الوارثين بالنسب ، وأورده ابن دقيق العيد ^(٥) وحكاه ابن اللبان ^(٦) - ^(٧) .

ويرث بالولاء المعتق الذي باشر العتق ثم عصيته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً ^(٨)

(١) المنجد في اللغة والأعلام ص ٩١٩

(٢) التحقيقات المرضية ص ٣٦

(٣) سورة الأحزاب آية ٥

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢ ص ٣٩ رقم ٦٧٥٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤١٠٦ رقم ١٥٠٤

(٥) ابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد قاضي من أكابر العلماء بالأصول مجتهد توفي سنة ٧٠٢ هـ ١ هـ بتصرف ١٠ الأعلام ج ٧ ص ١٧٣

(٦) ابن اللبان هو : محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين بن اللبان عالم وقته بالفرائض والمواريث من أهل البصرة له كتب في الفرائض - منها الإيجاز في الفرائض - قال : السبكي ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس توفي سنة ٤٠٢ هـ ١ هـ الأعلام ج ٧ ص ١٠١ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٥٩

(٧) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧١ وفتح القريب المجيب ج ١ ص ٩

(٨) كتاب الإجماع ص ٧٩

أما النساء فلا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب من كاتبين ^(١) إجماعاً ^(٢)

أما المعتقد - بفتح التاء - فلا يرث مُعتقه إجماعاً حكاه أبو حكيم الخبري ^(٣) في التلخيص بقوله فأما المولى من أسفل فلا يرث في قول الجميع وجاء في الأثر أن النبي ﷺ ورثه وروى نحوه عن عمر وعلي وتأويل ذلك أنه أعطاه على سبيل المصلحة أو رآه أقرب من حضر أو أحق بتوريثه قاله عطاء وطاوس ^(٤). قلت : وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى إذا عدم الورثة ^(٥).

والأثر الذي أشار إليه الخبري رحمه الله تعالى هو ما رواه عوسجة رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه ^(٦)

قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عسبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين ^(٧). قال المباركفوري في شرحه على سنن الترمذي : أُعطي بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال ^(٨).

كما أورد الإجماع الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير بقوله فإن لم يكن إلا مولى من أسفل قد أنعم عليه بالعتق لم يرثه في قول الجماعة

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٦٤

(٢) كتاب الإجماع ص ٧٩ وقال وانفرد طاوس فقال ترث النساء

(٣) الخبري هو : عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله أبو حكيم الخبري نسبة إلى خبر من نواحي شيراز كان بارعاً في علم الفرائض والحساب والأدب واللغة من مؤلفاته التلخيص في الفرائض أجمع المؤرخون عنه أنه كان يكتب بالمصحف ذات يوم فوضع القلم من يده واستند وقال أن هذا موت طيب هنيئ ثم مات على الصحيح سنة ٤٧٦ هـ

أهـ كتاب التلخيص د/ ناصر الفريدي ج ١ ص ٧ - ١١

(٤) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٨٤

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٦٦ ط ١ دار الكتب العلمية

(٦) ضعيف أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) والترمذي (١٣/٢) وابن ماجه (٢٧٤١) وأحمد (٣٥٨/١) والعقيلي في الضعفاء (٣٤٣) وكذا الحاكم (٣٤٧/٤) والبيهقي (٢٤٢/٦) وأحمد في مسائل أبي داود (٢١٩) من ثلاث طرق عن عمرو بن دينار عن عوسجة به وقال الترمذي حسن أهد إرواء الغليل ج ٦ ص ١١٤ قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ج ٤ ص ٤١١ وهو حسن وبهذه الفتوى نأخذ.

(٧) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ج ٦ ص ٢٣٩

(٨) عون المعبود منسوباً للقاري ج ٨ ص ١١٤

وقال طاووس رحمه الله له الميراث مستدلاً برواية عوسجة عن ابن عباس كما سبق آنفاً ثم قال الماوردي و المولى الأسفل غير منعم فلم يستحق ميراثاً ولا جزاءً.

فأما إعطاء النبي ﷺ ذلك له فيجوز أن يكون ذلك طعمة منه لأنه كان أولى بمال بيت المال أن يضعه حيث يرى ^(١) والله أعلم وبهذا يتبين أن هذا السبب خاص بالمنعم فقط ، أما المعتق فلا ميراث له ممن أعتقه وهذا السبب خاص بالإرث بالتعصيب ^(٢)

والميراث بهذا السبب مقدم على الرد وذوي الأرحام قاله ابن عبد البر في الاستذكار مستثنياً عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنهم يورثون ذوي الأرحام دون المولى وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك. ^(٣)

زاد الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير عن ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم في تقديم ذوي الأرحام على المولى ^(٤)

وقال أبو الخطاب الكلوزاني ^(٥) رحمه الله تعالى في التهذيب هو قول عامة الصحابة ، والفقهاء إلا عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ^(٦)

وكذا أبو حكيم الخبيري رحمه الله تعالى في التلخيص ^(٧) فكل من أنعم على رقيق بالعتق تطوعاً أو دبره أو أوصى بعتقه أو حلف بعتقه فحنت فله الولاء عليه وعلى أولاده من زوجته المعتقة وعلى معتقيه ومعتقي أولاده ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا ثم ينتقل ولأه السيد إلى عصبته من بعده لاختلاف في جميع ذلك ^(٨) ففي

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٩٦ بتصرف

(٢) النور الفانض ص ٤

(٣) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٨١

(٤) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٩٤

(٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب وأعوانه ولد في شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمئة درس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الوني وبرع فيها أيضاً وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه ودرس وأفتى وقصده الطلبة وصنف كتباً حسناً في المذهب والأصول والخلاف كان أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله تعالى فقيهاً عظيماً كثير التحقيق وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جداً وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب أ هـ ج ٣ ص ١١٦ - ١٢٦ - رقم ٦٠ بتصرف كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب

(٦) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٧

(٧) التلخيص في علم الفرائض ج ١/٣٣١/٤٨٤

(٨) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣١٧

الحديث المرفوع من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم وابن حبان وصححه ، والبيهقي وأعله قال : قال رسول الله ﷺ (الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب ---- الحديث) (١) - (٢) فعلى هذا من مات ولا وارث له بنسب أو كان له وارث ولكن لا يستوعب بفرضه جميع التركة فإن التركة أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض للمعتق مقدم على الرد وذوي الأرحام. فإن لم يوجد المعتق فلعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وقد ورث المصطفى ﷺ بهذه النعمة ابنة حمزة رضي الله عنهما كما في حديث عبد الله بن شداد ﷺ قال أعتقت ابنة حمزة رضي الله عنهما مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة رضي الله عنهما فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف. (٣)

مسألة : هل تباين الدين يمنع من التوارث بالولاء أم لا ؟

في المسألة خلاف لأهل العلم مرجعه إلى قولين وهما :

القول الأول : قول الجمهور لا توارث بين المسلم والكافر بالولاء لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) متفق عليه

القول الثاني : يرث المسلم الكافر بالولاء وهو مروى عن علي وجابر وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الإمام أحمد وعمر بن عبد العزيز (٤) وطائفة من أهل الظاهر رحمهم الله تعالى.

قال أبو الخطاب الكلوزاني - رحمه الله تعالى - هكذا ذكر شيخنا أبو يعلى (٥)

(١) نيل الأوطار ج ٦/٨٨

(٢) صحيح أخرجه الشافعي (١٢٣٢) ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم ٣٤١/٤ وكذا البيهقي ٢٩٢/١٠ وقال الحاكم صحيح الإسناد ورده الذهبي ١٠ هـ بتصرف إرواء الغليل ج ٦/١٠٩-١١٠ (٣) أنظره في الإرواء رقم (١٦٩٦) بلفظ روى سعيد بسنده كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات ٠٠٠ الحديث قال الألباني رحمه الله حسن أخرجه ابن ماجة (٢٧٣٤) وكذا الحاكم (٦٦/٤) هـ الإرواء ج ٦/١٣٤-١٣٦ (٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين مات سنة ١٠١ هـ ٠ هـ بتصرف التقريب ص ٣٥٣

(٥) أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي أبو يعلى حافظ من علماء الحديث ثقة مشهور نعتة الذهبي بمحدث الموصلي له مسندان كبير وصغير هـ بتصرف الأعلام للزركلي ج ١/١٦٤

بالخلاف عن أحمد وقال رواه عن أحمد جماعة منهم حنبل^(١) وأبو طالب والمروزي^(٢) - (٣) رحم الله تعالى الجميع.

وقال الإمام مالك المسلم يرث معتقه الكافر.^(٤)

ومن أدلة هذا القول ما رواه الدار قطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته).^(٥)
قال منصور البهوتي^(٦) رحمه الله تعالى في المفردات :
ليس اختلاف الدين في الآراء بمانع للإرث بالولاء^(٧)

الترجيح

الراجح هو عدم التوارث بين المسلم والكافر لا بنسب ولا بنكاح ولا بولاء ، قال شيخنا - رحمه الله تعالى - إذا أمتنع الميراث بالنسب فالمنع بالولاء أولى.
السبب الثالث من أسباب الإرث المتفق عليها : النسب والنسب في اللغة : القرابة الحقيقة.^(٨)
وفي الاصطلاح : هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.^(٩)

أقسام الورثة من النسب

ينقسم الورثة من النسب إلى ثلاثة أقسام وهي :

١ - أصول : وهم الذين ينتمي إليهم الميت بسبب ولادتهم إياه وهم الآباء وأباؤهم وإن علوا ذكوراً وإناثاً.

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو علي من حفاظ الحديث كان ثقة وهو ابن عم الإمام أحمد وتلميذه توفي سنة ٢٧٣ هـ بتصرف الأعلام ج ٢/ ٢٢١

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المر وذي من أجلاء أصحاب الإمام أحمد ومقدميهم عنده روى عنه مسائل كثيرة كان ورعاً صالحاً مات سنة ٢٧٥ هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٣٢٤

(٣) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٣٢٣ - ٣٢٤ بتصرف

(٤) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/ ٤٨٣

(٥) ضعيف أخرجه الدار قطني (٤٥٦) و الحاكم (٣٤٥/٤) و من طريقهما البيهقي (٢١٨/٦) من طريق محمد بن عمر اليافعي عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر. اهـ الإرواء ج ٦/ ١٥٥

(٦) منصور البهوتي هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعادات شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية رحل إليه الناس من الأفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد كانت ولادته على رأس الألف مات يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الثاني من سنة ١٠٥١ هـ - أ هـ السحب ألوا بلة على ضرائح الحنابلة ج ٣ رقم ٧٦٦ ص ١١٣١ - ١١٣٣ بتصرف

(٧) منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٨٦

(٨) القاموس المحيط ص ١٧٦

(٩) العذب الفائض ج ١/ ١٩

٢- فروع : وهم الذين ينتمون إلى الميت بسبب ولادته إياهم وهم الأولاد وأولادهم وأولاد الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

٣- حواشي : وهم الذين ينتمون إلى من ينتمي إليهم الميت وهم الإخوة وأولادهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً^(١)
أقسام الورثة من حيث الإجماع والخلاف على ميراثهم
الورثة قسمان :

القسم الأول : المجمع على توريثهم هم خمسة وعشرون ، خمسة عشر من الذكور ، وعشر من النساء وسيأتي تفصيلهم قريباً إن شاء الله تعالى.
القسم الثاني : المختلف على توريثهم وهم أولوا الأرحام وهم ماعدا الخمسة والعشرين وسيأتي بحثهم إن شاء الله تعالى في باب ذوي الأرحام.
هذه هي الأسباب المتفق عليها كما جزم بها الرحي في الرحبية والفتني في متن السراجية كما سبق •

وهي عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض^(٢)

القسم الثاني من أسباب الميراث هو القسم المختلف فيه
من الأسباب المختلف فيها مايلي :

١- بيت مال المسلمين : اختلف أهل العلم في بيت المال هل هو أحد أسباب الميراث أم لا على أقوال يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال وهي :
القول الأول : أن بيت مال المسلمين ليس وارثاً مطلقاً انتظم أم لم ينتظم وهذا مذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والمشهور ، والحنفية لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ١٠٠٠ الآية
أما من مات وليس له وارث لا بفرض ولا بتعصيب ولا برحم أو كان له وارث ولم يستغرق جميع المال فإن ما تركه من المال أو ما بقي منه يوضع في

(١) عدة الباحث ص ٧ وكتاب الفرائض ص ١٨-١٩ بتصرف وزيادة

(٢) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٩

بيت مال المسلمين حافظاً له وليس وارثاً له رعاية للمصلحة يصرف في مصارف المصالح العامة^(١) وإليه ذهب المزنّي^(٢) وابن سريج^(٣)

القول الثاني : أن بيت المال يكون وارثاً مطلقاً انتظم أم لم ينتظم وهذا مذهب الإمام مالك للخبر عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة فإليّ ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفكّ عانيه.^(٤)

وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية ذكر عن أبي حامد^(٥)

القول الثالث : أن بيت المال يكون وارثاً بشرط أن يكون منتظماً وهذا مذهب الشافعية وبعض متأخري المالكية وسيأتي بيان الاختلاف والأدلة والترجيح إن شاء الله تعالى مستوفى في باب الرد.

قال سبط المارديني^(٦) (إن بيت المال وإن كان سبباً رابعاً على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقل ابن سراقه^(٧) وهو من المتقدمين من علماء الأمصار وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل عيسى بن مريم عليه السلام).^(٨)

(١) العذب الفائض ج ٢٠/١ والتحقيقات المرضية ص ٢٩ وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٣٢-٣٣ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ج ٧ ص ٣١٨ ط ١ تحقيق محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م

(٢) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنّي صاحب الشافعي كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا ولد سنة ١٧٥ هـ وتوفي سنة ٢٦٤ هـ اهـ بتصرف حاشية الهداية ج ١/٣٥٢

(٣) أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي القاضي صاحب الأصول وحامل لواء الشافعية في زمانه وناسر مذهبه ولي قضاء شيراز مات سنة ٣٠٦ هـ اهـ بتصرف حاشية الهداية ج ١/٢٦٦

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٢/٥٠/١/٣) وأبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨) والطحاوي وابن الجارود (٩٦٥) وابن حبان (١٢٢٥) والحاكم (٣٤٤/٤) والبيهقي وأحمد (١٣٣/٤، ١٣١) كلهم عن بدين بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد تعقبه الذهبي وصححه الألباني لشواهده اهـ بتصرف الإرواء ج ١٣٨/٦-١٤١

(٥) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٣٣

(٦) محمد بن محمد بن أحمد ابن الشيخ بدر الدين الدمشقي الأصل المصري الشافعي سبط المارديني وقد اشتهر بجده أبي أمه المارديني ولد سنة ٨٢٦ هـ بالقاهرة وله مؤلفات كثيرة في الفرائض وغيرها اهـ بتصرف الرحبية بحاشية البكري ص ٥-٦

(٧) محمد بن يحيى بن سراقه أبو الحسن البصري الفقيه الفرزي المحدث صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وغيرها توفي سنة ٤١٠ هـ . حاشية نهاية الهداية ج ٢/٢١٦

(٨) الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية البكري تعليق البغا ص ٣٤

قال شيخنا: - رحمه الله تعالى - هذا قول باطل والحق أن بيت المال قد ينتظم إذا كان الدولة مسلمة والأمن سائد فحينئذ يكون بيت المال منتظماً أي يصرف في مصاريفه الشرعية .

٢- من الأسباب المختلف فيها الموالاة والمعاقدة

المراد بالموالاة والمعاقدة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من التحالف بقولهم دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويقبل الآخر وفيه لأهل العلم قولان هما :

القول الأول : أن الموالاة والمعاقدة كانت من أسباب الميراث في صدر الإسلام ثم نسخ التوارث بذلك ولم يعد الحلف من أسباب الميراث وكان إذا مات الحليف كان الآخر كأحد أبنائه إن كان له أبناء وإن لم يكن أخذ جميع ماله ، وقد استمر التوارث بذلك في صدر الإسلام فروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنه حالف رجلاً فمات فورثه أبو بكر رضي الله عنه ^(١)

وقد أقر القرآن الكريم هذا السبب في صدر الإسلام بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ ^(٢) واستمر الحال على هذا برهة من الزمن حتى نزل قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الآية فنسختها وهذا ما عليه أكثر المفسرين أورده ابن حجر عن ابن بطل ^(٣)

وجزم به أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في كتابه الناسخ والمنسوخ حيث قال أمروا أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر ولا ميراث. ^(٤)

وقال ابن كثير ^(٥) رحمه الله تعالى في تفسيره إن هذه الآية (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ناسخة للإرث بالحلف والإخاء الذين كانوا

^(١) كنز العمال ج ١١ ص ٨٥-٨٦ رقم (٣٠٧١٩)

^(٢) سورة النساء آية ٣٣

^(٣) فتح الباري ج ١٢ / ٣٠

^(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ص ٢٢٥

^(٥) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي السلفي المذهب والمنهج لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وانتفع بعلومه وكان من أعز تلاميذه ولد سنة ٧٠١ هـ وتوفي سنة ٧٧٤ هـ اهد بتصرف مقدمة تيسير العلي القدير لا اختصار تفسير ابن كثير للرفاعي ج ١

يتوارثون بهما أولاً ، نص عليه ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد^(١) وعكرمة^(٢) والحسن وقتادة رحمهم الله تعالى وغير واحد^(٣) قال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يورث بذلك وبه قال ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور^(٤) وداود ، وعن الحسن والشعبي - رحم الله تعالى الجميع - القولان جميعاً^(٥)

قال في الكنز عن الحسن رحمه الله تعالى قال : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول ترثني وأرثك فيكون له السدس مما ترك ثم يقسم أهل الميراث موارثهم فنسختها (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)^(٦)

القول الثاني : قول أبي حنيفة وأصحابه أن الموالاة والمعاقدة سبب من أسباب الميراث ويؤخر عن العصبية والرد وذوي الأرحام.

ومن أدلة الحنفية قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ حيث ردوا القول بنسخها بقولهم بأنه لا دليل عليه وأن الآية ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فإنها لا تعارض هذا المذهب فضلاً على أن تنسخ دليله ؛ وذلك لأننا إنما نورث بولاء الموالاة عند عدم وجود أحد من ذوي الأرحام فذوو الأرحام أولى ببعض ما وجد منهم أحد فإن لم يوجد منهم أحد وللميت مولى موالاة فهو أحق من عامة المسلمين^(٧)

قال الخبري - رحمه الله تعالى - في التلخيص: روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم جعلوا له ولأهله وورثته منه ، وبه قال الزهري^(٨)

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة روى له الجماعة اهـ بتصريف التقريب ص ٤٥٣ برقم (٦٤٨١)
(٢) عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير مات ١٠٤ هـ التقريب ص ٣٣٦ رقم (٤٦٧٣)

(٣) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥١٨
(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة كان حنفياً من أصحاب محمد بن الحسن فلما قدم الشافعي صحبه وأخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبه وكان من رواة المذهب القديم ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم ويعدونه من أصحابهم إلا أنه استقل بعد ذلك بمذهب فهو مجتهد مطلقاً صاحب مذهب فقهي مستقلاً قال ابن حبان كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً فضلاً مات سنة ٢٤٠ هـ فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٢٧٢ والتقريب ص ٢٢ برقم ١٧٢

(٥) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٩٠
(٦) كنز العمال ج ١١ ص ٨٥ رقم ٣٠٧١٨

(٧) أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص ٢٧ - ٢٨ بتصريف وانظر التحقيقات المرضية ص ٤٠ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٥١ - ٥٢

(٨) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥ هـ بتصريف التقريب ص ٤٤٠ برقم ٦٢٩٦

وأبو العالية^(١) ومكحول وأهل الشام والحكم وحماة وأبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - لكنهم قدموا عليه الرد وذوي الأرحام ولم يورثوا عَقَبَهُ من بعده كما يفعلون في المعتق^(٢).

الترجيح

الراجح هو قول الجمهور القاضي بعدم التوارث بسبب الموالاة والمعاقدة لقوة أدلتهم وإن اختلفوا في النسخ لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ والله تعالى أعلم وأحكم^(٣).

٣- من أسباب الميراث المختلف فيها إسلامه على يديه
اختلف أهل العلم في إسلامه على يديه هل هو من أسباب الميراث أم لا ؟
على مذاهب منها :

المذهب الأول : مذهب عامة أهل العلم ومنهم الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي رحم الله تعالى الجميع.

ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - إنه لم يرثه^(٤) مؤولين حديث تميم الداري رضي الله عنه ؛ فمنهم من رده لضعفه ، ومنهم من رده بكونه منسوخاً ، ومنهم من قال لا دلالة فيه على الميراث بل لو صح كان معناه هو أحق به بواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ويغسله ويصلي عليه ويدفنه فهذه أولويته به لا أنها أولويته بميراثه وهذا هو التأويل^(٥).

وعدة أصحاب هذا المذهب قوله ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق)^(٦)
وإنما هذه : هي التي يسمونها الحاصرة وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره أعني أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا المذهب إلا للمعتق فقط المباشر^(٧).

(١) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ثقة كثير الإرسال من الثانية مات سنة ٩٠ التقريب ص ١٥٠ برقم ١٩٥٣

(٢) التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٤٩٠ انظر شرح السراجية للرجاني ص ٤٠ - ٤١

(٣) انظر فتح الباري ج ٨ كاتب التفسير ص ٣١٣ - ٣١٦ دار الكتب العلمية

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٧٨

(٥) ذكره ابن القيم رحمه الله بشرحه على سنن أبي داود ج ٨ ص ١٣٠

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٢٧١

(٧) المصدر السابق بتصرف

المذهب الثاني : هو ما روي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه يستحق ميراثه بمجرد إسلامه على يديه وبه قال عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى المتطبب ^(١) ، وبه قال إسحاق بن راهويه وطاووس و ربيعة والليث بن سعد رحمهم الله تعالى جميعاً.

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

- ١ - حديث تميم الداري ؓ أنه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين (قال هو أولى الناس بمحبة ومماته) . ^(٢)
- ٢ - وما رواه راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ (من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه) رواه سعيد ^(٣)
- ٣ - وعن أبي أمامة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه) . ^(٤) - ^(٥)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى مقولاً لمذهب المورثين بإسلامه على يديه :
وأما تضعيف الحديث يقصد حديث تميم الداري ؓ - فقد رويت له شواهد منها حديث أبي أمامة ، وأما رده لجعفر بن الزبير فقد رواه سعيد بن منصور أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ومعاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.

ورواه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب ^(٦) عن النبي ﷺ مرسلأ.
وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن وقد عضده المرسل وقضاء عمر بن الخطاب ؓ وعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى برواية الفرائض ، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه ولا يدل على

^(١) هو محمد بن يحيى الكحال البغدادي المتطبب أبو جعفر قال الخلال كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة وكان من كبار أصحابه وكان يقدمه ويكرمه اه حاشية التهذيب في علم الفرائض ص ٣٤٨
^(٢) الترمذي برقم (٢٠٣٨) في الفرائض وابن ماجه برقم (٢٦٤٢) في الفرائض والإمام أحمد في مسند الشاميين برقم (١٦٣٣٥ - ١٦٣٣٨) والدارمي برقم (٢٩٠٥)
^(٣) سنن سعيد بن منصور ج ١ / ٩٩ رقم ٢٠٢ / ٢٠١
^(٤) البيهقي ج ١٠ / ٢٩٨ رقم ٢١٢٥٣ والدار قطني ج ٤ / ١٨١ رقم ٣٢
^(٥) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٧٨
^(٦) هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع وكان أحفظ الناس بأحكام عمر ؓ توفي سنة ٩٣ أه بتصرف حاشية شرح السراجية

عدم توريثه إذا لم يكن له نسب والله تعالى أعلم ^(١) وهو صريح في ترجيحه رحمه الله تعالى القول بالتوريث ^(٢) .

المذهب الثالث : مذهب ابن المسيب و النخعي رحمهما الله تعالى أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه.

المذهب الرابع : أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول عنه إلى غيره وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . رحمهما الله تعالى.

المذهب الخامس : أن هذا الحكم ثابت في من كان من أهل الحرب دون أهل الذمة وهذا مذهب يحيى بن سعيد رحمهما الله تعالى ^(٣) - ^(٤) .

الترجيح

الراجح القول الأول وهو مذهب عامة أهل العلم بعدم التوارث بإسلامه على يديه لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين ^(٥).

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١٣٢ بتصرف

(٢) التحقيقات المرضية ص ٤٢

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ٢٩٨ هـ وله ٧٨ سنة روى له الجماعة . التقريب ص ٥٢١ رقم ٧٥٥٧

(٤) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١٣١ وانظر شرح صحيح مسلم لابن بطلال ج ٨ ص ٣٧٤ - ٣٧٦

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال ج ٨ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ وتحفة الأحوذ ج ٦ ص ٢٤٨ وفقه المواريث ج ١ ص ١٥٤

٤ - ومن أسباب الميراث المختلف فيها الالتقاط
والالتقاط لغة : لقط الشيء لقطاً بمعنى أخذه من الأرض^(١)
واصطلاحاً : هو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو
ظل.^(٢)

وقد اختلف في كون الالتقاط من أسباب التوارث أم لا على قولين وهما :
القول الأول : عدم التوارث بالالتقاط وهذا قول الجمهور وفقهاء
الأمصار.^(٣)

قال الخطابي^(٤) رحمه الله تعالى أما اللقيط : فإنه في قول عامة الفقهاء حُر
فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين
اللقيط وملتقطه واحد منهما^(٥) ، ولقوله ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) فلا يرث
كالأجنبي.^(٦)

القول الثاني : التوارث بالالتقاط وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وبه قال الليث وإسحاق بن راهوية^(٧) وعن إبراهيم - رحم الله تعالى الجميع -
إن نوى أن يرث منه فذلك^(٨) ، قال شيخنا - رحمه الله تعالى - هذا هو القول
الراجح ؛ يعني التوارث.

(١) المعجم الوسيط الكتبة الإسلامية ص ٨٣٤ قام بإخراجه مجموعة علماء

(٢) التحقيقات المرضية ص ٤٢

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٧٢

(٤) الخطابي : هو سليمان بن حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي فقيه محدث ولد سنة تسع عشرة وثلاث مائة وتوفي
سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة أ - هـ حاشية الأفتان الندية شرح السبل السويه لفته السنن المروية ج ! ص ٧٥
معزواً لتذكرة الحفاظ

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم ج ٨/ ١١٦

(٦) المغني بالشرح الكبير ج ٧/ ٢٧٩ بتصرف

(٧) إسحاق بن راهوية : هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي
ثم الحنضلي المروزي نزيل نيسابور ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة ١٦١ هـ قال ما كنت
أسمع شيئاً إلا حفظته وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث أو قال أكثر في كتبي قال أبو داود الخفاف وأملى علينا
إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها علينا فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً كان إماماً في التفسير رأساً في
الفقه من أئمة الاجتهاد توفي سنة ٢٣٨ هـ - نزلة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ / ٨٤٠ - ٨٤١ وتقريب
التهذيب ص ٣٩ رقم (٣٣٢)

(٨) المغني بالشرح الكبير ج ٧/ ٢٧٩ بتصرف

واستدل أصحاب هذا القول بظاهر حديث واثلة بن الأسقع رحمه الله عن النبي ﷺ قال (تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي لا عنت عليه) المستدرك على الصحيحين ^(١).

قال الخطابي رحمه الله تعالى: غير ثابت عند أهل النقل فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى ^(٢).

وقال ابن حجر ^(٣) في الفتح: قال البيهقي ^(٤) رحمهما الله تعالى ليس بثابت، قلت: وحسنه الترمذي ^(٥) وصححه الحاكم ^(٦) وليس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه قال البخاري ^(٧) رحمهم الله تعالى - فيه نظر ووثقه جماعة.

(١) المستدرك على الصحيحين كتاب الفرائض جز ٤/ص ٣٧ رقم ٧٩٨٦ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ المكتبة الشاملة الإصدار الثالث، وأخرجه أبو داود برقم (٢٩٠٦) ج ٣/١٢٥ والترمذي رقم (٢١١٥) ج ٤/٢٩٤ وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب والنسائي في السنن الكبرى ج ٩/٧٨ وابن ماجه رقم (٢٧٤٢) ج ٢/٩١٦ هـ حاشية الاستذكار بتصرف ج ٥/١٣٠ وضعه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى انظر ضعيف الجامع رقم ٥٩٢٥ جز ٢٦ ص ٣٣٩ المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١١٨ - ١١٩
(٣) ابن حجر: هو شيخ الإسلام الإمام الحافظ قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر شهاب الدين العسقلاني المصري الشافعي ولد بالقاهرة في ٧٧٣/٨/٢ هـ أصله من عسقلان بفلسطين توفي أبو وهو في السنة السادسة من عمره، حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين وكذلك ألفية العراقي في الحديث ومختصر الحجب في الأصول ورحل كثيراً في طلب العلم فقد قصد بلاد الشام والحجاز واليمن وانتهت إليه الرئاسة في الحديث في الدنيا بأسرها فلم يكن في عصره حافظ سواه ودرّس في أشهر مدارس عصره وتولى الإفتاء والخطابة وتولى القضاء عدة مرات مدة إحدى وعشرين سنة وبلغ منصب قاضي القضاة وعزل نفسه عنه سنة ٨٥٢ هـ وفيها توفي وقد ترك أكثر من مائة وخمسين مصنفاً - ١ هـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام تخریج وضبط محمد الفاضلي المكتبة العصرية ط ٢/ ١٤٢١ هـ ومقدمة سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني تحقيق محمد عطا ج ١ ص ١٠٠ هـ بتصرف

(٤) البيهقي: هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ولد بخسرجد قرية من قرى بيهق في شعبان سنة ٣٨٤ هـ الفقيه الشافعي الورع الزاهد أخذ علم الحديث عن الحاكم قنع من الدنيا باليسير صنف الكتب في بلده تغرب للتحصيل قال عنه إمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله تعالى ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنّة له على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه وتوفي في نيسابور سنة ٤٥١ هـ وقيل سنة ٤٢٨ هـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٢٨٠ - ١٢٧٢ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١/ ٧٨

(٥) الترمذي: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوري الترمذي نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ سمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ البخاري وكان إماماً ثبناً حجة وألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريراً قا الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد توفي بترمذ سنة ٢٦٧ هـ ١ هـ مقدمة تحقيق سبل السلام ج ١/ ١١

(٦) الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي أبو عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع الحافظ صاحب المستدرك ولد سنة ٣٢١ هـ كان ثقة فقيهاً حافظاً انتهت إليه رئاسة أهل الحديث في عصره قيل بلغت مصنفاته ٥٠٠ جزءاً وقيل غير ذلك توفي سنة ٤٠٥ هـ ١ هـ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١/ ١٩٢ وانظر نزهة الفضلاء ج ٣ ص ١٢١١ - ١٢١٢

(٧) البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة ولد سنة ٩٤ هـ مات سنة ٢٥٦ هـ ٢ هـ تقريب التهذيب ص ٤٠٤ رقم ٥٧٢٧ ومقدمة تحقيق سبل السلام ج ١ ص ٩ - ١٠

وقال الشوكاني ^(١) - رحمه الله تعالى - في نيل الأوطار: وسئل عنه أبو حاتم الرازي ^(٢) - رحمه الله تعالى فقال: صالح الحديث قيل تقوم به الحجة فقال: لا ولكن صالح ^(٣)

معناه أنه يؤخذ به في الاستشهاد.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - وإن صح الحديث فالقول ما قاله إسحاق لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعنقه فإذا كان الإنعام بالمعتق سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له ؟ مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة.

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط وامتناز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة ، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه.

وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام ، والعقول أشد قبولاً له ، فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة ، والنبي ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة ، وإلى الكبر من خزاعة مرة ، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة ، وإلى من أسلم على يديه مرة ولم يعرف عنه شيء ينسخ ذلك ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها ، وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً وبالله التوفيق ^(٤)

قلت : هذا استحسان صريح واختيار مليح من ابن القيم رحمه الله للقول بسبب الالتقاط.

^(١) الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ولد سنة ١١٧٢ هـ فارق أهل زمانه في علم الحديث وتحلا بمنصب الاجتهاد له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة توفي سنة ١٢٥٥ هـ اهد بتصرف نيل الأوطار ج ١

^(٢) أبو حاتم الرازي : هو محمد بن إدريس بن المنذر الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين الحنظلي الغطفاني ولد سنة ١٩٥ هـ كان من بحور العلم طوّف البلاد وبرع في المتن والإسناد وجمع وصنف وجرّح وعدل وصحح وعلل مات سنة ٢٧٧ هـ اهد بتصرف نزاهة الفضل تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٩٦٣ - ٩٦٦ بتصرف

^(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨٥

^(٤) شرح ابن القيم على سنن أبي داود عون المعبود ج ٨ ص ١١٨ - ١١٩

قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى عن ابن القيم كأنه يقوي القول بالتوريث^(١).

الترجيح

الراجح في نظري هو التوارث بالافتقاط فمال اللقيط الذي لم يترك وارثاً بنسب ولا سبب لملتقطه وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الليث وإسحاق بن راهوية اختاره ابن القيم - رحم الله الجميع - حيث قال: فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه. وهو اختيار شخنا رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنان.

(١) التحقيقات المرضية ص ٤٤

باب موانع الإرث

قال الناظم رحمه الله تعالى :

١٦ - ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

١٧ - رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

التعريف : الموانع جمع مانع والمانع في اللغة الحائل أو الحاجز بين شيئين ومنه قوله تعالى ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١) - (٢)

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فهو عكس الشرط فهو المؤثر بطرف الوجود فقط.

وقولهم : ما يلزم من وجوده العدم كمن عليه نجاسة وفقد الماء فإنه يصلي فاقد الطهورين فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقدان الماء .

وقولهم : ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الإرث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشرط فإنه وإن لزم من عدمه وجود الإرث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط.

ولا يرد أيضاً عدم الإرث عند عدمه لفقد الشرط كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه وإن لزم من عدمه عدم الإرث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط (٣).

قوله: (ويمنع الشخص من الميراث) أي يمنعه ويحجزه فيحول بين الشخص الذي قام به سبب الإرث وبين التركة التي خلفها مورثه.

قوله: (الشخص) المراد به جنس الوارث من ذكر أو أنثى أو خنثى ممن تحقق سبب الميراث.

قوله: (الميراث) المقصود به تركة المورث.

قوله: (واحدة من علل ثلاث)

(١) سورة الحشر آية ٢

(٢) كتاب الفرائض ص ٢٤

(٣) التحقيقات المرضية ص ٤٥ معزواً لشرح الشنشوري على الرحيبة وحاشية الباجوري ص ٥٤ والمجموع شرح المذهب ج ١ ص ٥٧ - ٦٢ و لباب الفرائض ص ١٩ بتصرف

العلل جمع علة وهي في اللغة : المرض والسقم وتطلق على كل حدث شاغل.

واصطلاحاً : ما يُورث في الشخص الحرمان من الميراث بعد تحقق سببه.^(١)

قوله: رحمه الله تعالى (رق وقتل واختلاف دين)

تنقسم موانع الإرث إلى قسمين هما:

القسم الأول : الموانع المتفق عليها وهي التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى

بقوله: (رق وقتل واختلاف دين) •

القسم الثاني : الموانع المختلف فيها ومنها الردة واختلاف الدارين والدور

الحكمي كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

فأما بيان الموانع المتفق عليها فالتالي:

الأول: الرق والرق في اللغة : العبودية.^(٢)

وفي الشرع : عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر فلا يرث ولا يُورث.

فأما لا يرث فلأنه لو ورث الرقيق شيئاً لملكه سيده وهو أجنبي.

وأما لا يورث فلأنه لا ملك له ولا يملك ولو ملك^(٣) لأنه ليس أهلاً للتملك

لقوله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾^(٤) - ^(٥)

فإذا مات العبد كان ماله لسيده ملكاً ولا حق فيه لأحد من ورثته وهذا

إجماع.^(٦)

أقسام الرق

ينقسم الرق إلى ستة أقسام وهي :

١ - القن : وهو العبد الكامل الرق المملوك بكليته .

^(١) حاشية البقري على شرح الرحبية ص ٣٥ ببعض زيادة

^(٢) مختار الصحاح ص ١٩٣

^(٣) العذب الفائض ج ١/ ٢٣ بتصرف

^(٤) سورة النحل آية ٧٥

^(٥) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٣١

^(٦) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٩ بتصرف

٢- المدبر : وهو العبد الذي علق عتقه على موت سيده كأن يقول له سيده أنت حر بعد موتي وهذا حكمه أن يبق على الرق التام مدة حياة سيده فإذا مات صار حراً بشرط ألا تزيد قيمته على ثلث مال سيده .

٣- أم الولد : وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه فتبقى على ملك سيدها حتى يموت مع امتناع بيعها أو هبتها لأحد فإذا مات سيدها صارت حرة سواء كانت قيمتها أقل من ثلث تركته أم مساوية أم أكثر منه .

٤- المعلق عتقه بصفة : وهو العبد الذي علق عتقه على زمن معين كأن يقول له سيده مثلاً إذا جاء شهر رمضان فأنت حر .

٥- المكاتب : وهو العبد الذي يتعاقد معه سيده على أنه إذا أدى له قدراً معيناً من المال صار حراً.

٦- المُبْعَضُ : وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق كما لو كان مشتركاً بين اثنين فأعتق أحدها نصيبه منه.^(١)
أحكام توريثهم والإرث منهم

أما حكم توريثهم والإرث منهم فالقن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ومات هو أو مورثه قبل حصولها فهؤلاء لا يرثون أحداً ولا يرثهم أحد.^(٢)
وأما المكاتب ففيه أقوال وهي :

القول الأول : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ، ومن الفقهاء الزهري وأحمد بن حنبل في رواية ابن منصور^(٣) وأبي الحارث^(٤)

(١) أحكام المواريث ص ٣٩ وحاشية البكري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٣٦
(٢) إنباب الفرائض ص ٢٠ وأحكام المواريث ص ٣٩ إلا أن صاحب أحكام المواريث قال المكاتب ٠ وهو المعلق عتقه بصفة

(٣) ابن منصور : هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد عرضها عليه مرتين ومسائله مخطوطة بدار الكتب المصرية وظاهرية دمشق توفي ٢٥١ هـ ٨٠٠ بتصرف حاشية التهذيب في الفرائض ص ١٢٦

(٤) أبو الحارث : هو أحمد بن محمد الصانع أحد أصحاب الإمام أحمد له عنه مسائل كان أحمد يأنس به ويكرمه مسائله عن أحمد في بضعة عشر جزءاً وجود الرواية عن أحمد ١ هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢١٧

وبكر بن محمد^(١) ، والشافعي وأبي ثور^(٢) - رحم الله تعالى الجميع - لما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.^(٣)

وكذلك قال أبو حنيفة ومالك هو عبد ما بقي عليه درهم فإن مات له ميت لم يرثه وإن مات المكاتب وله مال أدى من ماله ما بقي عليه من كتابته وجعل الباقي لورثته مطلقاً عند أبي حنيفة ولمن كان معه في الكتابة دون من كان حراً عند الإمام مالك •

القول الثاني : أن المكاتب إذا كتبت صحيفته عتق وصار حراً يرث ويورث وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما .
القول الثالث : أن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرث به ويرق منه بقدر ما بقي ولا يرث به وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

القول الرابع : أن المكاتب إذا أدى قدر قيمته عتق وورث وإلا فهو عبد لا يرث وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه.^(٤)

الراجح

الراجح هو القول الأول قول الجمهور المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يُورث ويؤيده الدليل وهو حديث عمرو بن شعيب رحمه الله .
قال شيخنا: - رحمه الله العليم وأعلى درجات في عليين - لا ينحط حديث عمرو بن شعيب عن درجة الحسن.

(١) هو بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ ذكره أبو بكر الخلال فقال كان أبو عبد الله يقدمه و يكرمه و عنده مسائل كثيرة سمها من أبي عبد الله أ هـ طبقات الحنابلة للفاضل أبي يعلى ج ١ ص ١١٩ دار المعرفة

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٩ والتهذيب في الفرائض ص ٣١٤ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٣٢
(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وعند ابن ماجه (٢٥١٩) بلفظ أيما عبد كوتب على مائة فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١١١ والبيهقي (٣٢٤/١٠) وتلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ٢١٦ وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٧٨٧) موقفاً على ابن عمر ، والبخاري في شرح السنة ٢٤٢٢ من طريق مالك وقال البخاري (٥ / ٢٨٦) ويروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . و روي عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال هو عبد ما بقي عليه درهم ومثله عن عائشة هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٠ وحسنه الألباني في الإرواء ج ٦ / ١١٩
(٤) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٠ بتصرف

وأما المبعوض : ففي إرثه والإرث منه مذاهب منها الآتي:

المذهب الأول : أن المبعوض كالقن في جميع أحكامه فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وهذا قول الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله تعالى.

قال النووي رحمه الله تعالى : المعتقد بعوضه لا يرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب.

المذهب الثاني : أن المبعوض كالحر في جميع أحكامه فيرث ويورث ويحجب كالحر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وبه

قال الحسن وجابر بن زيد ^(١) والشعبي والنخعي والحكم ^(٢) وحماد ^(٣) وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد واللولؤي ^(٤) ويحيى بن آدم ^(٥) وداود رحم الله تعالى الجميع.

قال النووي رحمه الله تعالى : وعن المزني وابن سريج رحمهما الله تعالى أنه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان القديم : لا ، والجديد : نعم لأنه تام الملك قلت : الجديد هو الأظهر عند الأصحاب ^(٦).

المذهب الثالث : أن المبعوض لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاووس ^(٧)

(١) جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشعثاء تابعي فقيه من الأئمة من أهل البصرة وكان من بحور العلم وقد شهد له بالفضل وسعة العلم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لما مات قال قتادة اليوم مات أعلم أهل العراق هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢٧٥ هـ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٢٩٧

(٢) الحكم : هو الحكم بن عتيبة أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي تابعي ثقة حجة وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ولد سنة خمسين وقيل سبع وأربعين وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل عشرة ومائة هـ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣١١

(٣) حماد : هو العلامة الإمام فقيه العراق وشيخ أبي حنيفة حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولا لهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء مات سنة مائة وعشرين وقيل قبلها ٠ - بخ م ٤ (قال في الحاشية روى له مسلم مقروناً بغيره وذكر له البخاري قولاً في الأحكام من صحيحه) هـ تقريب التهذيب ص ١١٨ رقم ١٥٠٠ ونزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٨٥ - ٤٨٦ وفتح الباري ج ٩ ص ٦٤٣ بتصرف

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي القاضي فقيه من أصحاب أبي حنيفة كان عالم بمذهبه بالرأي ولي القضاء بالكوفية سنة ١٩٤ هـ ١ هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ١١٥

(٥) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي مولى أبي أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣ هـ ١ هـ تقريب التهذيب ص ٥١٧ رقم (٧٤٩٦)

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٦ / ٣٠ المكتب الإسلامي ط ٣ - ١٤١٢ هـ / ١٩١٩ م وانظر قول الثوري موسوعة سفيان الثوري ص ١١٣

(٧) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولا الفارسي ، يقال اسمه ذكران وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ وقل بعد ذلك هـ تقريب التهذيب ص ٢٢٣ رقم (٣٠٠٩)

وعمر بن دينار ^(١) وأبو ثور وهو قول الشافعي في الجديد رحم الله تعالى الجميع.
المذهب الرابع : أن المبعوض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية
وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود رضي الله عنه ، وبه قال الشعبي وعطاء ^(٢)
والإمام أحمد بن حنبل وعثمان البتي وابن المبارك ^(٣) ويحيى بن آدم والمزني
وجماعة من أهل الظاهر ^(٤) وهو اختيار ابن حزم ^(٥) رحم الله تعالى الجميع.

قال البهوتي - رحمه الله تعالى - في المفردات

من بعضه حر فورثه به
وهكذا عن إرثه لا ينتهي
واحجب بما فيه من الحرية
بقدرها فالحكم بالسوية ^(٦)

الترجيح

الراجح : هو المذهب الرابع القاضي بتوريث المبعوض والإرث منه بقدر ما
فيه من الحرية ^(٧).

المانع الثاني من الموانع المتفق عليها : القتل

والقتل : هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ومفارقة الروح البدن وهو
مانع للقاتل فقط وليس بمانع للمقتول .

أنواع القتل

أجمعوا على أن القتل صنفان ؛ عمد وخطأ ، واختلفوا في هل بينهما وسط أم
لا ؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد على قولين وهما :

^(١) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت فقيه كان مفتي أهل مكة فارسي الأصل من
الرابعة ولد سنة ٤٦ هـ ومات سنة ١٢٦ هـ أهد التقریب ص ٣٥٨ رقم (٥٠٢٤)
^(٢) عطاء بن أسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل من الثالثة توفي سنة
١١٤ هـ على المشهور اهد بتصرف تقریب التهذيب ص ٣٣١ رقم (٤٥٩١)
^(٣) ابن المبارك : هو عبد الله بن المباركين واضح الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته أبو عبد
الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد الحافظ الغازي أحد
الأعلام وحديثه حجة بالإجماع ولد سنة { ١١٨ } جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة ١٨١ هـ اهد
تقریب التهذيب ص ٢٦٢ رقم (٣٥٧٠) ونزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٦٥٤ - ٦٦٠ بتصرف
^(٤) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ١١ والتهذيب في علم الفرائض ص ٣٠٢ - ٣٠٣ والحاوي
الكبير ج ١٠ / ٢٤٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٣٤ - ١٣٥ والإفصاح ج ٢ / ٩٩
^(٥) المحلى ج ٩ / ٣٠٢
^(٦) منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٨٣ لشيخ الإسلام منصور بن يونس البهوتي قام بمراجعته
وتصحيحه عبد الرحمن حسن محمود من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض
^(٧) فقه المواريث ج ١ / ١٧٨

القول الأول : أن القتل ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ هو قول الجمهور ؛ روي عن عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروي عن الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وعثمان البتي والحسن بن حي واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو قول لمالك حكاه عنه أصحابه العراقيون وهو مذهب الإمام سعيد بن المسيب رحم الله تعالى الجميع.

وعدة من أثبت الوسط : أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر وهذا في حقنا لا في حق الأمر نفسه عند الله تعالى. القول الثاني : مقتضاه أن كل قتل ليس بخطأ فهو عمد روي ذلك عن الزهري وربيعه وأبي الزناد وابن حزم وهو قول مالك رحم الله الجميع. وعدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد أعني بين أن يقصد القتل أو لا يقصده.

الترجيح

الراجح القول الأول وهو قول الجمهور القاضي بأن القتل ثلاثة أنواع وهي قتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ

إذا تقرر أن القتل ثلاثة أنواع فهي كالتالي

١- قتل العمد : وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ويختص القصاص به .

٢- شبه العمد : ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ وهو أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرح بها .

فأما شبهه للعمد فمن جهة ما قصد ضربه.

وأما شبهه للخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لم يقصد به القتل وقد روي حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال : (ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها).^(١)

إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر وإن كان أبو داود وغيره قد خرجه^(٢).

٣- قتل الخطأ : وهو كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً لم يقصده وما شابه ذلك^(٣).

القتل المانع من الميراث

أما قتل العمد فلا يرث القاتل من مقتوله شيئاً إجماعاً إلا ما حكاه أبو عبد الله الوني^(٤) عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة^(٥) - رحم الله تعالى الجميع - وهو رأي الخوارج ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فلم تنكر إجماعاً.

وقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس للقاتل شيء رواه الإمام مالك في موطنه والإمام أحمد في مسنده. ^(٦))^(٧)

قال فيه شيخنا (أحمد النجمي) - رحمه الله رحمة الأبرار - مرسل صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٧١١/٤) كتاب الديات باب في دية الخطأ شبه العمد حديث (٤٥٨٨) وابن ماجه (٨٧٧/٢) كتاب الديات باب دية شبه العمد حديث (٢٦٢٧) والنسائي (٤١/٨) كتاب القسامة باب دية شبه العمد وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٧٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٤/٦) والدارقطني (١٠٤/٣) كتاب الحدود والديات وغيره حديث (٧٨) وابن حبان (١٥٢٦-موارد) والبيهقي (٤٤/٨) كتاب الجنائيات باب دية شبه العمد كلهم من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو... هـ انظر حاشية بهداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢٧/٢٨

(٢) المصدر السابق ص ٢٦-٢٨ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٩-٧/٤ إعداد د/ هاشم جميل عبد الله مطبعة الإرشاد بغداد ط ١ ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٧

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ / ٢٨ - ٢٩ بتصرف

(٤) أبو عبد الله الحسين بن محمد الوني الفرضي الحاسب كان إماماً في الفرائض وله تصانيف كثيرة مليحة أجاد فيها عالم بالفرائض الحساب وانتفع به وبكتبه خلق كثير توفي شهيداً ببغداد سنة ٤٥١ هـ ١ هـ حاشية شرح السراجية ص ١٩٢

(٥) سعيد بن جبيرة الأسدي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسله قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ هـ ولم يكمل الخمسين ١ هـ التقريب ص ١٧٤ رقم (٢٢٧٨)

(٦) ضعيف أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٦٧ / ١٠ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب وأخرجه البيهقي ٦ / ٢١٩ من طريق يزيد بن هارون وأخرجه أحمد في المسند رقم (٣٤٧) وفي (٣٤٨) من طريق عبد الله بن نجيع وعمرو بن شعيب كذلك كلاهما عن مجاهد وعند عبد الرزاق (١٧٧٨٠) عن ابن جريح عن ابن عبد ربه بن سعيد (٧٧٩٨) من طريق عمرو بن شعيب وابن أبي شيبه (٣٧٨ / ٧) حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٢ وإرواء الغليل ج ٦ / ١١٥ - ١١٨

(٧) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٢ - ١٦٣ والتهذيب في الفرائض ص ٢٦٨ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٢ وكنز العمال ج ١١ / ٧٤ رقم (٣٠٦٧١)

وأما شبه العمد وهو خطأ العمد وعمد الخطأ فهو مانع كذلك للقاتل من الميراث من المقتول عند الأئمة الأربعة كالقتل عمداً واستثنت الحنفية القتل بحق والقتل بعذر والقتل بسبب دون المباشرة والقتل الصادر من غير مكلف^(١) وأما قتل الخطأ وهو من قتل مورثه خطأ ففي إرثه منه قولان وهما :

القول الأول : أن من قتل مورثه خطأ لا يرث منه لا من مال المقتول ولا من دينه وهذا مروى عن عمر وعلي وزيد وابن عباس وعبد الله بن مسعود وروى نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال شريح وعروة وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي وطاؤوس والثوري وأحمد بن حنبل ووکیع بن الجراح^(٢) والحكم وشريك^(٣) وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح^(٤) والشافعي ويحيى بن آدم وغيرهم^(٥) رحم الله تعالى الجميع.

لقوله ﷺ (ليس للقاتل ميراث)^(٦) وبه قضى صحابة رسول الله ﷺ كما سبق في قصة ابن قتادة.

وما رواه أبو قلابة قال: قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فلم يورثه منه قال : يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال: لو قتلته عمداً لأقذك به^(٧) وما رواه خلاص أن رجلاً قذف بحجر فأصاب أمه فقتلها فغرمه علي بن أبي طالب ﷺ الدية ونفاه من الميراث وقال إنما حظك من ميراثها ذاك الحجر^(٨) -^(٩)

(١) العذب الفائض ج ١ / ٢٩

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي أبو سفيان كان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً كثير الحديث حجة ولد سنة ١٢٨ هـ ومات سنة ١٩٦ هـ ١ هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج ١ ص ١٦٥ وانظره تقريب التهذيب ص ٥١١ رقم ٧٤١٤

(٣) شريك بن عبد الله بن أبي شريك الحارثي بن أوس أبو عبد الله ولد ببخارى بأرض خراسان سنة ٩٥ هـ ولي قضاء الكوفة في عهد أبي جعفر المنصور حتى مات أبو جعفر وأقره المهدي على قضائها مات بالكوفة سنة ١٧٧ هـ ١ هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٤٥

(٤) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة ولد سنة ١٠٠ هـ ومات سنة ١٦٩ هـ ١ هـ بتصرف حاشية التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٧٢

(٥) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٦٨ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٤ (٦) أخرجه الدار قطني رقم (٤٦٥) وأعله ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٤٩/٣) انظر الإرواء ج ٦ / ١١٥

— ١١٧ ومصنف الصنعاني ج ٩ ص ٤٢ — ٤٣ رقم (١٧٧٨٢)

(٧) أخرجه عبد الرزاق ج ٩ / ٤٠٣ رقم (١٧٧٨٤)

(٨) أخرجه الدارمي في الفرائض (٣٨٥-٨٣٤/٢) وعبد الرزاق ج ٩ / ٤٠٥ برقم (١٧٧٩٦) وابن أبي شيبة (٣٧٩/٧) والبيهقي (٢٢٠/٦) ١ هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٤ بتصرف

(٩) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٤

وفي قصة عدي الجذامي أنه رمى امرأة له بحجر فماتت فتبع رسول الله ﷺ بتبوك فقص عليه أمره فقال له رسول الله ﷺ (يعقلها ولا يرثها) ^(١)

القول الثاني : أن قتل الخطأ لا يمنع القاتل من إرث المقتول من ماله وإنما هو مانع له من ميراث ديته وهو مروى عن حسن وعطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري ومكحول ^(٢) وعمر بن شعيب ^(٣) ومحمد بن جبير ^(٤) ومالك وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ^(٥) وأبي ثور وداود وابن المنذر ^(٦) رحم الله تعالى الجميع.

و به أخذه ابن القيم ^(٧) رحمه الله تعالى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال (يرث الزوج من زوجته ماله و ديته و ترث من زوجها ماله و ديته فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرثه و إن قتل أحدهما خطأ ورث ماله و ديته) ^(٨) .

وحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . ^(٩) - ^(١٠)

^(١) كنز العمال ج ١١ / ٧٥ رقم (٣٠٦٧٧) وقال في الحاشية رمز له ابن حجر في الإصابة فقال أخرجه البيهقي والطبراني . ص (يعني رواه سعيد بن منصور).

^(٢) هو مكحول بن يزيد وقال ابن أبي مسلم بن شاذل التابعي أبو عبد الله الدمشقي كان من سبي كابل فأعتق بمصر وهو من فقهاء أهل الشام وصالحهم وجامعهم للعلم سمع عدداً من الصحابة والتابعين قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول واتفقوا على توثيقه توفي سنة ١١٨ هـ وقيل غير ذلك اهـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ١٦١

^(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ هـ اهـ تقريب التهذيب ص ٣٦٠ رقم ٥٠٥٠

^(٤) هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي ثقة عارف بالنسب من الثالثة مات على رأس المائة اهـ تقريب التهذيب ص ٤٠٧ رقم (٥٧٨٠)

^(٥) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز ثقة إمام من السابعة أمام أهل الشام في عصره في الحديث والفقه والفتيا قال الحكم هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والأمانة ولد سنة تسعين ومات سنة ١٦٧ هـ وقيل بعدها اهـ تقريب التهذيب ص ١٧٩ رقم (٢٣٥٨) وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣٣٣ - ٣٣٤

^(٦) التهذيب في الفرائض ص ٢٦٨ فقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٧

^(٧) إعلام الموقعين ج ٤ / ٤١١

^(٨) أخرجه ابن ماجه في الفرائض (٢٧٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٦) وأخرجه الدار قطني (٧٢/٤)

^(٩) اهـ مختصراً حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٤

^(١٠) ابن ماجه رقم ٢٠٤٤ و ٢٠٤٥ و البيهقي رقم ١١٢٣٦ كشف الخفاء رقم ١٣٩٣ و ٢٩٢٩ وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و نصب الراية ج ٢ ص ٦٤-٦٥

^(١١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ١٤٤

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه)^(١).

ومما سبق في مانع القتل يتبين أن العلماء مجمعون على أن القتل مانع من الميراث للقاتل وإنما اختلفوا في تحديد نوع القتل المانع من الميراث ، و خلاصة هذا الخلاف كما يلي :

١ - مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : القتل المانع للقاتل من الميراث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم.

وأما ما ليس بمضمون بشيء من ذلك لم يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو قتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة مورثه بما له فعله كسقي الدواء أو ربط الجراح فمات ^(٢) وهو قول في مذهب الشافعية^(٣).

٢ - مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : كل قتل مانع للقاتل من الميراث مطلقاً ولو بحق كقصاص وحد وإن جاز له استيفائه كإمام أو جلاّد بأمره مباشرة أو سبباً أو شهادة على مورثه بما يوجب قصاصاً أو حداً ولو بحق أو تركية لمن شهد عليه ، قال الأصطخري من أصحاب الشافعية كل قتل يسقط الإرث بكل حال قال أبو إسحاق هو الصحيح.^(٤)

وقال النووي رحمه الله تعالى : قلت الأصح المنع مطلقاً لأنه قاتل.^(٥)

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) والدارمي (١٧١/٢) وابن ماجه (٢٠٤١) والنسائي (١٥٦/٦) وأحمد (١٠٠/٦) - (١٤٤-١٠١) وصححه الحاكم (٥٩/٢) ووافقه الذهبي وهو من حديث علي عند أبي داود (٤٣٩٩-٤٤٠٠) و (٤٤٠١-٤٤٠٢) والترمذي (١٤٢٣) وابن خزيمة (١٠٠٣) و (٣٠٤٨) والدارقطني (١٣٨/٣-١٣٩) والبيهقي (٢٦٤/٨) وصححه الحاكم (٥٩/٢-٢٥٨/١) ووافقه الذهبي وأخرجه أحمد (١٥٨-١٥٤/١) هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٤٥

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٤٦٣

(٣) فقه المواريث ج ١ / ٢٠٤ معزواً لتبيين الحقائق ج ٦ / ٢٤٠ وحاشية ابن عابدين ج ٦ / ٧٦٦

(٤) فتح القريب المجيب جزء ١ / ١١-١٢ وكشف الغوامض جزء ١ ص ٦٦ والفصول في الفرائض ص ٨٩

وشرح الرحبية لسبط المارديني ص ٣٧ والمجموع شرح المهذب ج ١٦ / ٦٠ - ٦١ والإفصاح ج ٢ / ٩٣

(٥) روضة الطالبين ج ٦ / ٣٢

وفي مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواية تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال كما ذكره ابن قدامة من رواية صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد رحمهم الله تعالى جميعاً^(١).

٣- مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى : القتل المانع للقاتل من الميراث والدية هو قتل العمد أما قتل الخطأ فلا يمنع القاتل من ميراث المال وإنما يمنع من ميراث الدية فقط^(٢).

٤- مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى : القتل المانع للقاتل من الميراث هو القتل الحرام الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة ويشمل القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما يجري مجرى الخطأ وما عداه فلا يمنع الميراث كالقتل بحق والقتل بعذر والقتل بسبب بغير مباشرة وقتل من غير مكلف كالصبي والمجنون^(٣) وكل قتل لا مأثم فيه^(٤).

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بحرمان القاتل من الميراث والدية الذي يقتل مورثه بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم. وأما ما ليس بمضمون بشيء من ذلك لم يمنع الميراث لأن هذا المذهب يتمشى مع الأدلة وهي أقوى وأسلم من الأدلة الأخرى

ومنها قوله ﷺ في قصة عدي الجذامي الذي رمى امرأته فماتت (يعقلها ولا يرثها) وهو نص في محل النزاع وله شواهد كثيرة تقويه ولأن هذا المذهب وسط بين قول المالكية الذي يقصر الحرمان الكامل من الإرث على قتل العمد العدوان فقط أما الخطأ فيحرم من الدية ولا يحرم من المال وهذا تفريق من غير دليل وتخصيص من غير مخصص ، وبين قول الشافعية الذين جعلوا حتى القتل بحق

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٦٤

(٢) الموطأ جزء ٢ / ٨٦٨ وبداية المجتهد جزء ٢ / ١٧٠ ولباب الفرائض ص ٢٠

(٣) العذب الفائض جزء ١ / ٢٩ والفتاوى الإسلامية ج ٨ / ٢٦٠-٢٦١ وشرح السراجية للجرجاني ص ٤٤

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٤

مانعاً من الميراث وهذا القول يفضي إلى عدم إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق الشرعية^(١)

وقد رجح هذا المذهب شيخنا (أحمد النجمي) - رحمه الله تعالى - إلا أنه استثنى منه حوادث السيارات على الوارث والمورث معاً بقيادة الوارث .

مسألة : هل حوادث السيارات من قبيل قتل الخطأ المانع من الميراث أم لا؟
لقد أصبحت السيارات من أكثر وسائل المواصلات حالياً بل أصبحت من الضروريات العصرية بمكان وأنها من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على هذه الأمة حيث قال تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ { ٨ } ^(٢)

قال السعدي^(٣) - رحمه الله تعالى - في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي مما يكون بعد نزول القرآن من الأشياء التي يركبها الخلق في البر والبحر والجو ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم فإنه تعالى لم يذكرها بأعيانها لأن الله تعالى لم يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد أو يعرفون نظيره في زمانهم وأما ما ليس له نظير في زمانهم فإنه لو ذكره لم يعرفوه ولم يفهموا المراد به فيذكره - تعالى - أصلاً جامعاً يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون.^(٤)

ولا شك أن السيارات أصبحت وسيلة نقل ضرورية ونقمة على الذين لم يرعوها حق رعايتها رغم الأنظمة والقيود من ولادة أمر هذه البلاد حفظهم الله تعالى للأخذ على أيدي العابثين بها وشكر الله لولادة الأمر جهودهم الكبيرة للحيلولة دون وقوع حوادث السيارات أو الحد منها وذلك بتوفير الوقاية الممثلة في معايير الجودة النوعية والمقاييس ، والعلاجية الممثلة في متابعة المخالفين والأخذ على أيدي العابثين المتهورين ورغم ذلك إلا أنه لا يزال هناك أرواح تزهق وقدرات

(١) التحقيقات المرضية ص ٥٢ / ٥٣ وفقه المواريث ج ١ / ٢١٠ وتسهيل الفرائض ص ٢١ والفوائد الجلية ص ٨ وحاشية الفصول في الفرائض ص ٩٠ وحاشية كشف الغوامض جزء ١ / ٦٩

(٢) سورة النحل آية [٧]

(٣) السعدي : هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي ولد في عترة بتاريخ ١٣٠٧/١/١٢ هـ نشأ يتيماً وحفظ القرآن الكريم وعمره أحد عشر سنة ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم إليها من العلماء وجلس للتدريس وعمره ثلاثة وعشرين سنة وكان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة متواضعاً عفيفاً نزيهاً حازماً في كل أعماله توفي في مدينة عترة في عام ١٣٧٦ هـ ١ هـ تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان ج ١ / ٥-٩ بتصرف

(٤) المصدر السابق ص ١٨٦

تشمل وأموال تهدر بسبب الحوادث ومما هو ملموس وقوع بعض الحوادث على الوارث والمورث ومن هنا هل الحوادث هذه مانعة للوارث من الميراث لكونها من قبيل قتل الخطأ أم لا ؟

لقد ورد على فضيلة شيخنا أحمد النجمي - رحمه الله تعالى - سؤال من هذا القبيل بتاريخ ١٤٠٣/٦/٤ هـ قال سائله:

لقد كنت في حكم السفر أنا ووالدي وكنت أنا أقود السيارة واصطدمت سيارتنا بسيارة أخرى ومات والدي في الحادث ثم حكم عليّ وعلى قائد السيارة الأخرى بدية والدي فهل أرث من دية والدي أم لا ؟

فأجاب فضيلة شيخنا - رحمه الله تعالى - مبيناً أنواع القتل والقتل المانع من الميراث والمذاهب في ذلك باسطاً الأدلة ثم أردف قائلاً:

الذي يترجح لي بعد البحث في هذه القضية في حوادث السيارات لا يمنع من الميراث للأسباب التالية :

أولاً : لأن حرمان القاتل إنما كان في العمد حيث وجدت العمدية ، وفي الخطأ حيث وجدت التهمة ، أما في حوادث السيارات فالقصد منتفي لوقوع الحادث عليهما معاً لا يدري من الذي يموت ومن الذي تكتب له السلامة.

ثانياً : أنه إذا قصد إتلاف مورثه في الحادث فقد قصد إتلاف نفسه فكيف يتوصل إلى الميراث بإتلاف نفسه .

ثالثاً : أن الميراث ثابت بنصوص متيقنة فحرمان صاحبه منه بشك ضعيف يزول عند التأمل ليس بصواب .

رابعاً : لو حرمانا الوارث من إرثه بثمل هذه الحوادث فسيؤدي إلى امتناع كثير من الناس عن حمل مورثيهم في السيارات مخافة أن يقع عليه حادث فيؤدي إلى حرمانه من الميراث ، ومن هنا يؤدي إلى القطيعة ، و الذي يظهر لي أنك ترث من أبيك في الدية وغيرها والله أعلم ^(١) .

(١) باختصار و تصرف من فتاوى شيخنا (مخطوطة)

قلت : لقد كان شيخنا - رحمه الله تعالى - من الذين ذاقوا مرارة هذه الحوادث حيث وقع عليه حادثان أحدهما كان هو سائق السيارة فكسرت له خمسة عشرة ضلعاً من جانب ثمانية من الجانب الآخر سبعة ورجله ويده.
والحادث الآخر كان السائق أحد أبنائه والشيخ راكباً وخلعت فيه كتفه.

فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات

ثم بعد فتوى شيخنا - رحمه الله تعالى - صدرت فتوى مجلس هيئة كبار العلماء في حوادث السيارات هل هي مانع من الميراث أم لا ؟
فنظراً لأهمية هذا الموضوع وبناءً على ما ورد لمجلس هيئة كبار العلماء من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم أربعة / تقسيم باء / تقسيم / عشرة آلاف وتسعمائة وستة وخمسون [٤ / ب / ١٠٩٥٦] وتاريخ العاشر من رجب لعام ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة ١٠ / ٧ / ١٤٢٠ هـ المعطوف على كتاب معالي وزير العدل رقم ثلاثة تقسيم ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين [٣ / ١٣٤١] وتاريخ الثلاثين من شهر ربيع الثاني لعام ألف وأربعمائة واثنى عشر ٣٠ / ٤ / ١٤١٢ هـ فقد حظي هذا الموضوع بعناية ودراسة وبحث مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين [٥٢] التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداءً من تاريخ التاسع والعشرين من شهر شوال لعام ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة النبوية ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ وتوالت دراسته في دورات المجلس الثانية والخمسين [٥٢] والثالثة والخمسين [٥٣] والرابعة والخمسين [٥٤] والخامسة والخمسين [٥٥] والسادسة والخمسين [٥٦] للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلقة به وفي الدورة السابعة والخمسين [٥٧] لمجلس هيئة كبار العلماء التي انعقدت بمدينة الطائف ابتداءً من تاريخ الثامن من جمادى الآخرة لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة ٨ / ٦ / ١٤٢٣ هـ استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدة فيه على مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة وتصنيف آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم ثم جرت مداولات ومناقشات رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في

الحادث من مورثه ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه وتقدير ذلك راجع للقاضي.^(١)

المانع الثالث من موانع الإرث المتفق عليها : اختلاف الدين
اختلاف الدين هو : أن يكون المورث على ملة والوارث على ملة أخرى
وتحت ذلك ثلاث مسائل وهي:

المسألة الأولى : ميراث الكافر من المسلم .

المسألة الثانية : ميراث المسلم من الكافر .

المسألة الثالثة : ميراث الكفار بعضهم من بعض .

أما المسألة الأولى وهي: ميراث الكافر من المسلم فقد اجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الكافر لا يرث المسلم لا بقرابة ولا بنكاح لقوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٢)

ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر) متفق عليه^(٣)

أما المسألة الثانية وهي : ميراث المسلم من الكافر ففيها قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : إن المسلم لا يرث الكافر وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وعامة العلماء رحمهم الله تعالى لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق وهو نص صحيح صريح في محل النزاع .

القول الثاني : أن المسلم يرث من الكافر وهذا القول مروى عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين فورثا المسلم من الكافر الذمي لا الحربي.

(١) ينظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٢١١ وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٣ هـ المبلغ لمعالي وزير العدل من صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم أربعة تقسيم باء تقسيم ستة وثلاثين ألفاً وخمسة وأربعين [٤/ب / ٣٦٠٤٥] وتاريخ ٧/٩/١٤٢٣ هـ والمعمم برقي خطي من قبل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية نايف بن عبد العزيز لعموم الإمارات برقم سبعة تقسيم تسعين ألفاً وستة وثلاثين [٧/٩٠٠٣٦] وتاريخ السابع عشر من شهر ذي القعدة لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة ١٧/١١/١٤٢٣ هـ

(٢) سورة النساء آية ١٤١

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الفرائض وغيره ج ١٢ ص ٥٠ رقم ٦٧٦٤ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفرائض ج ٤ جزء ١١ ص ٥١-٥٢ رقم (١٦١٤ ج ١١ ص ٥٧) دار القلم

وبه قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين^(١) وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله تعالى أجمعين .

وعن الزهري نحوه وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن معقل^(٢) ويحيى بن يعمر^(٣) وحكي عن ابن عمر وعمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم ، والنخعي والشعبي^(٤) رحمهم الله تعالى.

قال ابن قدامة في المغني وليس بموثوق عنهم فإن أحمد قال ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر^(٥)

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور^(٦) ومن أدلة أصحاب هذا القول ما روى معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (الإسلام يزيد ولا ينقص)^(٧)

وكذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.^(٨)

قال النووي رحمه الله تعالى : لا حجة فيه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث^(٩) ، وكذلك القياس على النكاح لأننا ننكح نسائهم ولا ينكحون نسائنا فكذلك نرثهم ولا يرثونا^(١٠)

وممن اختار هذا القول وهو تورث المسلم من الكافر الذمي: شيخ الإسلام ابن تيمية^(١١) رحمه الله تعالى .

(١) محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر كان ثقة كثير الحديث ولد سنة ٥٦ هـ ومات سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ المصدر السابق

(٢) عبد الله بن معقل : هو عبد الله بن معقل المحاربي صاحب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فمحل الصدق روى عنه يونس بن عبيد و أشعث بن أبي الشعثاء ا هـ المصدر السابق ص ٤٥٢

(٣) يحيى بن يعمر : هو يحيى بن يعمر العدواني الدمشقي النحوي البصري كان تابعياً تولى قضاء مرو كان عالماً بالقرآن الكريم والنحو ولغة العرب مات سنة ١٢٩ هـ ا هـ بتصرف المصدر السابق

(٤) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ٢٣٣ و التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٥٢ و الاستذكار ج ١ ص ٤٩٠-٤٩١ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٧ و الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٣٢-٢٣٣

(٥) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ١٦٧

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٣٨٦

(٧) رواه أبو داود في كتاب الفرائض برقم (٢٥٢٤) و الإمام أحمد برقم (٢٠٩٩٨ ، ٢١٠٤٥)

(٨) فتح الباري ج ٣ ص ٢٦١ البيهقي ج ٥ ص ١٠٦ و الدار قطني ج ٣ ص ٢٥٢ و تلخيص الحديث ج ٤ ص ١٢٦ و كشف الخفاء ج ١ ص ١٤٠ و نصب الرأية ج ٣ ص ٢١٣

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ / ٤٣٨٦-٤٣٨٧

(١٠) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٧

(١١) الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٦٧

مسألة: من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة.

أما من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة ففي توريثه من عدمه قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : وهو توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته روي عن عمر وعثمان وعلي والحسن وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال إياس وعكرمة وحמיד والحسن وجابر بن زيد ومكحول وقتادة ، وأحمد في رواية الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عنه وهي اختيار الخرقي ^(١) وأبي يعلى شيخ أبي الخطاب الكلوزاني وهو مذهب إسحاق.

ومما استدل به لهذا القول القاضي بتوريث من أسلم قبل قسمة التركة التالي:

١- ما رواه ابن عبد البر رحمه الله تعالى بإسناده في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبري رحمه الله تعالى أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه.

ثم أن جدي أسلم وشهد مع النبي ﷺ حيناً فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثاً ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم رحمه الله تعالى أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً ^(٢).

٢- ما رواه سعيد بن منصور عن طريق عروة بن الزبير ومن طريق بن أبي ملكية ^(٣) رحمهم الله تعالى عن النبي ﷺ (من أسلم على شيء فهو له) ^(٤).

^(١) الخرقي : هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أحد أئمة المذهب الحنبلي المشهورين ولم يشتهر له من المصنفات سوى المختصر وأما باقي كتبه فإنه قد أودعها في دار تسمى دار سليمان فاحترقت الدار وفيها الكتب توفي سنة ٣٣٤ هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ١١٠ بتصرف

^(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧٣ - ١٧٤

^(٣) ابن أبي ملكية : هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ملكية بالتصغير بن عبد الله بن جعدان يقال اسم أبي ملكية زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ١١٧ هـ تقريب التهذيب ص ٢٥٤ رقم (٣٤٥٤)

^(٤) حسن رواه سعيد بن منصور في سننه (١٨٩/٥٤/١/٣) وعنه ابن الجوزي في التحقيق (٢-١/٦٧/٣) وقال محمد بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٥٢/٢) هذا الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد . قلت : وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة وابن عباس وريدة بن الحبيب رضي الله عنهم أجمعين أما حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي (١١٣/٩) وأما حديث ابن عباس أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٢٠٥/٢) هـ إرواء الغليل ج ٦ / ١٥٦ - ١٥٧ بتصرف

٣- ما رواه أبو داود رحمه الله تعالى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (كل قَسَمٌ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام) (١).

٤- ما رواه زيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم (ص) (٢).

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في المفردات :

وقيل قسم الإرث من قد أسلما ويستحق ما بكفر حرماً (٣)

القول الثاني : عدم توريث من أسلم أو أعتق على ميراث روي عن علي بن

أبي طالب وهو المشهور عنه قاله ابن اللبان

وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس والزهرى وسليمان بن يسار (٤)

وإبراهيم النخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي.

وأحمد بن حنبل في رواية أبي طالب عنه وعامة الفقهاء (٥)

وأما أدلة القول الثاني القاضي بعدم توريث من أسلم بعد موت مورثه وقبل

قسمة التركة فمنها التالي :

١- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في الصحيحين قال (لا يرث

الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) .

٢- وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله

عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يتوارث أهل ملتين) (٦) - (٧).

ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم كما لو

اقتسموا لأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت (٨) .

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١٤) وابن ماجه في الرهون (٢٤٨٥) هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٧

(٢) كنز العمال ج ١١ / ٣٧ رقم (٣٠٥٢٦)

(٣) منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٧٦

(٤) سليمان بن يسار : هو سليمان بن يسار العمالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها هـ باختصار تقريب التهذيب ص ١٩٥ رقم (٢٦١٩)

(٥) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١١٠-١١١ ومنح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ج ٢ ص ٧٦

(٦) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وأحمد (١٧٨/٢) وسعيد بن منصور (١٣٧) والبيهقي (٢١٨/٦) وعبد الرزاق (١٩٣٠٥ و ١٩٣١٥ هـ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٣

(٧) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٣٣

(٨) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧٣

الترجيح

أما أرث الكافر من المسلم ؛ فالإجماع منعقد أن الكافر لا يرث المسلم.
وأما إرث المسلم من الكافر ؛ فالراجح عدم التوارث بينهما لا بنسب ولا
بنكاح ولا بولاء ولو أسلم قبل قسمة التركة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما
السابق فهو نص صحيح صريح في محل النزاع لا سيما وأن القول بتوريث المسلم
من الكافر ليس بموثوق به عن القائلين بذلك ولذلك قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه
الله تعالى ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر.
وأورد الإجماع على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار نقلاً عن البحر بقوله
وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم قال في
البحر إجماعاً والله تعالى أعلم ^(١).

المسألة الثالثة : ميراث الكفار بعضهم من بعض :

أما ميراث الكفار بعضهم من بعض فلا خلاف بين أهل العلم في توريث
الكفار بعضهم من بعض إذا اتحد دينهم ^(٢).
أما إذا اختلفت أديانهم ففي توريث بعضهم من بعض ثلاثة مذاهب مبنية
على تعدد ملل الكفر من عدمه وذلك على النحو التالي:
المذهب الأول : أن الكفر ملة واحدة فكل ما عدا الإسلام فهو كفر فيرث
بعضهم من بعضاً وهو مروي عن عمر بن الخطاب.
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وحماة بن أبي سليمان والإمام
الشافعي ذكره المزني في مختصره ، والإمام أحمد في رواية حرب ^(٣) عنه وهو
اختيار أبي بكر الخلال ^(٤).

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٣٣ والفوائد الجلية ص ٨ ونيل الأوطار ج ٦ / ١٩٣ والتحقيقات المرضية ص ٥٤ وفقه المواريث ج ١ / ٢١٥
(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٨ بتصرف
(٣) حرب : هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنضلي الكرمانى أبو محمد وقيل أبو عبد الله رجل جليل ا هـ طبقات الحنابلة ج ١ / ١٤٥ - ١٤٦
(٤) أبو بكر الخلال : هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال سمع الحسن بن عربة وصحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم توفي سنة ٣١١ هـ ا هـ حاشية التهذيب في الفرائض ص ٢٣٨

وإحدى الروایتین عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري ؛ فقد كان رحمه الله تعالى يقول الإسلام ملة والشرك ملة. ^(١)

وذكره ابن قاسم ^(٢) عن الإمام مالك و داود رحمهما الله تعالى

و احتجوا لهذا المذهب بأدلة منها التالي:

١- قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ^(٣) عام في

جميعهم .

٢ - قوله تعالى ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ { ٦ } ﴾ ^(٤) .

٣- قوله تعالى ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ ^(٥)

فلم يقل في آية الكافرون أديانكم فدل على أن الكفر كله ملة والإسلام ملة ولم يقل في الآية مللهم فجعلهم على ملة واحدة

المذهب الثاني : أن الكفر ملل شتى وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام

وبه قال الزهري وربيعة وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وأحمد وإسحاق وعن النخعي نحوه وإليه ذهب الأوزاعي رحمهم الله تعالى.

وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه جعل الكفر مللاً مختلفة ولم يعرف

له مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: هذا المذهب هو أصح الأقوال إن

شاء الله تعالى.

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى

وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ ^(٦) .

٢- قوله تعالى ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ^(٧)

^(١) موسوعة فقه سفيان الثوري تأليف د / محمد قلعة جي ص ١١٥ دار النفائس ط / ١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

^(٢) ابن قاسم : هو عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العنكي أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب الإمام مالك وعليه تفقه وعلى نضرته من كبار العاشرة ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفي سنة ١٩١ هـ ١ هـ تقريب التهذيب ص ٢٩٠

رقم (٣٩٨٠) وحاشية السراجية/ ٥١

^(٣) سورة الأنفال آية (٧٣)

^(٤) الكافرون آية (٦)

^(٥) سورة البقرة آية (١٢٠)

^(٦) سورة الحج آية (١٧)

^(٧) سورة المائدة آية رقم (٤٨)

فليهود ملة والنصارى ملة والمجوسية ملة وعبد الأوثان ملة وعبد الشمس ملة فلا يرث أصحاب ملة الملة الأخرى .

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (لا يتوارث أهل ملتين شتى) .

المذهب الثالث : أن الكفر ثلاث ملل اليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية والصابئون ملة لأنهم لا كتاب لهم وهذا قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك بن مزاحم ^(١) والحكم وسفيان الثوري والليث وشريك ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد نقلها عنه ابن منصور واختارها أبو بكر عبد العزيز ^(٢) وأبو يعلى وروي عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى ، والصحيح أنه ليس عن الإمام مالك فيه نص ^(٣)

قال الوزير أبو المظفر ^(٤) رحمه الله تعالى في الإفصاح : فأما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسألة.

قال ابن قاسم رحمه الله تعالى : لا أحفظ عن مالك شيئاً ولكن لا يتوارث أهل ملة من ملة أخرى غيرها. ^(٥)

وأما من حيث الأدلة فكما سبق في القول الثاني .

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بأن الكفر ملل شتى فلا توارث بين ملتين مختلفتين و ذلك لأمرين هما :

(١) الضحاك بن مزاحم : هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم وهو تابعي جليل كان إماماً في التفسير حملت به أمه سنتين ووضعته وله أسنان مات سنة ١٠٥ هـ وقيل ١٠٦ هـ ١٠ هـ بتصرف البداية والنهاية ج ٩ / ٢٦٠

(٢) أبو بكر عبد العزيز : هو

(٣) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/ ٤٥٣ والتهذيب في الفرائض ص ٢٣٨- ١٣٩ والحاوي الكبير ج ١٠/ ٢٣٤- ٢٣٥ والاستنكار ج ١٥ / ٤٩٣- ٤٥٣ وبداية المجتهد ج ٢ / ٢٦٥ والمغني بالشرح الكبير ج ٧/ ١٦٦- ١٦٧ ولباب الفرائض ص ١٩ والمجموع شرح المذهب ج ١٦/ ٥٨- ٥٩ وفتح القريب المجيب ج ١/ ١٢ والسراجية بشرح الجرجاني ص ٥٠- ٥١ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٥ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٥٠

(٤) أبو المظفر : هو الوزير الكامل الإمام العالم العادل عون الدين يمين الخلافة أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني صاحب التصانيف ولد سنة ٤٩٩ هـ له كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح مات مسموماً سنة ٥٦٠ هـ . بتصرف نزهة الفضلاء ج ٣ / ١٤٤٣- ١٤٤٥

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٢/ ٩١

الأمر الأول : لورود الحديث في ذلك وهو نص في عدم التوارث بين أهل الملتين فهو نص في محل النزاع فيكون مخصصاً للعمومات ولم يبق ما يدفعه والصحيح المختار صحة الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما سبق تفصيله.

الأمر الثاني : لأن كل فريقين من الكفر لا موالاة بينهم ولا اتفاق في الدين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين مع الكفار والعمومات في التوارث مخصوصة بمخصصات أخرى ولم تبق على عمومها ويختص منها محل النزاع بهذا الخبر والقياس

ولأن مخالفي هذا لقول قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع المولاة ؛ فمنع التوارث مع اختلاف الملة أولى ومن جعل ما عدا اليهود النصارى من الكفر ملة واحدة كالمالكية وتعليهم ذلك بكونهم لا كتاب لهم يرد عليه بأن هذا تعليل لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يعتبر. ^(١) قلت : لا سيما وأن خليفة المسلمين الراشد الرابع الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنه جعل الكفر ملل مختلفة ولم يعرف له مخالف في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فيكون إجماعاً.

مسألة : هل من قام به مانع من هذه الموانع المتفق عليها يمنع غيره من الميراث أو من بعضه أم لا ؟

في المسألة قولان لأهل العلم وهما:

القول الأول : أن من لا يرث بسبب الكفر أو العبودية أو القتل لا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً وهذا هو قول الجمهور.

قلت : وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

القول الثاني : أن الكافر والعبد والقاتل يحجبون ذوي الفروض وهو مذهب عبد الله بن مسعود عليه السلام فيحجب بهم الزوجين والأم.

(١) التحقيقات المرضية ص ٥٧ بتصرف معزواً لفتح الباري ج ١٢ / ٥١ وتهذيب اللغات للنووي ج ٢ / ٢٩ - ٣٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٦٨ بتصرف وزيادة

واختلف عنه في حجه للإخوة لأم بالكفار والعبيد وممن قال بقوله أبو ثور
وداود على أن أصحاب داود اختلفوا في ذلك^(١) .
القسم الثاني الموانع المختلف فيها
القسم الثاني من أقسام موانع الإرث هو القسم المختلف فيه ومن هذه الموانع
ما يلي:

١ - الردة

والردة : اسم بمعنى الارتداد و هو الرجوع^(٢) .
وشرعاً : من كفر بعد إسلامه طوعاً ولو هزلاً ولو مميزاً غير أن المميز لا
يقتل حتى يبلغ ويستتاب كغيره^(٣) .
حكم ميراث المرتد من غيره
اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن المرتد لا يرث المسلم^(٤).
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في
أن المرتد لا يرث أحداً ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر^(٥) .
حكم الإرث من المرتد

أما الإرث من المرتد فيتلخص في القولين التاليين:
القول الأول: أن مال المرتد فيء في بيت مال المسلمين وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهما وربيعه^(٦) ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وابن
المنذر رحمهم الله تعالى.
وهذا القول هو أشهر الروايات الثلاث عن الإمام أحمد في رواية جماعة من
أصحابه عنه منهم حنبل وابن منصور ، وبه قال عامة أصحابه بل قال القاضي
رحمه الله تعالى الجميع هو الصحيح في المذهب.

(١) انظر الاستذكار ج ٥٠٣/١٥ - ٥٠٤ - والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٢

(٢) مختار الصحاح ص ١٨٤

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ / ٣٤

(٤) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٢٣٥

(٥) المغني بالشرح الكبير ج ٦ / ١٧١ باختصار

(٦) ربيعة : هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولا هم أبو عثمان المدني المعروف بريبعة الرأي واسم أبيه
فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي من الخامسة مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح ا هـ
تقريب التهذيب ص ١٤٧ رقم (١٩١١)

وممن قال بهذا القول أيضاً الثوري وأبو حنيفة وزفر واللؤلؤي رحمهم الله تعالى جميعاً أن ما اكتسبه في رده يكون فيئاً للمسلمين وكذلك قال أبو يوسف ومحمد أن ما اكتسبه في دار الحرب يكون فيئاً^(١).

القول الثاني : أن مال المرتد لورثته من المسلمين يروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والثوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق إلا أن الثوري وأبا حنيفة واللؤلؤي وإسحاق رحم الله تعالى الجميع قالوا ما اكتسبه في رده فيئاً في بيت مال المسلمين وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٢).

وقد فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الرجل والمرأة فيما ورثاه فالرجل كما سبق وأما المرأة فجميع تركتها لورثتها المسلمين بل قال صاحباً أبي حنيفة إن جميع تركة المرتدة في حال الإسلام والردة لورثتها^(٣).

الترجيح

قال شيخنا - رحمه الله تعالى - أن مال المرتد يعتبر فيئاً لبيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته لقوله ﷺ (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) والمرتد يعتبر كافراً.

مسألة : هل الردة مانع مستقل أم أنها ملحقة بالكفر الأصلي:

في المسألة قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : أنها ليست مانعاً مستقلاً بل هي ملحقة بالكفر الأصلي عند المالكية والحنفية والحنابلة .

(١) الشرح الكبير مع المغني ج ٧ / ١٦٨-١٦٩ بتصرف وانظر اختلاف العلماء للمروزي ص ١٦١ والتهذيب في الفرائض ص ٢٣٥-٢٣٦ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٥ - ١١٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٢ / ٩٣ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٩ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ١٦٢

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٨ / ٢٦٥ د/ وهبة الزحيلي دار الفكر بدمشق ط/ ٣ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩

القول الثاني : أنها مانع مستقل ولا يغني عنه اختلاف الدين لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا إلى النصرانية مثلاً لأنهما لا يقران على ما انتقلا إليه فالمرتد لا ملة له فلا يندرج في مسألة اختلاف الدين ^(١) .

الترجيح

الراجح هو القول الأول وهو ما عليه الجمهور قال شيخنا - رحمه الله :-
الراجح أن الردة ليست مانعاً مستقلاً بل هي مندرجة في الكفر .

٢- اختلاف الدارين

وهو المانع الثاني من الموانع المختلف فيها والمراد باختلاف الدارين أن يكون الوارث في دار والمورث عند موته في دار أخرى فأما بين المسلمين فلا يعد مانعاً ، وأما بين الكفار ففيه قولان لأهل العلم وهما:
القول الأول : أن اختلاف الدارين يعد مانعاً عند أبي حنيفة وأصحابه وأظهر القولين عند الشافعية.

القول الثاني : أن اختلاف الدارين لا يعد مانعاً من موانع الميراث وهو قول الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى والقول الأصح عند الشافعية ^(٢) .

٣- الدور الحكمي :

وهو المانع الثالث من الموانع المختلف فيها والمراد بالدور الحكمي أن يلزم من التوارث عدمه

ومن صورته أن يقر حائز المال بمن يحجبه حرماناً كما لو أقر أخو الميت بابتن للميت ، وفيه قولان لأهل العلم هما :

القول الأول : قول الجمهور لا يعد الدور الحكمي مانعاً من الميراث.

القول الثاني : قول الشافعية أن الدور الحكمي يعد مانعاً من موانع الميراث ^(٣) خلافاً للجمهور .

أما ما عدا هذه الستة الموانع السابقة على ما في بعضها من خلاف فليس من الموانع فتسميتها موانع تساهل لأن المراد بالمانع ما يجمع السبب والشرط أي

(١) التحقيقات المرضية ص ٦١-٥٠ معزواً لحاشية الباجوري على شرح الرحبية ٦١-٦٠

(٢) أحكام الموارث ص ٦٤-٦٥ والتحقيقات المرضية ص ٥٩-٦٠ والفصول ص ٦١ وكشف الغوامض ج ١ / ٧٢-٧٥

(٣) كشف الغوامض ج ١ / ٧٥-٧٩ بتصرف

يوجد مع وجودهما بخلاف اللعان والزنا فإن عدم الإرث فيهما لانتفاء النسب بخلاف استبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه.

والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالحمل فإن عدم الإرث فيهما لعدم الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث^(١).

خلاصة موانع الميراث في المذاهب الأربعة

مما سبق يتبين لنا أن الموانع في المذاهب الأربعة على ما يأتي:
مذهب الحنابلة : عدد موانع الإرث ثلاثة موانع وهي الثلاثة المتفق عليها سابقاً.^(٢)

مذهب الحنفية : عدد موانع الإرث أربعة ؛ الموانع الثلاث المتفق عليها ورابعها اختلاف الدارين^(٣).

مذهب الشافعية : عدد موانع الإرث ستة الثلاث المتفق عليها والثلاثة المختلق فيها السابقة وهي الردة والحراة والدور الحكمي^(٤).

مذهب المالكية : عدد موانع الإرث عشرة موانع وهي الثلاثة المتفق عليها واللعان والزنا والشك في موت المورث والحمل والشك في الحياة المولود والشك في تقدم موت المورث أو الوارث والشك في الذكورة الأنوثة.^(٥)

قوله: (فافهم فليس الشك كاليقين)

الفهم في اللغة : معناه حركة النفس في المعقولات.

واصطلاحاً : ارتسام صورة ما في الخارج في الذهن.

والشك : هو التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

والظن : إدراك الطرف الراجح.

والوهم : الطرف المرجوح.

واليقين : علم الشيء بحقيقته.^(٦)

(١) التحقيقات المرضية ص ٦٢-٦٣ معزواً لحاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٥٤

(٢) الكافي في مذهب الإمام أحمد ج ٣ / ٣١١ باختصار وتصرف

(٣) الفقه الإسلامي ج ٨/٢٥٥ باختصار وتصرف

(٤) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١/١١ والفصول ص ٨٩ و ٩٣ وكشف الغوامض ج ١ / ٦٣٠ باختصار وتصرف

(٥) الفقه الإسلامي ج ٨/٢٥٦-٢٥٧ بتصريف واختصار

(٦) حاشية البقري على شرح الرحبية ص ٣٩

قلت: وإلى جانب أسباب الميراث وموانعه فله أركان وشروط.
فأما الأركان: فهي جمع ركن والركن في اللغة جانب الشيء الأقوى قال الله تعالى عن لوط عليه السلام الأركان جمع ركن والركن في اللغة جانب الشيء الأقوى قال الله تعالى عن لوط عليه السلام ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ {٨٠} (١) مايقويه من ملك وجند وغيره (٢)

واصطلاحاً: ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به ، ويرى بعضهم أن الركن ما لا بد منه لتصور الشيء سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به (٣)
وعدد أركان الإرث ثلاثة وهي :

١- وارث : وهو من انتقلت إليه التركة بعد موت مورثه لحياته بعده سواء كانت هذه الحياة حقيقة بالمشاهدة والمعينة أو حكماً كالحمل.
وقال المرداوي رحمه الله تعالى (من وجد فيه سبب الإرث وانتفى عنه مانعه) (٤)

٢- مُورث : وهو من انتقلت التركة منه إلى غيره بسبب الموت سواء كان الموت حقيقة بالمشاهدة والمعينة أو حكماً كالمفقود أو تقديراً كالحمل الذي انفصل عن أمه بسبب جنابة
وقال المرداوي : كل حي تحقيقاً أو تقديراً مات حقيقةً أو حكماً وله شيء يورث عنه ، وليس من أعلى المراتب ولا من أخسها (٥)

٣- وحق موروث : وهو ما تركه المورث من أموال وحقوق واختصاصات (٦) ، وفي الكفاية : هو الفاضل عن ثلاثة أشياء مؤن التجهيز ، ثم عن الديون ، ثم عن الوصايا (٧)

(١) سورة هود الآية ٨٠

(٢) القاموس المحيط ص ١٥٥٠ ولسان العرب ج ٩ جزء ١٧ ص ٢٠٢-٢٠٥

(٣) التحقيقات المرضية ص ٢٧-٢٨ معزواً للميراث لمحمد زكريا البرديسي ص ٣٤

(٤) الكفاية في الفرائض ص ٣٨ لأبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي تحقيق وتعليق أ.د. أحمد الحجي الكردي الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م

(٥) المصدر السابق

(٦) تسهيل الفرائض ص ٩

(٧) الكفاية للمرداوي ص ٣٨

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :
أركانه المحققة ثلاثة إن وجدت تحقق الوراثة
مورث ووارث حق وجد بعد الذي ذاق الحمام أو فقد^(١)
وجمعها صاحب البرهانية رحمه الله تعالى في بيت واحد بقوله
ووارث مورث موروث أركانه مادونها توريث^(٢)
خلاصة أركان الإرث
أركان الإرث ثلاثة وهي :-
١ - وارث ٢ - مورث ٣ - حق موروث

(١) عمدة الفارض شرح العذب الفائض جزء ١ ص ١٨

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢١٠

وأما الشروط فجمع شرط والشرط في اللغة العلامة قال تعالى ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١) أي علاماتها^(٢)

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (لذاته) ؛ أي هو الذي يلزم من فقد الشيء المشروط به كالصلاة مثلاً فمن شروطها الإسلام فمتى انتفت صفة الإسلام في العبد لم تصح صلاته وإن صلى فهذا الشرط حينما عدم؛ عدم المشروط وهو الصلاة.

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بمعنى أن الشرط إذا كان موجوداً فلا يستلزم وجوده وجود المشروط ولا عدمه فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط وقد يجد الشرط ويوجد المشروط فالصلاة مثلاً من شروط صحتها دخول الوقت فإذا دخل وقت الصلاة في ذلك تعين على من كان أهلاً لوجوبها أدائها ولكن قد لا يؤديها إما لتعذر أدائها أو أنه ليس أهلاً لوجوبها وبهذا يتضح معنى ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم^(٣).

وعدد شروط الإرث ثلاثة وهي :

- ١- تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه و لو لحظة سواءاً بمشاهدة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل عند ما يتحقق وجوده في الرحم عند موت مورثه وأن تضعه أمه حياً حياةً مستقرة.
 - ٢- تحقق موت المورث إما حقيقة بالمعاينة أو بشهادة عدلين أو إلحاقه بالموات حكماً كالمفقود أو تقديرًا كالجنين الذي انفصل عن أمه بسبب جناية .
 - ٣- العلم بجهة الإرث وبالدرجة التي اجتمع فيها : أي المعرفة التامة بالجهة المقتضية للإرث: وهي الدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث^(٤) بسبب كالزوجية أو نعمة العتاقة أو نسب من بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة
- قال البرهاني رحمه الله تعالى في الشروط:

وهي تحقق وجود الوارث موت المورث اقتضاء التوارث^(٥)

(١) سورة محمد ﷺ الآية ١٨

(٢) مختار الصحاح ص ٢٥٠ القاموس المحيط ص ٨٦٩ أنظر لسان العرب ج ٥ جزء ٩ ص ٢٠٢ - ٢٠٥

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ٥ ص ٩ ط ١ الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد

(٤) انظر العذب الفائض جزء ١ ص ١٧

(٥) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين ص ٩

خلاصة شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة وهي :-

- ١- تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه و لو لحظة
- ٢- تحقق موت المورث إما حقيقة أو بشهادة عدلين أو حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين.
- ٣- العلم بجهة الإرث وبالدرجة التي اجتمعا فيها.

باب الوارثين من الرجال

قال الناظم رحمه الله تعالى:

- ١٨ - الوارثون من الرجال عشرة أسماءهم معروفة مشتهرة
 ١٩ - الابن وابن الابن مهما نزلا والأب و الجد له و إن علا
 ٢٠ - والأخ و من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآن
 ٢١ - وابن الأخ المدلي إليه بالأب فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
 ٢٢ - والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
 ٢٣ - والزوج والمعتق ذو الولاء فجملته الذكور هؤلاء

أي باب الوارثين من الرجال بالإجماع عشرة ، حيث أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على توريث عشرة من الذكور بالاختصار ؛ وهم خمسة عشر بالبسط^(١) قوله: [معروفة] من المعرفة ، والمراد بالمعرفة العلم لأن المعرفة والعلم مترادفان ، وخص بعضهم العلم بالمركبات والكليات. والمعرفة بالبساط والجزئيات مشتهرة معروفون لدى علماء الفرائض ومشهورون بأسمائهم وهؤلاء العشرة هم:

الابن وابن الابن مهما نزلا والأب و الجد له و إن علا
 الأول : الابن : هو الابن الذكر للميت

الثاني : ابن الابن مهما نزلا : هو ابن الابن الذكر وإن بعدت درجته بشرط ألا يدخل في سلسلة نسبه إلى الميت أنثى كابن البنت ونحو ، والألف في نزلا لإطلاق النزول لا للتنبيه.

الثالث : الأب : هو أبو الميت.

الرابع : الجد : هو أبو أبي الميت وإن كان بعيداً كأبي الجد وأبي أبيه بشرط ألا يدخل في سلسلة نسبه إلى الميت أنثى كأبي أم الأب ونحوه ، والضمير في قوله : (له) عائد على الميت والتقدير وجد الميت من جهة الأب ليخرج به جد الميت من جهة أمه لأنه إذا أعيد الضمير في (له) على الأب فات به الجد أبو الميت والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) التهذيب في الفرائض ص ٢٨ والتلخيص في الفرائض ج ١ / ٦٠ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ / ٢٥٤ والكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ / ٢٩٥ والفصول ص ٥٩ بشرح سبط المار ديني ص ٤١-٤٣

وقال الشنشوري رحمه الله تعالى : وما قررته من جعل الضمير في قوله
(له) عائد إلى الأب أولى من عوده إلى الميت لوجهين :
أحدهما : أن فيه عود الضمير إلى مذكور في اللفظ
الثاني : أنه لو عاد للميت لم يخرج به الجد أبو الأم إلا أن يقال الجد أبو الأم
ليس جداً حقيقة •

قوله: (والأخ من أي الجهات كانا).

الخامس الأخ : وهو أخو الميت من النسب.

قوله (من أي الجهات كانا) : أي سواء من جهة الأب والأم معاً وهو الأخ
الشقيق ويطلق على الإخوة الأشقاء بنوا الأعيان ، أو من جهة الأب فقط وهو الأخ
لأب ويطلق على الإخوة لأب بنوا العلات ، أو من جهة الأم فقط وهو الأخ لأم
ويطلق على الإخوة لأم بنوا الأخياف.

قوله: (قد أنزل الله به القرآن) يعني بذلك قول الله تعالى في الإخوة لأم
﴿وَأِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾^(١)، وقوله تعالى في الإخوة الأشقاء
أو لأب : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(٢).

قوله: [القرآن] من القراءة والتلاوة ، وسمي قرآن لجمع وضم بعضه إلى
بعض ، وحسبك أنه كلام الله جل في علاه المعجز ، نزل به الروح الأمين على
قلب رسول الله الكريم محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، المحفوظ
في الصدور المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء
بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس ﴿طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(٣)،
﴿الرَّكِيبُ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾^(٤) ، ﴿كِتَابٌ فَصَّلْتُ آيَاتِهِ
قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٥) ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَذَّبَ رُوحَ آيَاتِهِ وَلِيُتَذَكَّرَ أُولُو
الْأَلْبَابِ﴾^(٦).

(١) سورة النساء الآية ١٢

(٢) سورة النساء الآية ١٧٦

(٣) سورة النمل الآية ١-٢

(٤) سورة هود الآية ١

(٥) سورة فصلت الآية ٣

(٦) سورة ص الآية ٢٩

﴿ كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ ﴾^(١) ، كتاب فصلت آياته قرآنًا عربيًّا ، بلسان عربي مبين ألفاظه ومعانيه ، ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾^(٢) ، ﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣) ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾^(٤) ، هدى وبشرى ونور وشفاء ورحمة للمؤمنين ، مهيمناً ، وتبيناً لكل شيء ، يهدي للتي هي أقوم ، ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾^(٥) ، صرّف وضرب الله فيه للناس من كل مثل ، يسره الله تعالى للذكر ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٦) ، نزل في ليلة القدر من شهر رمضان إلى السماء الدنيا كاملاً فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئاً أنزله منه حتى جمعه في ثلاثة وعشرين سنة ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكُثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾^(٧) تحدى الله به ملوك الفصاحة وأرباب البلاغة بل تحدى به كل الثقلين فقال تعالى : ﴿ قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾^(٨) .

ثم تقاصر معهم إلى عشر سور منه فقال ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتِطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٩) . ثم تحداهم إلى أن يأتوا بسورة واحدة من مثله فقال : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتِطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٩) بل وصرح لهم بعجزهم الأبدي عن ذلك فقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ أُعِدَّتْ

(١) سورة المؤمنون من ية ٦٢

(٢) سورة الزمر من الآية ٢٨

(٣) سورة الواقعة الآية ٨٠

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٥

(٥) سورة فصلت الآية ٤٦

(٦) سورة الأنعام الآية ٣٨

(٧) سورة الإسراء الآية ١٠٦

(٨) سورة الإسراء الآية ١٨٨

(٩) سورة هود الآية ١٣

(٩) سورة يونس الآية ٣٨

لِلْكَافِرِينَ»^(١٠) فعجزوا وأخبرهم أنهم عاجزون عن معارض ، وقال جل وعز ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾^(٢).

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾^(٤)، نزل على سبعة أحرف ففي صحيح البخاري وغيره قال رسول الله ﷺ : [أقراني جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف]^(٥).

قال شيخ مشايخنا حافظ الحكمي - رحمه الله تعالى - في منظومته الميمية في الوصايا والآداب العلمية وهو يصف القرآن ويوصي به:

هو الكتاب الذي من قام يقرؤه

كأنما خاطب الرحمن بالكلم

هو الصراط هو الحبل المتين هو الميزان

والعروة الوثقى لمعتصمي

هو البيان هو الذكر الحكيم

هو التفصيل فاقنع به في كل منبهمي

هو البصائر والذكرى لمذكر

هو المواعظ والبشرى لغير عمي

هو المنزل نوراً بيناً وهدى

وهو الشفاء لما في القلب من سقم

لكنه لأولي الإيمان إذ عملوا

بما أتى فيه من علم ومن حكم

أما على من تولى عنه فهو عمي

لكونه عن هداه المستتير عمي

أخباره عظة أمثاله عبر وكله عجب سحراً لذي صممي

^(١٠) سورة البقرة الآية ٢٣-٢٤

^(٢) سورة الطور الآية ٣٣-٣٤

^(٣) سورة الواقعة الآية ٧٧-٨٠

^(٤) سورة البروج الآية ٢١-٢٢

^(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج/٩ ص٢٧ الباب الخامس كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف حديث رقم ٤٩٩١

الله أكبر ما قد حاز من عبر ومن بيان وإعجازٍ ومن حكمي^(١)

قوله : (وابن الأخ المدلي إليه بالأب)

السادس : ابن الأخ من جهة الأب والأم معاً وهو ابن الأخ الشقيق ، أو من جهة الأب فقط وهو ابن الأخ لأب.

قوله : (المدلي إليه بالأب) خرج به ابن الأخ لأم لأنه يدلي إليه بالأم فهو من ذوي الأرحام وهم غير مجمع على ميراثهم.

قوله : (فاسمع مقالاً ليس بالمكذب) أي أسمع سماع تعقل وتدبر قولاً صادقاً ليس بالكذب لأنه قول مجمع عليه ومقطوع به.

قوله : (والعم وابن العم من أبيه)

السابع : العم وإن علا ؛ أخو الأب من أمه وأبيه وهو العم الشقيق ، أو أخو الأب من أبيه وهو العم لأب وإن علا.

الثامن : ابن العم وإن نزل ويشمل ابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل.

قوله : (من أبيه) خرج به العم لأم وابن العم لأم فهما من ذوي الأرحام وقد عُلِمَ أن ذوي الأرحام من الورثة المختلف في توريثهم.

قوله : (فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه).

الشكر سيق الكلام عليه ، ومراد الناظم - والله أعلم - الدعاء له وهذا الطلب من صفات العلماء وقد حثنا رسول الله ﷺ بمكافئة من صنع إلينا معروفاً فقال ﷺ : (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)^(٢).

كما أخبر ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ عند الترمذي وغيره أن (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال الترمذي رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

(١) الحياة السعيدة في ظل العقيدة الإسلامية لشيخنا الشيخ زيد المدخلي ص ٤٤-٤٥ و
(٢) (صحيح) سنن أبي داود ١٢٨/٢ رقم ١٦٧٢ وانظر طرقه في المعجم الكبير والمجتبى من السنن في مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن النسائي الكبرى وسنن البيهقي الكبرى والأوسط ومسند أبي داود الطيالسي ومسند الشهاب والأدب المفرد والمنتخب من مسند عبد بن حميد ، انظر الإرواء ج ٦/ ٦٠-٦١
(٣) الترمذي ج ٤/ ٢٩٨-٢٩٩ رقم ١٩٥٤ و١٩٥٥ وأبو داود ج ٥/ ١٥٧-١٥٨ رقم ٤٨١١ وأحمد ج ٢/ ٣٤٠ رقم ٧٤٩١ وج ٣/ ٤٠ رقم ١٢٦٦ وج ٤/ ٣٧٨ رقم ١٨٤٠ وج ٥/ ٢٦٨ رقم ٢١٨٣٢ .

قوله: (الإيجاز): أصل الإيجاز القصر وهو قلة الألفاظ ، والاختصار كذلك فهما بمعنى واحد وهو الإتيان بالمعنى المراد بأقل من عبارة المتعارف ، وقيل الإيجاز حذف طول الكلام وهو الإطناب ، والاختصار حذف عرض الكلام.

قوله: (والتنبية) التنبية في اللغة : الإيقاظ يقال نبهته بمعنى أيقظته.

واصطلاحاً : عنوان البحث الآتي بحيث يعلم من البحث السابق إجمالاً^(١)

قوله: (والزوج) التاسع : الزوج : هو من عقد على زوجة عقداً صحيحاً مستكماً للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في مرض الموت المخوف خلافاً للإمام مالك – رحمه الله تعالى - (في زواج المريض مرض الموت المخوف) - وماتت قبله وهي في عصمته.

قوله: (والمعتق ذو الولاء)

العاشر : المعتق هو من باشر العتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم سواء كان عتقاً منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو واجباً بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء.

قوله: (فجملة الذكور هؤلاء) أي هؤلاء هم الذكور العشرة المجمع على توريثهم بالاختصار.

أما بالبسط فهم خمسة عشر وذلك على النحو التالي :-

١- الابن : قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾^(٢)

٢- ابن الابن : أجمع علماء المسلمين أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب عند عدم ولد الصلب يرثون كما يرثون و يحجبون كما يحجبون إلا الأنثى^(٣).

فابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه إلا أنه لا يعصب البنت فالآية تشملته لأنه من الأولاد .

٣- الأب : قال تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾^(٤) .

(١) انظر الرحيبة بشرح سبط المارديني وحاشية البكري وتحقيق د / البغا ٢٥

(٢) سورة النساء آية رقم (١١)

(٣) الاستذكار ج ١ ص ٣٩٤ رقم (٢٢٤٨٤) بتصرف

(٤) سورة النساء آية رقم (١١)

٤ - الجد أبو الأب وإن علا فالجد أب أعلى ، وسيأتي ذكر الخلاف في بابه إن شاء الله تعالى .

وقد ثبت إرثه بالسنة وسيأتي الحديث في باب السدس إن شاء الله تعالى .

٥ - الأخ الشقيق وهو أخ الميت من أمه وأبيه .

٦ - الأخ لأب وهو أخ الميت من أبيه فقط .

قال الله تعالى ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ^(١) .

والمراد بالأخوة في هذه الآية الإخوة الأشقاء والإخوة لأب إجماعاً ^(٢) ذكوراً وإناثاً .

٧ - الأخ لأم : وهو أخو الميت لأمه فقط قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ^(٣) .

٨ - ابن الأخ الشقيق : وهو ابن أخ الميت من أمه وأبيه وإن نزل .

٩ - ابن الأخ لأب : وهو ابن أخ الميت من أبيه وإن نزل .

١٠ - العم الشقيق : وهو أخ أبي الميت من أمه وأبيه وإن علا .

١١ - العم لأب وهو أخ أبي الميت من أبيه وإن علا .

١٢ - ابن العم الشقيق : وهو ابن أخ الميت من أبيه وأمه وإن نزل .

١٣ - ابن العم لأب وإن نزل : وهو ابن أخ الميت من أبيه .

وقد ورد ميراثهم تعصياً بالسنة المطهرة جميعاً عدا ولد الأم والزوج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه ^(٤) ، وقوله ﷺ : ((أيما مؤمن

^(١) سورة النساء آية رقم (١٧٦)

^(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ والاستذكار ج ٤٦٥/١٥ والمغني بالشرح الكبير ج ٧/ ٤

^(٣) سورة النساء آية رقم (١٢)

^(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ج ١٢ / ١٠ رقم (٦٧٢٣) وصحيح مسلم بشرح النووي رقم (٤٠٦٤) ج ٩

٤٣٨٩ /

مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا)) متفق عليه.^(١)

١٤- الزوج : قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٢) .

١٥- المعتق أو عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم ، قال

ﷺ: (الولاء لمن أعتق) متفق عليه.

هؤلاء هم الذكور المجمع على توريثهم بسطاً.

فلو هلكت الزوجة عن هؤلاء الخمسة عشر المذكورين آنفاً لورث منهم

ثلاثة فقط وهم الزوج والأب والابن ويسقط الباقيون فالفرع يسقط بالابن والأصل

يسقط بالأب والحواشي بكليهما أو أحدهما ، كما سيأتي إنشاء			١٢
الله تعالى بيانه في باب الحجب مفصلاً فتكون مسألتهم من	زوج	٤/١	٣
اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأب السدس	أب	٦/١	٢
اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للابن وهذه صورتها :	ابن	ب.ع	٧

قال الشيخ صالح البهوتي ^(٣) - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض:

فإن تمت عنهم فورث الأبأ والابن والزوج وباقي حجباً

فالابن ثم الأب حجب شخص كما سيأتي موضحاً بالنص ^(٤)

^(١) صحيح البخاري بفتح الباري ج ٨ ص ٦٦٣ كتاب التفسير رقم ٤٧٨١ وكتاب الفرائض باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فإلهه رقم ٦٧٣١ ص ٨ - ٩ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته ج ٧ ص (٤٤٠٢) رقم (١٦١٩) تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م

^(٢) سورة النساء آية رقم (١٢)

^(٣) هو : صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهري العلامة الفقيه الفرضي ولد بالقاهرة ونشأ بها وقرأ واشتغل ومهر في الفقه ولاسيما الفرائض ونظم فيها ألفيته المشهورة الجامعة لمذاهب الأئمة الأربعة توفي يوم الجمعة ١٨ / ٣ / ١١٢١ هـ انظر السحب الوابرة على ضرائح الحنابلة ج ٢ رقم ٢٧٧ ص ٤٢٥ - ٤٢٨

^(٤) عمدة الفارض شرح العذب الفائض ج ١ ص ٤٣

باب الوارثين من النساء

قال الناظم رحمه الله تعالى:

- ٢٤ - والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع
 ٢٥ - بنت وبنت ابن وأم مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة
 ٢٦ - والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

قوله : (والوارثات من النساء سبع) أي الوارثات من النساء بالإجماع سبع ، وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على توريث سبع من النساء بالاختصار ، وعشر بالبسط^(١)

قوله : (لم يعط أنثى غيرهن الشرع) لم يعط الإسلام أنثى غير هؤلاء السبع من النساء ميراثاً مجمعاً عليه. وهن بالاختصار كما أوردهن الناظم رحمه الله تعالى سبع وذلك على النحو التالي:

الأولى : البنت وهي بنت الميت ويطلق عليها البنت الصلبية أو بنت الصلب.
 الثانية : بنت الابن وإن نزل أبوها بشرط ألا يدخل في نسبتها إلى الميت أنثى كبنت البنت وبنت ابن البنت فهاتان من ذوي الأرحام.

الثالثة : الأم : وهي أم الميت

قوله: (مشفقة) : الشفقة والخوف على الوليد من طبائع الأم التي جبلها الله عليها، حتى أن البهيمة ترفع رجلها عن ولدها رحمة به
 الرابعة : الزوجة هي من عقد عليها لزوج عقداً صحيحاً مستكماً للأركان والشروط ولو لم يحصل وطء ولا خلوة حتى لو كان في مرض الموت المخوف على الراجح ومات زوجها قبلها وهي في عصمته.

وذكرها الناظم رحمه الله تعالى بإثبات التاء وهو أولى في الفرائض للتمييز الزوجين وإن كان الأفصح والأشهر تركها (أي التاء المربوطة) كما في قوله

(١) التهذيب في الفرائض ص ٢٨ والتلخيص في الفرائض ج ١ / ٦٠ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١/٢٥٤ والكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢/٢٩٥ والفصول ص ٥٩ بشرح سبط المار ديني ص ٤١-٤٣

تعالى ﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ^(١) ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ^(٢) ﴾ - (٣)

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَنَّا خُذْنَاهُ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِيناً ^(٤) ﴾

وقوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ^(٥) ﴾.

الخامسة الجدة : سواء كانت أم الأم وإن علت بمحض الإنث أي بشرط أن لا يدخل في نسبتها ذكر كأم أبي الأم ، أو كانت أم الأب وإن علت بمحض الإنث.
السادسة : المعتقة ولا ترث إلا من أعتقت أو أعتق من أعتقت أو كاتبته أو كاتب من كاتبته ^(٦) إجماعاً ^(٧)

السابعة : الأخت وهي أخت الميت (من أي الجهات كانت) : أي سواء من جهة الأب والأم معاً وهي الأخت الشقيقة ويطلق على الإخوة والأخوات الأشقاء بني الأعيان.

أو من جهة الأب فقط وهي الأخت لأب ويطلق على الإخوة والأخوات لأب بني العلات.

أو من جهة الأم فقط وهي الأخت لأم ويطلق على الإخوة والأخوات لأم بني الأخياف.

قوله: (فهذه عدتهن بانث) أي هؤلاء هن الإنث السبع المجمع على توريثهن بالاختصار كما بينتها لك ظاهرة للعيان.

أما بالبسط فهن عشر وذلك على النحو التالي :-

١ - البنت : قال تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ^(٨) ﴾

(١) سورة الأنبياء الآية (٩٠)

(٢) سورة الأعراف الآية (١٩)

(٣) الرحبية بشرح سبط المارديني ص (٤٣)

(٤) سورة النساء الآية ٢٠

(٥) سورة الأحزاب الآية ٣٧

(٦) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٢٦٤

(٧) كتاب الإجماع ص ٧٩ وقال وانفرد طووس فقال ترث النساء

(٨) سورة النساء آية رق ١١

كما ورد ميراثها بالسنة المطهرة من حديث هزيل بن شرحبيل ^(١) عند البخاري وغيره (للبننت النصف).

وحديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه السابق وفيه (فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف)

٢- بنت الابن و إن نزل أبوها بمحض الذكورة فهي بنت تقوم مقام البننت وترث ميراثها عند عدمها إجماعاً ^(٢) إذا فنص الآية يشملها .

كما ورد ميراثها بالسنة المطهرة من حديث هزيل بن شرحبيل عند البخاري وغيره (ولبننت الابن السدس تكملة الثلثين) .

٣- الأم : قال الله تعالى ﴿ وَلَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الآية ^(٣) .

٤- الجدة أم الأم و إن علت بمحض الأمومة .

٥- الجدة أم الأب و إن علت بمحض الأمومة و قد ورد ميراثها بالسنة المطهرة من حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه ^(٤) هو ذاك السدس فإن اجتمعما فهو لكما (الحديث . و قد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في دفع الإجماع على ميراث الجدة أم الأب ^(٥) وهو محجوج بالإجماع

٦- الأخت الشقية هي أخت الميت من أمه وأبيه .

٧- الأخت لأب وهي أخت الميت من أبيه فقط وقد ورد ذكر الأخت لغير أم في أواخر سورة النساء كما سبق في ميراث الإخوة .

٨- الأخت لأم وهي أخت الميت من أمه فقط وقد سبق إيراد الآية في الأخ

لأم.

^(١) هزيل بالتصغير ابن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية أهد تقريب التهذيب ص ٥٠٢ رقم ٧٢٨٣

^(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧١ والاستذكار ج ٣٩٣/١٥ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٧٠

^(٣) سورة النساء آية رقم ١١

^(٤) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين روى له جماعة التقريب ص ٣٨٩ رقم (٥٥١٢)

^(٥) المحلى ج ٨ / ٢٩٤

٩- الزوجة قال تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(١)

١٠- المعتقة أو عصبتها المتعصبون بأنفسهم وهي من باشرت العتق .
وقد ورد ميراثها في السنة المطهرة قال ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه ، وحديث عبد الله بن شداد في ميراث بنت حمزة ؓ وقد سبق الحديثان.
فلو هلك عنهن الزوج لورث من هن خمس وهن الزوجة والأم والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة وأصل مسألتهن من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرجي

٢٤			الثلث والسدس للزوجة الثلث ثلاثة [٣] ولأم
٣	٨/١	زوجة	السدس أربعة [٤] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢]
٤	٦/١	أم	ولبنت الابن السدس أربعة [٤] تكملة الثلثين والباقي
١٢	٢/١	بنت	واحد [١] للأخت الشقيقة تعصياً مع الغير كما
٤	٦/١	بنت ابن	سنعرفه إنشاء الله في باب التعصيب وهذه صورتها:
١	ب.ع	أخت شقيقة	

قال ناظم السراجية رحمه الله تعالى:

وفي النساء الوارثات خمس
بنت وبنت ابن له والعرس
والأم مع أخت شقيقة ولو
كانوا جميعاً فلخمس قد حبوا ^(٢)
فهؤلاء الخمسة والعشرون هم المجمع على توريثهم ؛ أربعة منهم ارثهم
بالسبب و هم الزوجان بسبب عقد الزوجية والمعتق والمعتقة بسبب ولاء العتاقة.
والباقي واحد وعشرون إرثهم بالنسب وأقسامهم ثلاثة وهي:

١- فروع : وهم الأولاد وأولاد البنين أي [الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وإن نزل] .

٢- أصول : وهم الآباء وأباؤهم وإن علوا وإن علا والأم والجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب وإن علون أمومة.

٣- حواشي : وهم من بقي من الواحد والعشرين وعددهم اثنا عشر و هم الإخوة وأبناء الإخوة لغير أم وأبناؤهم و الثلاث الأخوات.

^(١) سورة النساء آية رقم (١٢)

^(٢) خلاصة الفرائض مع شرح السراجية ص ٢٦٠

فلو هلكت الزوجة عن جميع الورثة الباقين لورث منهم خمسة وهم الزوج والأب والأم والابن والبنت ويسقط الباقيون وأصل لمسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج فرضي الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[36 = 12 \times 3]$ ومنها

٣٦	١٢	×٣	
٩	٣	٤/١	زوج
٦	٢	٦/١	أب
٦	٢	٦/١	أم
١٠			ابن
٥	٥	ب.ع	بنت

تصح هذه المسألة للزوج تسعة $[9 = 3 \times 3]$ ولكل من الأبوين ستة $[6 = 2 \times 3]$ وللابن والبنت خمسة عشرة $[15 = 5 \times 3]$ للابن عشرة [١٠] وللبنات خمسة [٥] وهذه صورتها :

وكذلك لو هلك الزوج عن جميع الورثة الباقين لورث منهم خمسة وهم الزوجة والأب والأم والابن والبنت ويسقط الباقيون. فأصل لمسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج فرضي الثمن والسدس.

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤] والباقي ثلاثة عشرة [١٣] للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنين وسبعين $[72 = 24 \times 3]$ ومنها تصح هذه المسألة للزوجة تسعة

٧٢	٢٤	×٣	
٩	٣	٨/١	زوجة
١٢	٤	٦/١	أب
١٢	٤	٦/١	أم
٣٦	١٣	ب.ع	ابن
١٣			بنت

$[9 = 3 \times 3]$ ولكل من الأبوين اثنا عشر $[12 = 4 \times 3]$ وللابن والبنت تسعة وثلاثون $[39 = 13 \times 3]$ للابن ستة وعشرون [٢٦] وللبنات ثلاثة عشرة [١٣] كما سنعرفه إنشاء الله تعالى في باب مفصلاً التصحيح وهذه صورتها :

وإذا قيل لك إذا اجتمع الخمسة والعشرون هؤلاء فمن منهم الوارث فقل لم يرث أحد لأنه لم يكن هناك ميت^(١).

قال الفتني رحمه الله تعالى في خلاصة الفرائض :

وفي اجتماع للذكور الوارث الأب والابن وزوج ماكنث
وفي النساء الوارثات خمس بنت و بنت ابن له والعرس
والأم مع أخت شقيقة ولو كانوا جميعاً فالخمس قد حبوا
والوالدين يا فتى و الولدين وأحد الزوجين فاعلم د ون مين^(٢)
مسألة : أصناف الإخوة والأخوات.

الإخوة والأخوات ثلاثة أصناف وهم كما يلي:

الصنف الأول : صنف الإخوة والأخوات الأشقاء ويطلق عليهم بني الأعيان وذلك لقوة قرابتهم وزيادة قربهم فعين الشيء خلاصته وخياره لأنهم من عين واحدة أي من أب واحد وأم واحدة

ومنه ما روي من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : قال رسول الله ﷺ (وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(٣) .

الصنف الثاني : الإخوة والأخوات لأب ويسمون بني العلات جمع علة وهي الضرة وسموا بذلك لأن أمهاتهم شتى فهن ضرات ولأن أم كل واحد منهم لا تعل الأخرى أي لا تسقي لبن رضاعها والعل الشرب الثاني ، والنهل الأول قال بن عسلة رحمه الله تعالى :

الناس أولاد علات فمن علموا أن قد أقل فمهجور ومحذور
وهم بنوا الأم إما أن يروا نشباً فذلك بالغيب محفوظ و منصور
والخير والشر مقرونان في قرن والخير وتبع والشر محذور
وقيل سموا بني العلات لأن الزوج قد عل زوجة الثانية^(٤) .

(١) الفصول في الفرائض ص ٦٠-٦١ بمعناه

(٢) خلاصة الفرائض ص ٢٦٢

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٠٩٥) وأخرجه أيضاً برقم (٢٠٩٤) وابن ماجه رقم (٢٧٣٩) والدارمي ٣٦٨/٢ والبيهقي ٢٣٢/٦ - ٢٣٣ و ٢٣٩ وعبد الرزاق رقم (١٩٠٣) والدارقطني (٨٦/٤ - ٨٧) والحاكم (٣٣٦/٤) ١ حاشية الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٣ وانظره في كنز العمال ج ١ / ٣٩ رقم (٣٠٥٣٦)

(٤) العذب الفائض ج ١ / ٧٦

وفي الحديث قال ﷺ (نحن الأنبياء بنو علات) متفق عليه ^(١) .
 الصنف الثالث : الإخوة والأخوات لأم ويسمون بني الأخياف والأخياف
 الأخلاط فهم من أخلط الرجال وليس هم من رجل واحد ولذلك سمي الخيف من
 مني لاجتماع أخلاط الناس وقيل لاختلاط ألوان الحصى فيه وقد قال الشاعر :
 الناس أخياف وشتى في الشيم وكل يجمعهم بيت الأدم
 يعني أنهم أخلط منهم الجيد ومنهم الرديء كبيت الأدم الذي يجمع الجلد كله
 فمنه الكراع ومنه الظهر ^(٢) .

^(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الأنبياء ج ٦ رقم ٣٤٤٢ ص ٥٩٠ ومسلم باب فضائل عيسى بن
 مريم ج ١٠ ص ٢٣٦٥ / ٦٢١٣
^(٢) الحاوي الكبير مع حاشيته ج ١٠ / ٢٥٢ - ٢٥٤ بتصرف

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

قال الناظم رحمه الله تعالى:

- ٢٧- وأعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما
 ٢٨- فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواهما البتة
 ٢٩- نصف وربع ثم نصف الربع والثالث والسدس بنص الشرع
 ٣٠- والثلاثان وهما التام فاحفظ فكل حافظ إمام

قسم الناظم رحمه الله تعالى الإرث إلى نوعين تبعاً لجمهور العلماء رحمهم الله تعالى وهو الأرجح وهذان النوعان كما يلي:

١- الإرث بالفرض ٢- الإرث بالتعصيب

وقال آخرون الإرث ثلاثة أنواع وهي:

١- الإرث بالفرض ٢- الإرث بالتعصيب

٣- الإرث بالرحم

والإرث قد سبق تعريفه ، كما قد سبق تعريف الفرض أيضاً.
 واصطلاحاً : النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص الذي لا يزداد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول^(١).

والتعصيب : سيأتي في باب إن شاء الله تعالى.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

(فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواهما البتة)
 أي عدد الفروض التي ورد ذكرها في كتاب الله تعالى إجمالاً ستة قطعاً لا
 سابع لها وهي كما أوردها الناظم بقوله :

(نصف وربع ثم نصف الربع والثالث والسدس بنص الشرع)

١- (نصف) : أولها النصف وفيه أربع لغات وقيل خمس تثليث نونه أي
 نصف بكسر النون ونُصف بضمها ونَصَف بفتحها واللغة الرابعة نصيف
 والخامسة نُصّ بضم النون وتشديد الصاد وأفصحها الكسر ، وأقيسها الضم ، ثم

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ١٧

الفتح ، وقرأ زيد بن ثابت رضي الله عنه ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ﴾ بضم النون ، وهو أحد شقي الشيء^(١) .

٢- (وربع) : ثانيها الربع وفيه ثلاث لغات الربع بضم الباء والربع بتسكينها والثالث ربيع .

وهو جزء من أربعة أجزاء ، ويطلق على مكيال يسع أربعة أقداح وجمعه أرباع^(٢) .

٣- (ثم نصف الربع) : ثالثها الثمن فقله ثم نصف الربع يعني الثمن $\frac{2}{1} \times \frac{4}{1} = \frac{8}{1}$ وفي الثمن ثلاث لغات الثمن بضم الميم والثمن بسكونها والثالثة ثمين كأمير .

وهو الجزء الواحد من الثمانية أجزاء وجمعه أثمان^(٣) .

٤- (والثلث) : رابعها الثلث وفيه ثلاث لغات الثلث بضم اللام والثلث بسكونها والثالث تليث .

وهو جزء من ثلاثة أجزاء الواحد^(٤) .

٥- (والسدس) وخامسها السدس وفيه لغتان السدس بضم الدال والسدس بسكونها^(٥) .

وهو جزء من ستة أجزاء الشيء .

(بنص الشرع) بنص القرآن الكريم أي ورد ذكرها نصاً صريحاً في القرآن الكريم كما سيأتي إيردها في مواضعها فاحفظ فكل حافظ إمام

٦- (والثلثان) : وسادسها الثلثان وفيه لغتان الثلثان بضم اللام والثلثان بسكونها^(٦) .

والثلثان جزءان من ثلاثة أجزاء الشيء.

(١) انظر القاموس المحيط وحاشيته جزء ٢ / ١١٠٧ ولسان العرب ج ٦ جزء ١١ / ٢٤٣ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٧ والعذب الفائض جزء ص ٤٨ والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٧٤

(٢) القاموس المحيط جزء ١ / ٣٢٤ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٧ والعذب الفائض جزء ٤٨ /

(٣) القاموس المحيط جزء ١ / ١٠١ والمصادر السابقة

(٤) القاموس المحيط جزء ١ / ٩٩ والعذب الفائض جزء ٤٨ /

(٥) القاموس المحيط جزء ١ / ٤٢٣ والعذب الفائض جزء ٤٨ /

(٦) العذب الفائض جزء ٤٨ /

وهما التمام : أي فرض الثلثين هو تمام الفروض الستة حسب ترتيبه في
النظم وإلا فالثلثان هو أول الفروض ذكراً في كتاب الله العزيز .

قوله : (فاحفظ فكل حافظ إمام) .

الإمام : هو الذي يقتدى به وجمعه أئمة .

وقد نظم الجعبري رحمه الله تعالى هذه الفروض الستة فقال :

وفي محكم التنزيل يا صاح ستة فروض أولى الميراث تتلى وتجتلا
فنصف وربع ثم ثمن مقدر والثلثان ثم الثلث والسدس كمالا
كم نظمها العمريطي ^(١) رحمه الله تعالى بقوله :

ثم الفروض ستة مقدرة في كتاب ربنا مقرررة
ربيع ونصف الربع ثم ضعفه الثلث ثم ضعفه و نصفه ^(٢)

^(١) العمريطي هو شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي الشافعي المتوفى فحدود
سنة ٨٩٠ هـ - أه هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ج ٦ ص ٥٢٩
^(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٢١

باب النصف

قال الناظم رحمه الله تعالى :-

- ٣١- النصف فرض خمسة أفراد
 ٣٢- وبنت الابن عند فقد البنت
 ٣٣- وبعدها الأخت التي من الأب
 قوله: (النصف فرض خمسة أفراد)
 عند انفراذهن عن معصب

سبق تعريف النصف.

وقد ورد ذكر النصف في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع^(١) كما سيأتي ذكرها عند الاستدلال إن شاء الله تعالى.

وقد بدأ الفرضيون رحمهم الله تعالى بالنصف لكونه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه إلى غيره مع إفراده.

قال السبكي رحمه الله تعالى : وكنت أود لو بدأوا بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت أبا النجا بدأ به فأعجبني ذلك^(٢).

قلت : ولأن شروط توريث الورثة للنصف إذا حفظت مع فهما سهلت شرط الفروض الأخرى بإذن الله تعالى.

ويرث النصف خمسة أفراد من الورثة هم على النحو التالي :

- ١- (الزوج) : ويرث النصف بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع والوارث ذكرراً كان أو أنثى أو خنثى ؛ سواءً منه أو من غيره ولو من زنا .
 والفرع الوارث هم : الأولاد وأولاد الأبناء وإن نزل أبوهم.
 ودليل إرث الزوج للنصف القرآن الكريم قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ الآية

٢		
١	٢/١	زوج
١	ب.ع	عم

ومثال ذلك لو هلكت امرأة عن زوج وعم فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعم تعصياً وهذه صورتها :

(١) العذب الفائض جزء ١ / ٥٠

(٢) فتح القريب المجيب ج ١ / ١٧

٢- البنت أشار إليها الناظم رحمه الله تعالى بقوله (والأنثى من الأولاد)
وترث النصف بشرطين عدميين هما :

أ- عدم وجود المعصب (أخيها) وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى
في آخر النظم من هذا الباب بقوله: (عند انفرادهن عن معصب)
ب- عدم وجود المشاركة (أختها) ، وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله
تعالى بقوله (خمسة أفراد) أي من شرط وارث النصف أن يكون فرداً لا جمعاً.
ودليل مشروعية إرث البنت للنصف من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَإِنْ
كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ الآية.

ومن السنة حديث هزيل بن شرحبيل (للبنت النصف) الحديث . رواه
البخاري وأهل السنن عدا النسائي ^(١) .
وحديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه السابق قال (أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات
وترك ابنته وابنة حمزة رضي الله عنهما فأعطى رضي الله عنه ابنته النصف وابنة حمزة
النصف) .

٢		
١	٢/١	بنت
١	ب.ع	عم

ومثال ذلك : لو هلك هالك عن بنت وعم فإن أصل مسألتهم
من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١]
والباقي واحد [١] للعم تعصياً وهذه صورتها :

٣- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة وأشار إليها الناظم رحمه الله
تعالى بقوله (وبنت الابن عند فقد البنت) : وترث النصف بثلاثة شروط عدمية
وهي:

أ - عدم وجود المعصب (أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة) ،
وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى في آخر النظم من هذا الباب بقوله (عند
انفرادهن عن معصب)

ب - عدم وجود المشاركة (أختها أو بنت عمها المساوي لها في الدرجة) ،
وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله (خمسة أفراد) .

(١) انظر الحاشية ص ٢٨٠

ج - عدم وجود فرع وارث أعلى منها ، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله (عند فقد البنت) والابن من باب أولى.

ودليل إرث بنت الابن للنصف من القرآن قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية حيث يتناولها النص وكذلك لإجماع أهل العلم أن بني البنين وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم ، وإناتهم كإناتهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه.^(١)

ومثال ذلك: كهالك عن بنت ابن وعن وأخ شقيق فإن أصل

٢			مسألتها من اثنتين [٢] مخرج النصف لبنت الابن
١	٢/١	بنت ابن	النصف واحد [١] فرضاً والباقي واحد [١] للعم تعصياً
١	ع.ب	أخ شقيق	وهذه صورتها :

٤ - الأخت الشقيقة وأشار إليها الناظم رحمه الله تعالى بقوله (والأخت في مذهب كل مفتي) المذهب سبق تعريفه.

والمفتي: قيل هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه.

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه^(٢) وترث النصف بأربعة شروط عدمية وهي:

أ - عدم وجود المعصب (الأخ الشقيق) ، وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى في آخر النظم من هذا الباب بقوله (عند انفرادهن عن معصب).

ب - عدم وجود المشاركة (الأخت لشقيقة) ، وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله (خمسة أفراد)

ج - عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .

د - عدم وجود الأصل من الذكور وارث (الأب إجماعاً والجد على

الراجح) .

ودليل إرث الأخت الشقيقة للنصف من القرآن آية الصيف من آخر سورة

(١) انظر كتاب الإجماع ص ٧١ والاستذكار ج ١٥ / ٣٩٤ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٧٠

(٢) صفة الفتوى والمفتي تأليف الإمام أحمد بن حمران الحراني الحنبلي المكتب الإسلامي ط/١٣٩٧ هـ تخريج وتعليق الألباني رحمه الله تعالى

النساء قال الله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ الآية . إذا المراد بالإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه إجماعاً^(١).

ومثال ذلك كهالك عن أخت شقيقة و أخ

٢			لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] للأخت الشقيقة
١	٢/١	أخت شقيقة	النصف واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق
١	ب.ع	أخ لأب	تعصيياً وهذه صورتها :

٥- الأخت لأب وأشار إليها الناظم رحمه الله تعالى بقوله (وبعدها الأخت التي من الأب) وترث النصف بخمسة شروط عدمية وهي :

أ - عدم وجود المعصب (الأخ لأب) ، وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى في آخر النظم من هذا الباب بقوله (عند انفرادهن عن معصب) .
ب - عدم وجود المشاركة (الأخت لأب) ، وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله (خمسة أفراد) .

ج - عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ولو خنثى أو من زنا .
د - عدم وجود الأصل من الذكور وارث (الأب إجماعاً والجد على الراجع) .

هـ - عدم وجود الأشقاء والشقائق جمعاً أو فراداً ذكوراً أو إناثاً أو معاً .
وإن شئت فقل ترث النصف بالأربعة الشروط السابقة في الشقيقة والخامس عدم وجود الأشقاء والشقائق .

أما من حيث الدليل فهو ما سبق في إرث الشقيقة النصف إذ المراد بالإخوة في الآية الأخيرة من سورة النساء هم الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً .
وأما من حيث المثال : فكهالك عن أخت لأب وابن أخ لأب

٢			فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف ،
١	٢/١	أخت لأب	للأخت لأب النصف واحد [١] و الباقي واحد [١] لابن
١	ب.ع	عم	الأخ لأب تعصيياً وهذه صورتها :

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٦٥

مسألة:

هل يمكن اجتماع اثنين من أصحاب النصف وارثين له بالفرض في مسألة واحدة ؟

بالاستعراض لشروط ورثة النصف تبين أنه لا يتصور أن يجتمع اثنان من ورثة النصف مع إرثهم له فرضاً إلا الزوج والأخت الشقيقة ، أو الزوج والأخت لأب وهي ما تسمى باليتيمتين

٢		
١	٢/١	زوج
١	٢/١	أخت لأب

٢		
١	٢/١	زوج
١	٢/١	شقيقة

قال الجعبري رحمه الله تعالى :

فللزوج نصف حيث لا ولد وقل

إذا انفردت بنت لها النصف منزلاً

كذا بنت الابن اعلم إذ البنت لم تكن

كذا الأخت من أصلين أو من أب علا

إذا لم تك الأولى ويسقط فرضها

أخوها كذا حكم البواقي مفصلاً

وحينئذ تحوي الإرث نصف ما

حواه أخوها إن بتعصيبها اعتلاً^(١)

وقال البرهاني رحمه الله تعالى:

فالنصف للزوج إن الفرع فقد

ولشقيقة وأخت لأب

والبنت وبنت الابن فاعتمد

إذا انفردن مع فقد العصب^(٢)

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ص ٢٢٤

(٢) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض ص ٩

باب الربع

قال الناظم رحمه الله تعالى :

٣٤- والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعة

٣٥- وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الأولاد فيما قدرا

٣٦- وذكر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

قوله: (والربع) : سبق تعريفه وهو أحد فرضي الزوجية وأول فروض النكاح وقد ورد ذكره في موضعين من كتاب الله عز و جل ^(١) الموضع الأول في ميراث الزوج والموضع الثاني في ميراث الزوجة كما سيأتي ذكره في الأدلة. فأما الزوج : فيرث الربع بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث - عكس النصف - كما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله :

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعة

قوله: (من ولد الزوجة) خرج به ولد الزوج من غيرها وهو ما دل عليه الضمير في قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ ﴾.

والدليل على ميراث الزوج الربع من القرآن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٢)

٤		
١	٤/١	زوج
٣	ب.ع	ابن

ومثال ذلك لو هلكت الزوجة عن زوج وابن فإن أصل مسألتها من مخرج الربع أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] فرضاً والباقي ثلاثة [٣] للابن تعصيباً وهذه صورتها:

وأما الزوجة أو الزوجات : فترث الربع بشرط واحد عدمي وهو عدم وجود الفرع الوارث من هذا الزوج سواء كان من هذه الزوجة أو من غيرها وهو ما دل عليه قوله تعالى ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ فأضاف الولد للزوج هنا بقوله (لكم).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

(وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الأولاد فيما قدرا)

(١) العذب الفائض ج ١ ص ٥١

(٢) سورة النساء آية ١٢

الضمير (هو) عائد على فرض الربع للزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر من زوجة شرعية، وحكم الزوجات هو حكم الزوجة الواحدة في الإرث فإن كانت واحدة ففرض الزوجية لها وإن كن أكثر من ذلك ففرض الزوجية بينهما إجماعاً^(١).
ودليل إرث الزوجة أو الزوجات الربع من القرآن قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ الآية^(٢)

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة فأكثر وعم فإن

٤			أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة
١	٤/١	زوجة فأكثر	فأكثر الربع واحد [١] فرضاً والباقي واحد [١] للعم
٣	ب.ع	عم	تعصيياً وهذه صورتها :

قال البرهاني رحمه الله تعالى :

والربع فرض الزوج مع فرع لزم وزوجة فصاعداً إذا عدم^(٣).

قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وذكر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد)
أي وأعلم أن أولاد البنين وإن نزل أبوهم ؛ هم من الفرع الوارث إجماعاً
فيقومون مقام الأولاد عند فقدهم فيحبسون الزوج عن ميراث النصف إلى الربع
وكذلك الزوجات من ميراث الربع إلى ميراث الثمن لما علم سابقاً أن أولاد البنين
يقومون مقام البنين عند فقدهم ذكورهم كذكورهم وإناتهم كإناثهم.

(١) كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٧٢

(٢) سورة النساء آية ١٢

(٣) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض ص ٩

باب الثمن

قال الناظم رحمه الله تعالى :

- ٣٧- والثمن للزوجة والزوجات
٣٨- أو مع أولاد البنين فاعلم
مع البنين أو مع البنات
ولا تظن الجمع شرطاً فأفهم
سبق تعريف الثمن.

وقد ورد ذكر الثمن في القرآن الكريم مرة واحدة وهو خاص بالزوجة فأكثر وهو ثاني فروض النكاح فلا يرث به فرضاً غير الزوجة. وترث الزوجة فأكثر الثمن بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث من ولد الزوج أو ولد بنيه سواء كان هذا الفرع منها أو من غيرها من الزوجات ويكفي واحد من البنين أو البنات أو بني الابن أو بنات الابن ولا يشترط أن يكون الفرع جمعاً كما جاء في النظم من قول الناظم رحمه الله تعالى:

(.....)
مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم
(.....)

وهذا الذي نبه إليه الناظم رحمه الله تعالى في عجز البيت الثاني لألا يتوهم القارئ أو الدارس أنه يشترط الجمع من البنين أو البنات أو من أولاد البنين وذلك بقوله:..... (ولا تظن الجمع شرطاً فأفهم)
قوله: (فأفهم) سبق الكلام عليه في باب موانع الإرث عند قول الناظم رحمه الله تعالى: (فأفهم فليس الشك كاليقين)

فإن كانت زوجة واحدة فالثمن لها وإن كن أكثر من واحدة فالثمن بينهما بالسوية إجماعاً وهو ما دل عليه ضمير الجمع في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ - فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾

والحكمة في إعطاء الزوجات كلهن الربع أو الثمن سوياً فلأنه - والله تعالى أعلم وأحكم - لو جعل لكل واحدة منهن الربع وهن أربع لأخذن جميع المال وزاد فرضهن أيضاً على فرض الزوج^(١)

(١) العذب الفائض ج ١ ص ٥٢ بتصريف

أما من حيث دليل إرث الزوجة فأكثر الثمن من القرآن فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ ﴾^(١) الآية.

ومن السنة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى الرسول ﷺ فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهن معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئاً من ماله ولا ينكحان إلا بمال ، فقال ﷺ : (يقض الله في ذلك فنزلت آية المواريث فدعا النبي ﷺ عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن) الحديث^(٢)

والشاهد من الحديث (أعط أمهما الثمن).

ومثال ذلك لو هلك هالك عن زوجة فأكثر وابن ابن فإن أصل مسألتهم من

٨			مخرج الثمن ثمانية [٨] للزوجة فأكثر الثمن واحد
١	٨/١	زوجة فأكثر	[١] فرضاً والباقي سبعة [٧] للابن الابن تعصياً
٧	ع.ب	ابن ابن	وهذه صورتها:

قال البرهاني رحمه الله تعالى :

والثمن فرض زوجة فأكثر
مع فرع زوج وارث قد حضر^(٣)

(١) كتاب الفرائض و شرح آيات الوصية ص ٦٨ والعذب الفائض جزء ١ ص ٥١
(٢) حسن أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) و الترمذي (١١/٢) و كذا الدار قطني (٤٥٨) و الحاكم (٣٣٤ - ٣٣٣/٤) و البيهقي (٢٢٩/٦) من طريق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به . و قال الترمذي : ((هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل قلت : و هو مختلف فيه و الراجح : أنه حسن إذا لم يخالف . و قال الحاكم : ((صحيح الإسناد و وافقه الذهبي و خالف بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال : هاتان بنتا ثابت بن قيس)) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) والدار قطني والبيهقي . وقال أبو داود والبيهقي : ((هذا خطأ إنما هو سعد بن الربيع)) ١ هـ إرواء الغليل ج ٦ ص ١٢١ - ١٢٢ رقم ١٦٧٧ و حاشية الاستذكار ج ١٥ ص ٣٩١

(٣) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض ص ٩

باب الثلثين

قال الناظم رحمه الله تعالى :

- ٣٩ - والثلثان للبنات جمعاً
٤٠ - وهو كذلك لبنات الابن
٤١ - وهو للأختين فما يزيد
٤٢ - هذا إذا كن لأم وأب
- ما زاد عن واحدة فسمعا
فأفهم مقالهم فهم صافي الذهن
قضى به الأحرار والعبيد
أو لأب فأعمل بهذا تصب

سبق تعريف الثلثين ،

وقد ورد ذكر الثلثين في القرآن العظيم في موضعين ^(١)

قوله : (والثلثان للبنات جمعاً ما زاد عن واحدة فسمعا)

الثلثان فرض أربعة أصناف من الورثة ضبطهن ابن الهائم رحمه الله تعالى في الفصول بقوله : فرض ثنتين متساويتين فأكثر ممن يرثن النصف ^(٢) .
وضبطهن البرهاني رحمه الله تعالى بقوله :

والثلثان لاثنتين استوتا فصاعداً ممن له النصف أتي ^(٣)

كما ضبطهن الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :

وثلاثان فرض لاثنتين فصاعداً من اللائي لإحداهن نصف تحصلاً ^(٤)
وهؤلاء الأصناف كالتالي :

الصنف الأول : البناتان فأكثر : وهو ما دل عليه قول الناظم رحمه الله تعالى : (والثلثان للبنات جمعاً) أي إذا اجتمعت واحدة مع أخرى لما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله (ما زاد عن واحدة فسمعا) أي أسمع وأذن أن ما زاد على واحد في الفرائض أنه جمع وهو موافق لمن قال أن أقل الجمع اثنان لأن التثنية جمع شيء إلى مثله فالمعنى يقتضي أنهما جمع.

وحكي عن سيبويه رحمه الله تعالى أنه قال : سألت الخليل رحمه الله تعالى عن قوله ما أحسن وجوههما فقال : الاثنان جماعة.

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١٧ والعذب الفائض ج ١ / ٥١

(٢) الفصول في الفرائض ص ٦٤

(٣) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض ص ٩ رقم ٣٣

(٤) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٢٩

وترث البنتان فأكثر الثلثين بشرطين وهما :

أ - عدم وجود المعصب.

ب - أن يكن اثنتان فصاعداً.

ودليل إرثهن للثلثين القرآن والسنة والإجماع .

فأما القرآن فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ^(١) وقوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: قال إسماعيل بن إسحاق رحمه الله تعالى: ولم يذكر الله الاثنتين في كتابه فكان في قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ دليل على أنه إذا كان ذكراً وأنثى أن للذكر ثلثين وللأنثى الثلث فإذا أوجب لها مع الذكر الثلث كان الثلث لها مع الأنثى وأكد فاحتيج والله أعلم إلى ذكر ما وفوق الاثنتين ولم يحتج إلى ذكر الاثنتين ^(٢) .

وقال السهيلي رحمه الله تعالى: وقوله تعالى ﴿ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ بلام التعريف التي للجنس دل على أن الأنثى لها مع الذكر الثلث فإذا لم يكن ذكراً وكانت اثنتان فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآني فإذا ثبت هذا فمن ثم قال ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ مبيناً حكم الثلاث وما هو أكثر منهن مستغنياً عن بيان حكم الاثنتين لأنه قد بينه بدلالة اللفظ وهو مغنٍ وكافٍ وشافٍ عما قالوه في توريث البنيتين من قياس أو فحوى اللفظ ^(٣) .

وأما من السنة فدليل إرث البنيتين فأكثر للثلثين حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه السابق (أعط ابنتي سعد الثلثين) الحديث .

وأما الإجماع فقد أورده غير واحد ومنهم الحافظ ابن المنذر ، والحافظ ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والشريف الأرموي ، وابن بطال ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه البار ابن القيم رحم الله الجميع.

أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من خلاف في ميراث البنيتين للثلثين وأن فرضهما النصف لا الثلثين لظاهر الآية ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾

^(١) سورة النساء الآية ١١

^(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ / ٣٣٦ - ط ١ مكتبة الرشد

^(٣) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٤١ وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ / ٤٣ - دار الكتب العلمية

فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴿١﴾ الآية بقوله : إنما الثلثان للثلاث فما فوق ^(١) ، واستظهره ابن رشد الحفيد بقوله والأظهر من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة ^(٢) . فليس بثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما لا سيما وقد أورد الإجماع غير واحد على ميراث البنيتين للثلثين ومنهم : ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله : (ما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للثنتين النصف كما للبنات الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثين وهذه الرواية منكورة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ، ويدفعها أيضاً ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله ^(٣) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (الهذلي) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جعل للبنيتين الثلثين وعلى هذا جماعة الناس ^(٤) .

فضلاً من أن دليل الخطاب في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ الآية يعارض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك السنة فالخبر المذكور (أعط ابنتي سعد الثلثين) تعارض تلك الرواية.

ويعارضها القياس على ميراث الأخنتين في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الآية وقيل أيضاً أن فوق لفظ زائد للبيان كقوله تعالى ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ ^(٤) الآية أي اضربوا الأعناق وهو المذكور في تفسير ألوا حدي. والدليل على ذلك في بنات الابن أن سهمهما يندرج تحت قوله الولد كما مضى معنا في فرض النصف. وإجماع الأمة على أن أولاد البنين يقومون مقام الأولاد ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم.

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ / ٥٢ بتصرف

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٥٥

(٣) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة

١٩٤ هـ وقيل ١٩٨ هـ وقيل غير ذلك روى له الجماعة اهـ التقريب ص ٣١٣ برقم (٤٣٠٩)

(٤) الاستذكار ج ١٥ / ٣٨٩ - ٣٩٣ وانظره أيضاً / ٤٠٩

(٤) سورة الأنفال آية رقم (١٢)

والدليل على ذلك أيضاً في الأخوات للأب والأم في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الآية و الأخوات للأب كذلك كما ذكرناه في باب النصف وهذا كله سواء كن المذكورات اثنتين أو أكثر. ^(١)

كما أورد الإجماع على ميراث البنيتين للثنتين ابن بطل رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري ^(٢) .

وابن قدامة رحمه الله بقوله: (وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها فلا يضرنا أيها أثبتته). ^(٣)

كما أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاستدلال على عدم صحة هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن قال : (وأيضاً فسنة الرسول ﷺ لما أعطى ابنتي سعد ابن الربيع ﷺ الثلثين وأمهما الثمن والعم الباقي وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما) ^(٤)

كما أورد الإجماع ابن القيم رحمه الله بقوله: (إن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية يدخل في حكمه الثنتان وإن اختلفوا في كيفية دخولهما في هذا الحكم) ^(٥) .

كما أنكر الشنشوري رحمه الله تعالى ما روي من خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك بقوله: (ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فمكرر لا يصح عنه ثم حكى الإجماع) ^(٦) .

فضلاً من أن هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ليست من المسائل التي اشتهر خلافه فيه ولو سلمنا جدلاً لمن قال بصحتها ومنهم القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره ^(٧) فإن الشريف الأرموي قال صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك وصار إجماعاً إذ الإجماع بعد الخلاف حجة ^(٨) .

(١) شرح الرحبية للسببتي مع فتح القريب المجيب جزء ١ / ٣٨ - ٣٩ بتصرف

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل ج ٨ / ٣٤٧

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٠

(٤) الفتوى الكبرى ج ٣١ / ٣٤٩-٣٥٢

(٥) إعلام الموقعين ج ١ / ٤٤٤ وانظر ص ٤٥٦-٤٥٨

(٦) العذب الفائض ج ١ / ٥٢

(٧) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ / ٤٢

(٨) العذب الفائض ج ١ / ٥٢

وقال شيخنا أحمد النجمي - رحمه الله تعالى - لا يعتبر القرطبي من أهل الحديث

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : ويعتذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه لم يبلغه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أعط ابنتي سعد الثلثين) فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله تعالى ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ لانتقاء الزيادة عن الثلثين لا لإثبات ذلك للثنتين ^(١) فكما أسلفت وإن سلمنا جدلاً بصحة هذه الرواية عن ابن عباس فلعله قبل أن يبلغه حديث جابر رضي الله عنه.

فإذا تقرر هذا فإن دليل إرث البننتين الثلثين هو القرآن والسنة والإجماع. أما القياس فكما قال السهيلي رحمه الله تعالى آنفاً : أغنى عنه دلالة اللفظ والله تعالى أعلم .

٣		
١	٣/٢	بنت
١		بنت
١	ب.ع	ابن ابن

أما من حيث المثال : فلو هلك هالك عن بنتين وابن ابن فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للبننتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] لابن الابن تعصياً وهذه صورتها:

الصنف الثاني من ورثة الثلثين : بنتا الابن فأكثر وإن نزل أبوهن بمحض الذكورة كما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله :

(وهو كذلك لبنات الابن) فأفهم مقالتي فهم صافي الذهن

الضمير (وهو) عائد على الثلثين أي والثلثان كذلك فرض بنتي الابن فأكثر لأنهن يندرجن تحت مسمى البنات ، وترث بنتا الابن فأكثر الثلثين بثلاثة شروط وهي :

أ- عدم وجود المعصب أخيهن أو ابن عمهن المساوي لهن في الدرجة .

ب- أن يكن اثنتين فصاعداً .

ج - عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن .

أما من حيث الدليل على إرثهن الثلثين فهو ما ورد في ميراث البننتين من القرآن حيث يشملهن النص.

(١) فتح الباري ١٦/١٢

ولانعقاد الإجماع على أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب فيفرض النصف لإحداهن والثلاثان لمن زاد وفي مقاسمة إخوتهن فيفرض للذكر مثل حظ الأنثيين^(١)

٣		
١	٣/٢	بنت ابن
١		بنت ابن
١	ب.ع	عم

ومثال ذلك : لو هلك أب أو أم عن بنتي ابن وعم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين لبنتي الابن الثلثان اثنان [٢] فرضاً والباقي واحد [١] للعم تعصيباً وهذه صورتها :

قوله : (فأفهم مقالي فهم صافي الذهن) أي أعني قولي وأعلمه واعقله علم لا تردد فيه ولا شك فالفهم الحفظ ، والذهن الفطنة والحفظ أيضاً^(٢) الصنف الثالث من ورثة الثلثين : الأختان الشقيقتان فأكثر كما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله :

(وهو للأختين فما يزيد) قضى به الأحرار والعبيد
أي والثلاثان كذلك فرض الأختين والمراد بالأختين هنا هما الأختان الشقيقتان وهو ما دل عليه صدر البيت الذي يليه حيث قال الناظم رحمه الله تعالى (هذا إذا كن لأم وأب)

قوله (فما يزيد) أي أن فرض الثلثين هو للأختين الشقيقتين فما زاد عن الأختين من عدد فهو كالثنتين في الميراث.

قوله (قضى به الأحرار والعبيد) أي إجماع من أهل العلم ويرثن الأختين الشقيقتين فأكثر الثلثين بأربعة شروط وهي :
أ - عدم وجود المعصب .
ب - أن يكن اثنتين فصاعدا .
ج - عدم وجود الفرع الوارث .

د - عدم وجو الأصل من الذكور وارث: الأب إجماعاً والجد على القول الراجح.

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٧٠ وانظر كتاب الإجماع ص ٧١ والاستذكار ج ٣٩٤/١٥
(٢) انظر شرح الرحبية للسببتي هامش فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٣٦

ودليل إرثهن الثلثين من القرآن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ^(١) الآية .

أما من حيث المثال : فلو هلك أخ أو أخت عن أختين شقيقتين وأخ لأب فأن

٣			أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين للأختين
١	٣/٢	أخت شقيقة	الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] فرضاً لكل واحدة واحد
١		أخت شقيقة	[١] والباقي واحد [١] للأخ لأب تعصياً وهذه صورتها :
١	ب.ع	أخ لأب	

الصنف الرابع من ورثة الثلثين : الأختان لأب فأكثر

وهو ما دل عليه قول الناظم رحمه الله تعالى:

(.....) أو لأب فأعمل بهذا تصب)

ويرثن الثلثين بخمسة شروط وهي :

أ - عدم وجود المعصب .

ب- أن يكنا اثنتين فصاعداً .

ج- عدم وجود الفرع الوارث .

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث (الأب إجماعاً والجد على القول

الراجح) .

هـ - عدم وجود الأشقاء والشقائق .

أما من حيث الدليل فهو كما سبق في إرث الأختين الشقيقتين للثلثين إجماعاً

، حيث يشملهن النص وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾

٣			أما من حيث المثال : فكذلك عن أختين لأب وابن أخ
١	٣/٢	أخت لأب	لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للأختين لأب
١		أخت لأب	الثلثان اثنان [٢] فرضاً لكل واحدة واحد [١] والباقي
١	ب.ع	ابن أخ لأب	واحد [١] لابن الأخ لأب تعصياً وهذه صورتها:

^(١) سورة النساء الآية ١٧٦

باب الثلث

قال الناظم رحمه الله تعالى :

٤٣ - والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد في الثلث ثلاث لغات وهي ضم اللام الثلث وسكونها الثلث والثالث تليث . وهو جزء من ثلاثة أجزاء الواحد^(١) .

وقد ورد ذكر الثلث في القرآن الكريم في موضعين^(٢)

ويرث فرض الثلث صنفان من الورثة وهما:

الصنف الأول: ذكره الناظم بقوله (والثلث فرض الأم) وترث الثلث بشروط ثلاثة وهي:

أ- عدم وجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى جمعاً أو فرداً وهو ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (حيث لا ولد) ، وقد علم سابقاً أن الفرع الوارث هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزل أبوهم.

ثم أفرد الناظم رحمه الله تعالى: ابن الابن وبنت الابن بالذكر رغم أنه قد ذكرهم بالجملة ظمناً بقوله (حيث لا ولد) كما في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ حيث يتناولهم النص وإن اختلف في كيفية تناوله لهم عن طريق القياس أو المجاز أو غير ذلك فناسب أن يذكرهن الناظم رحمه الله تعالى أولاد الابن لزيادة البيان وإزالة اللبس وحتى لا يتوهم متوهم أن الولد هم أولاد الصلب فقط والله أعلم ، فقال - رحمه الله تعالى :-

٤٥ - ولا ابن ابن معها أو بنته فرضها الثلث كما بينته

وإن كان الأولى أن يكون هذا البيت بعد البيت الرابع والأربعين لتعلقه به أما من حيث الدليل فقوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الْثُلُثُ﴾

(١) القاموس المحيط جزء ١ / ٩٩ والعذب الفائض جزء ١ / ٤٨

(٢) العذب الفائض ج ١ / ٥٣

ب- عدم وجود جمع من الإخوة من أي الجهات كانوا من الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أم إناثاً أم معاً مجتمعين أم متفرقين وارثين أم محجوبين حجب أشخاص أم بعضهم وارث وبعضهم محجوب.

وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٤٤ - كائنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث

مسألة : الخلاف في أدنى عدد الأخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وفيه مذهبان لأهل العلم وهما:

المذهب الأول : مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم أن أدنى عدد الإخوة الذين يردون الأم عن الثلث إلى السدس اثنان فصاعداً.

المذهب الثاني : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن أدنى عدد الإخوة الذين يردون الأم عن الثلث إلى السدس ثلاثة فصاعداً تعلقاً بظاهر قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ الآية فذكر الإخوة بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال له: (إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس إنما قال الله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة فقال عثمان رضي الله عنه : لا أستطيع أن انقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار ^(١) - ^(٢).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في صحت هذا الأثر نظر ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس رضي الله عنه لذهب إليه أصحابه الأخصاء به والمنقول عنهم خلافه. وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد ^(٣) عن خارجة بن زيد عن أبيه - رحمهم الله تعالى ورضي عن صحابة رسوله صلوات الله عليهم - أنه قال : الأخوان تسمى إخوة ^(٤).

(١) المحلى ج ٨ / ٢٧١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ١٧ وانظر كنز العمال ج ١١ / ٣٤-٣٥

(٢) ضعيف أخرجه الحاكم (٥٣٣/٤) والبيهقي (٢٢٧/٤) من طريق شعبة مولى بن عباس رضي الله عنهما ا هـ الإرواء ج ٦ / ١٢٢

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد : هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة ولى خراج المدينة فحمد فمات سنة ١٧٤ هـ تقريب التهذيب ص ٢٨٢ رقم (٣٨٦١)

(٤) تفسير القرآن العظيم ج ١ / ٦٩١

وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى في الاستدلال والانتصار لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما^(١) ، غير أن جواب عثمان بن عفان رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن إجماع الصحابة قد تم قبل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

كما أورد الإجماع ابن بطلال عن الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث قال : وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الآية قال مالك رحمه الله تعالى مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً وعلى هذا جماعة أهل العلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (الاثنان فما فوقهما جماعة)^(٣). وقد جاء في لفظ القرآن لفظ الجمع لل اثنين فقال تعالى ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾^(٤) الآية .

وأجمع العلماء أن الرجل إذا توفى وترك ابنتيه أو أختيه لأبيه فلهما الثلثان ، فإن ترك من البنات والأخوات أكثر من اثنين لم يزدن عن الثلثين فاستوى في ذلك حال الاثنين فأكثر منهما فدل أن الاثنين في معنى الجماعة لأن الجمع إنما سمي جمعاً لأنه جمع الشيء إلى شيء فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع.^(٥) واستدل القائلون بأن أقل الجمع اثنان أن التثنية جمع شيء إلى مثله فالمعنى يقتضي أنهما جمع.

وحكي عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله ما أحسن وجوههما فقال: الاثنان جماعة وقد صح قول الشاعر :

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين^(٦)

وهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما إحدى مسائله التي انفرد بها عن جميع الصحابة رضي الله عنهم وصحت عنه الرواية فيها^(٧) .

(١) انظر المحلى ج ٨ / ٢٧٣

(٢) المغني بالشرك الكبير ج ٧ / ١٧

(٣) أخرجه لإمام أحمد في مسنده (٢٥٤/٥ و ٢٦٩) والطبراني (٤٥/٢) والدارقطني (١٠٨) وابن ماجه (٣١٢) والبيهقي (٦٩/١) والحاكم (٣٣٤/٤) والخطيب (٤٥١/٨ و ٤٦-٤٥/١١) هاشية شرح السراجية ص ٧٢

(٤) سورة التحريم آية (٤)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ج ٨ / ٣٣٧ - ٣٣٨

(٦) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ / ٤٩ باختصار

(٧) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤٨

وذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى عدم رد الأم عن الثلث بالأخوات الخالص إلا أن يكون جمع ذكور أو ذكور مع إناث وأما الإناث الصنف فلا يدخلن في ذلك ^(١).

قلت : ولا أظنه يصح ذلك عن معاذ رضي الله عنه والله تعالى أعلم .

لاسيما وقد أورد الإجماع غير واحد على أن الأخوات الثلاث يردن الأم عن الثلث إلى السدس ومنهم ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار ولم يذكر خلافاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ^(٢)

والماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي ولم يذكر خلافاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وإنما ذكر الخلاف في ذلك عن الحسن البصري رحمه الله تعالى وقال : الإجماع يدفع الحسن عن هذا القول ^(٣) كما أورد الإجماع أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله تعالى في تهذيب الفرائض. ^(٤)

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) رحمه الله تعالى إلى عدم حجب الأم عن الثلث بالإخوة المحجوبين ^(٦) وأختاره السعدي رحمه الله تعالى. قلت : هما محجوجان بالجمهور.

الترجيح

والراجح مذهب الجمهور وهو حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالاثنتين فصاعداً من الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً أشقاء أو لأب أو لأم وارثين أم محجوبين ويؤيده الدليل والإجماع والقياس الجلي والله تعالى أعلم . ج - الشرط الثالث أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

(١) انظر العذب الفائض جزء ١ / ٥٣

(٢) الاستذكار ج ١٥ / ٤٠٩ رقم ٢٢٥٤٦

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٦٣

(٤) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤٩

(٥) ابن تيمية : الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي قاسم الخفري النميري الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام وإمام الفقه الحنبلي ولد سنة ٦٦١ هـ - ١٢٦٣ م نشأ وتربى في بيت علم وفقه وشريعة ثم ارتحل أبوه وتحول به إلى دمشق فنبغ واشتهر وقد كان واسع المدارك جيد الحافظة ذكي الخواطر قوي الحجة ناصع البرهان شديد التمسك بآثار السلف الصالحين متمسكاً بسنة الرسول ﷺ وقد بلغت مؤلفاته مايربو على أربعة آلاف كراسة توفي سنة ٧٢٨ هـ - ١٣٢٨ م اهـ فتاوى النساء لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن تيمية جمعه وصححه الدكتور أحمد السايح والدكتور السيد جميل ص ٩ - ١٠

(٦) اختيارات ابن تيمية لابن القيم ص ٢٠-٢١ وكذلك لابن اللحام الدمشقي ص ١٦٧

قال الناظم رحمه الله تعالى:

- ٤٦ - وأن يكن زوج وأم وأب
فثلث الباقي لها مرتب
- ٤٧ - وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا

أي إذا عدم الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الإخوة فإن الأم تستحق ثلث جميع المال إلا أنه يستثنى من ذلك مسألتان وهما زوج وأم وأب وهي المسألة العمرية الكبرى ، وزوجة واحدة أو أكثر وأم وأب وهي العمرية الصغرى فلا تُعطى الأم فيهما ثلث جميع المال رغم عدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود جمع من الإخوة ؛ وإنما تعطى في هاتين المسألتين ثلث الباقي وليس ثلث جميع المال وهو مع الزوج سدس ومع الزوجة ربع بالنسبة إلى أصل المسألة وإنما قيل ثلث الباقي تأديبا مع القرآن ، وتعرف هاتان المسألتان بالعمريتين وهما:

العمرية الكبرى : وهي زوج وأم وأب .

العمرية الصغرى : وهي زوجة وأم وأب .

وسميت بالعمريتين : نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحدوثها في عهده وأول من قضى فيها .

وتسمى بالغراويتين : لشهرتهما كالكوكب الأغر أي المضيء .

وتسمى بالغراوين : لأن الأم غرت فقيل لها الثلث وهو ثلث الباقي أو لأنهما كما قال ابن المجدي رحمه الله يغران الفرضي .

وتسمى بالغريمتين : لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما .

وتسمى بالغريبتين : لغرابتهما بين مسائل الفرائض أي عدم النظير ^(١) .

قلت : والمشهور الغراوين والعمريتين .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في العمريتين على مذهبين أساسيين ومذهب

ثالث ملفق منهما وذلك على النحو التالي :

المذهب الأول : مذهب سائر الصحابة رضي الله عنهم - عدا ابن عباس

رضي الله عنها - ومذهب عامة العلماء : أن للأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي

^(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ٦٠ والعذب الفائض جزء ١/ ٥٥ وعدة الباحث في أحكام التوارث تأليف عبد العزيز بن ناصر الرشيد ص ١٦

وللأب الباقي بعد نصف الزوج في العمرية الكبرى وربع الزوجة في العمرية الصغرى .

وهو في الكبرى يساوي سدساً وفي الصغرى ربعاً .

وسمي ثلثاً تأديباً مع القرآن ومحافظة على لفظه ^(١) .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : فمفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً فمن أعطاه الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن ^(٢) .

والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة فلم يجز أن تزداد على ثلث ما ورثه الأبوان .

ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثاً للأم ثلثه وللأب ثلثاه فوجب إذا زاحمهما ذو فرض أن يكون الباقي منه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه .

ولأن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها

بالتعصيب فلم يجز أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد الرحم ^(٣) .

قال السهيلي رحمه الله تعالى : إعطاء الأم ثلث الباقي في العمريتين منتزع من كتاب الله تعالى انتزاعاً تعضده الأصول ^(٤) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : القرآن يدل على قول جمهور الصحابة ﷺ

أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين وهاهنا طريقتان :

أحدهما : بيان عدم دلالة على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين وهذا أظهر الطريقتين .

والثاني : دلالة على إعطائها ثلث الباقي وهو أدق وأخفى من الأول .

أما الأول فإن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاه الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان

بالميراث فإن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ شرط في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه .

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤١١ - ٤١٢ رقم (٢٢٥٦٣) بتصرف وزيادة

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ / ٣٤٣

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٦٥ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣١ ص ٣٤٣ - ٣٤٥

(٤) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٥٩ بتصرف واختصار

فإن قيل ليس في قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فائدة وكان تطويلاً يغني عنه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فلما قال ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماءً.

فذكر أن لها السدس مع الإخوة وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث .

بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة .

فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن .
وإما أن تعطى السدس فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعله فرضهما لها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة .

وإذا امتنع هذا وهذا ؛ كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك ^(١) - والله تعالى أعلم - .

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر : هذا من أحسن القياس فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فيما أن يأخذ الذكر ضعفي ما تأخذه الأنثى كالأولاد ، وبني الأب .
وإما أن تساويه كولد الأم .

وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذه الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله ﷺ ^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومحض القياس أن الأب مع الأم كالبنات مع الابن والأخت مع الأخ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبية وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج لأنهما ذكر وأنثى من جنس ^(٣) .

(١) إعلام الموقعين ج ١ / ٤٤١ - ٤٤٣ : ببعض تصرف

(٢) المصدر السابق ص ٢٧١

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٤٤

قال شيخنا أحمد النجمي - رحمه الله تعالى - : عند التأمل يتبين لنا أن الله تعالى أعطى الرجل ضعف ما أعطى الأنثى من الفروض فالزوج مثلاً عند عدم الولد يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع وعند وجوده الزوج يأخذ الربع والزوجة تأخذ الثمن .

أما ما في العمريتين من الحكمة وبيان السر فإن الأب بعل الأم وقد قال ﷺ ((لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لבעلها)) ^(١) .

وهو قَوَّامٌ عليها قال الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ^(٢)

وقال تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ^(٣) فكيف يكون

٦			فوقها عقلاً وشرعاً ثم يكون تحتها في الميراث ؟. ^(٤)
٣	٢/١	زوج	وعلى هذا المذهب يكون أصل المسألة العمرية الكبرى
١	٣/١	أم	من ستة [٦] ، للزوج النصف ثلاثة [٣] ، وللأم ثلث
٢	ب	أب	الباقى واحد [١] وللأب الباقي اثنان [٢] وهذه صورتها:

٤			ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى من أربعة [٤]
١	٤/١	زوجة	للزوجة الربع واحد [١] وللأم ثلث الباقي واحد [١]
١	٣/١	أم	والباقي للأب اثنان [٢] وهذه صورتها :
٢	ب	أب	

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض

وإن تجد زوجاً وأمّاً وأباً فنثلث الباقي لأم وجبا
وهو لها مع زوجة لأربع وذا بالاتفاق عند الأربع ^(٥)

^(١) سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة الحديث (١٨٥٢ / ٥٩٥) ١ هـ حاشية فرائض السهيلي / ٦١

^(٢) سورة النساء الآية (٣٤)

^(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨)

^(٤) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٦٠ - ٦١

^(٥) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ / ٥٤ - ٥٥

المذهب الثاني : مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن للأم في هاتين المسألتين ثلث جميع المال ، وممن قال به شريح وأبو ثور وداود الظاهري ، واختاره ابن اللبان وتبعه في الثانية أعني الصغرى ابن سيرين وجابر بن زيد رحمهم الله تعالى مراعاة لتفضيل الأب على الأم تمسكاً بعموم قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ^(١) .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فهذا عموم لا يجوز تخصيصه ^(٢) . واستنظر ابن كثير رحمه الله تعالى وضعف الاستدلال بهذه الآية على إعطاء الأم ثلث جميع المال في هاتين المسألتين بقوله : وفي الاستدلال بهذه الآية فيه نظر بل هو ضعيف لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة .

وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه ^(٣) .

ومما استدل به أهل هذا المذهب ما يلي : قوله ﷺ (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ) والأب في هاتين المسألتين عصبه فيكون له ما فضل عن الفرائض . وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى والحجة مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته ^(٤) .

٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	ب	أب

وعلى هذا القول يكون أصل المسألة العمرية الكبرى وهي مسألة الزوج كما سبق من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] فرضاً ولأم ثلث جميع المال اثنان [٢] فرضاً ولأب الباقي واحد [١] تعصيباً وهذه صورتها :

(١) التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٦١

(٢) المحلى ج ٨ / ٢٧٦

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ / ٦٩١

(٤) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢

١٢			ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى وهي مسألة الزوجة
٣	٤/١	زوجة	من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الربع والتثلث
٤	٣/١	أم	للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم ثلث جميع المال أربعة [٤]
٥	ب	أب	والباقي خمسة [٥] للأب تعصيباً وهذه صورتها :

المذهب الثالث : هو مذهب ابن سيرين رحمه الله تعالى وهو أن للأم في العمرية الكبرى ثلث الباقي كما يقول الجمهور .

ولها في العمرية الصغرى ثلث جميع المال كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن قال بقوله .

ووجه ذلك أنه لو أُعْطِيَتِ الأم ثلث المال كاملاً في مسألة الزوج لزادت على الأب .

أما لو أُعْطِيَتِ ثلث المال كاملاً في العمرية الصغرى فإنها لا تزيد عن الأب وبذلك قال أبو بكر الأصم ^(١) .

وهذا المذهب له التفاتة إلى مسألة أصولية وهي : أنه إذا اختلفت الصحابة في مسألتين على قولين فذهبت طائفة فيهما إلى حكم.

وطائفة إلى آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهما أن يحدث قولاً ثالثاً وملفقا من القولين أي بأن يقول بقول أحد الطائفتين في أحدهما ويقول الطائفة الأخرى في الأخرى ، ومثّل أبو منصور البغدادي رحمه الله لذلك بالغراوي فإن الصحابة عليهم السلام أجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن طائفة بالتثلث

ومن أخرى بثلث الباقي فيهما وأحدث ابن سيرين قولاً ملفقا منهما .

والذي عليه الأكثرون القطع بالمنع حتى أنكر طوائف الخلاف .

فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوى الرد على ابن سيرين ^(٢) رحمه الله

تعالى .

(١) التحقيقات المرضية ص ٨٩ وشرح السراجية للرجاني ص ٧٧ بتصرف

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١٩ - ٢٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٢ / ٧

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في مذهب ابن سيرين : أصاب في واحدة وأخطأ في الأخرى لأنه فرق بين حكم النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال - وبالله التوفيق - (١) .

قلت : لعل ابن حزم والله أعلم صوب ابن سيرين فيما وافق به ابن عباس رضي الله عنهما وخطأه في كونه فرق بين حكم النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال - والله تعالى أعلم - .
إذاً فيتحقق بهذا بأن الخلاف في العمريتين يرجع إلى المذهبين السابقين .

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم القاضي بإعطاء الأم ثلث الباقي في العمريتين - والله تعالى أعلم - .

ومن الألغاز في العمريتين قول البدر الدماميني :

قل لمن أتقن الفرائض فهما أيما امرأة لها الربع فرضا
لا بعول ولا برد وليست زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لي ربعان في أي إرث ليس فيه عند الأئمة نقص
الجواب : قال عبد الملك ألبتني : وقلت في جوابه :

تلك أم مع زوجها وأبيه ثلث باقي لها والربع فرض
بعد ربع الزوجة فبذي الغز اجمع الربعين لا غير أمضوا (٢)
قوله: (.....) فلا تكن عن العلوم قاعداً

أي لا تكسل عن طلب العلم فتقعد ، ولا تهين في تحصيله فتعجز ، بل اجتهد في طلبه وجد في تحصيله فقد استعاذ ﷺ من الكسل ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال (اللهم إني أعوذ بك من الحجز والكسل) الحديث متفق عليه (٣) .

الصنف الثاني من ورثة الثلث: أولاد الأم اثنان فصاعداً ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً معاً حيث أوردتهم الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

(١) المحلى ج ٨ / ٢٧٦

(٢) مجموعة الرسائل الكمالية في المواريث والمناسخات ص ٥٣ - ٣٦ مكتبة المعارف ط ٢ - ١٤٠٧ هـ

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١١ ص ٢١٠ كتاب الدعوات (٣٨) باب التعوذ من فتنه المحيا والممات رقم (٦٢٦٧) دال الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص (٦٧٩٩) رقم (٢٧٠٦) كتاب الدعوات باب التعوذ من العجز والكسل وغيره مكتبة نزار الباز الرياض مكة المكرمة تحقيق مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٤٨ - وهو للأثنين أو اثنتين من ولد الأم بغير مين

قوله: (وهو) أي فرض الثلث (للأثنين) أي من الذكور الصرف (أو اثنتين) أي من الإناث الصرف (من ولد الأم بغير مين) وهم إخوة الميت من أمه فقط وهم بنوا الأخياف من ولد الأم (بغير مين) أي بغير كذب.

قوال الناظم رحمه الله تعالى:

٤٨ - وهو للأثنين أو اثنتين من ولد الأم بغير مين

أي وإن كان الإخوة لأم ذكوراً وإناثاً اثنين أو أكثر من اثنين ليس لهم في هذه الحالة إلا ثلث التركة بشرطه الآتية فلا يزدون عليه إجماعاً إلا في حالة الرد عند القائلين به كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في بابيه ، وإن لم يكن في هذه الأرجوزة.

قوله: (زاد) (الزاد هو ما يصطحبه المسافر من طعام وممراد الناظم رحمه الله تعالى أنه ليس لهم في هذه الحالة مهما كثروا إلا الثلث. ويرث الإخوة لأم الثلث بثلاثة شروط وهي كالتالي :

أ - عدم وجود الفرع الوارث .

ب - عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ج - أن يكونوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً أوهما معاً .

ودليل إرث الإخوة لأم الثلث من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ الآية .

الشاهد من الآية ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

والمراد بالإخوة في هذه الآية هم : الإخوة لأم إجماعاً ^(١) وبذلك قرأ بعض السلف (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ) ^(٢) .

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٦٤

(٢) المصدر السابق ص ٤٦٣ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٤

وقال القرطبي رحمه الله تعالى (وكان سعد ابن أبي وقاص يقرأ (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ).^(١))

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٠ - ويستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور

أي ولا فرق بين ميراث الذكر أو الأنثى اجتماعاً وانفراداً على حد سواء وهو ما دل عليه لفظ الشراكة في الآية ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ لأن لفظ الشراكة إذا أطلق فإنما يتضمن التساوي حتى يقيد بنصيب مخصوص.

وقد أورد الإجماع غير واحد ومنهم على سبيل المثال ؛ القرطبي رحمه الله تعالى بقوله : (هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا ، وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى ، وهذا إجماع من العلماء).^(٢)

وذكر ابن حزم رحمه الله تعالى رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الثلث بين ولد الأم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣) وهذه رواية فيما أعلم والله تعالى أعلم لا تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا تعويل عليها.

وقد خالف الإخوة لأم غيرهم في الميراث في خمسة أشياء وهي:

١- أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعاً ولا انفراداً وهو ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

(ويستوي الإناث والذكور فيه)

٢- أنهم يرثون مع من أدلوا به ، وقاعدة الفرائض المطردة أن من أدلى بوارث حجه ذلك الوارث .

٣- إن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث.

٤- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً.

٥- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم^(٤).

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى- في عمدة الفارض:

(١) أحكام القرآن الكريم ج ٣ جزء ٥ ص ٧٨ دار الكتب العلمية ط ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م على نفقة صاحب السمو الملكي الوليد بن طلال آل سعود

(٢) أحكام القرآن الكريم ج ٣ جزء ٥ ص ٧٩

(٣) المحلى ج ٨ / ٢٨٥

(٤) عدة الباحث في أحكام التوارث ص ١٧

وخالفوا بقية الوراثة	تسوية الذكور والإناث
عند اجتماع وانفرادٍ والذكر	أدلى بأنثى وهو بالإرث يقر
وإرثهم مع من بهم يدلونا	وحجبهم نقصاً له يقينا ^(١)
قوله: (كما قد أوضح المسطور) أي كما ورد نصاً صريحاً واضحاً محكماً	
في القرآن الكريم فالمسطور هو القرآن قال الله تعالى ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ ^(٢) .	
أما من حيث المثال : فكها لك عن أختين شقيقتين وأخ وأخت لأم فإن أصل	
مسألتهم من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١]	
وللأخ والأخت لأم الثلث واحد [١] لكلٍ منهما واحد [١] منكسر عليهما ومباين	
لرأسبيهما اثنتين [٢] فهي جزء السهم نضربها في	
أصل المسألة ثلاثة ينتج ستة [٦=٣×٢] للشقيقتين	أخت شقيقة ٣/٢ ١ ٢
أربعة [٤=٢×٢] لكل واحدة اثنان [٢=٢÷٤]	أخت شقيقة ١ ٢
ولللأخ والأخت لأم اثنان [٢=٢×١] لكل منهما	أخت لأم ٣/١ ١ ١
واحد [١=٢÷٢] وهذه صورتها:	أخ لأم ١ ١

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ / ٥٤

(٢) سورة الطور الآية ٢

باب السدس

قال الناظم رحمه الله تعالى :

- ٥١ - السدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجد
٥٢ - والأخت بنت الابن ثم الجدة وولد الأم تمام العدة

ورد ذكر السدس في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع^(١)، وهو فرض سبعة من الورثة ، كما أوردتهم الناظم رحمه الله تعالى في هذين البيتين إجمالاً.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

- ٥٣ - فالأب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بتنزيل الصمد

لما أنهى الناظم رحمه الله تعالى ذكر ورثة السدس إجمالاً شرع في بيان شروط إرثهم فرض السدس وذلك على النحو التالي:

- ١- الأب ويرث فرض السدس بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله (فالأب يستحقه مع الولد).
ودليل إرثه للسدس من القرآن قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢) الآية .

٦		
١	٦/١	أب
٥	ب.ع	ابن

ومثال ذلك : لو هلك شخص عن أب وابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للأب السدس واحد [١] فرضاً والباقي خمسة [٥] للابن تعصيباً وهذه صورتها :

٢- الأم : وترث فرض السدس بشرطين هما :

- أ- وجود الفرع الوارث ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (وهكذا الأم بتنزيل الصمد) أي والأم ترث فرض السدس كالأب بوجود الولد وهو الفرع الوارث كما جاء في محكم القرآن الكريم وهو ما أشار إليه بقوله [بتنزيل] ، والصمد أسم من أسما الله الحسنی وهو السيد لأنه يصمد إليه في الحوائج أي

(١) العذب الفائض ج ١/٥٥

(٢) سورة النساء آية ١١

٦		
١	٦/١	أم
٥	ب.ع	ابن

يقصد^(١) ومثال ميراث الأم السدس : كهالك عن أم وابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للأم السدس واحد [١] فرضا والباقي خمسة [٥] للابن تعصيبا وهذه صورتها :

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٤ - وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفو إثره ويحتذي

أي والسدس لكل من الأب والأم مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى وإن نزل أبوه ما زال يدلي بالذكر كما عُلِمَ سابقاً من الإجماع أن أولاد البنين يقومون مقام أولاد الصلب عند فقدهم ميراثاً وحجاً

ب- الشرط الثاني في ميراث الأم السدس وجود جمع من الإخوة اثنين فصاعداً وهو ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٥٥ - وهو لها أيضاً مع الاثنين من إخوة الميت فقس هذين

وقد سبق تفصيل الكلام على أقل عدد من الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس في باب الثلث بما يغني عن إعادته ، قوله: [فقس] القياس في اللغة: التقدير للشيء بما يماثله يقال قاس الثوب بالمتري أي قدر أجزائه به. وفي اصطلاح الأصوليين : هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نصٌ بحكمها في الحكم الذي ورد به النص ؛ لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم^(٢) أما من حيث الدليل فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٣) الآية.

ومثال ذلك لو هلك ابن أو بنت عن أم وأخت شقيقة وأخ لأب فإن أصل

٦		
٢	٣/١	أم
٣	٢/١	شقيقة
١	ب.ع	أخ لأب

مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] لوجود جمع من الإخوة وهما الأخ لأب والأخت الشقيقة ولأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للأخ لأب وهذه صورتها:

^(١) مختار الصحاح ص ٢٧٥

^(٢) انظر علم أصول الفقه تأليف عبد الوهاب خلاف وحاشيته ص ٥٢ دار القلم الطبعة الأولى ١٣٦١ هـ / ١٩٤٢ م

^(٣) سورة النساء آية ١١

ويتصور حجب الأم باثنين من الإخوة في خمسة وأربعين صورة كما أوردها الشنشوري رحمه الله تعالى اختراعاً على شكل منبر^(١).
وكذلك الشيخ صالح بن حسن الأزهري في عمدة الفارض نظاماً ، والشيخ عبد الله في العذب الفائض^(٢) .
ورأيت إيرادها سرّداً مع الترقيم توضيحاً للمبتدأ وتذكيراً للمنتهي وذلك على ما يأتي:

- ١- أخوان شقيقان ٢- أخ وأخت شقيقان ٣- أخ وخنثى شقيقان
- ٤- أخ شقيق وأخ لأب ٥- أخ شقيق وأخت لأب ٦- أخ شقيق وخنثى لأب
- ٧- أخ شقيق وأخ لأم ٨- أخ شقيق وأخت لأم ٩- أخ شقيق وخنثى لأم
- ١٠- أختان شقيقتان ١١- أخت شقيقة وخنثى شقيق ١٢- أخت شقيقة وأخ لأب
- ١٣- أخت شقيقة وأخت لأب ١٤- أخت شقيقة وخنثى لأب ١٥- أخت شقيقة وأخ لأم
- ١٦- أخت شقيقة وأخت لأم ١٧- أخت شقيقة وخنثى لأم
- ١٨- خنثيان شقيقان ١٩- خنثى شقيق وأخ لأب ٢٠- خنثى شقيق وأخت لأب
- ٢١- خنثى شقيق وخنثى لأب ٢٢- خنثى شقيق وأخ لأم ٢٣- خنثى شقيق وأخت لأم
- ٢٤- خنثى شقيق وخنثى لأم ٢٥- أخوان لأب ٢٦- أخ وأخت لأب
- ٢٧- أخ وخنثى لأب ٢٨- أخ لأب وأخ لأم ٢٩- أخ لأب وأخت لأم
- ٣٠- أخ لأب وخنثى لأم ٣١- أختان لأب ٣٢- أخت وخنثى لأب
- ٣٣- أخت لأب وأخ لأم ٣٤- أخت لأب وأخت لأم ٣٥- أخت لأب وخنثى لأم
- ٣٦- خنثيان لأب ٣٧- خنثى لأب وأخ لأم ٣٨- خنثى لأب وأخت لأم
- ٣٩- خنثى لأب وخنثى لأم ٤٠- أخوان لأم ٤١- أخ وأخت لأم ٤٢- أخ لأم وخنثى لأم
- ٤٣- أختان لأم ٤٤- أخت وخنثى لأم ٤٥- خنثيان لأم

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض
والسدس للأم إذا فرع وجد أو عدد من إخوة لذا اعتمد
وإرثها له مع اثنين يقين من إخوة في خمسة وأربعين
سواء وارثين أو محجوبين بالشخص أو بعضاً أو اختلاف عين

(١) فتح القريب المجيب جزء ١ ص ٢١

(٢) العذب الفائض جزء ١ ص ٥٨

وإن ترم بيان ما قد قلنا
 في جدول مربع الأضلاع
 ينقص في الوضع بكل درجة
 كوضعك الأحاد عند الضرب
 شقيق مع شقيقة خنثى شقيق
 وكل فرد ضم مع مماثل
 معتمداً لجهة اليسار
 ومن تروى في بديع صنعنا
 أعني به العلامة الشنشوري
 فائدة

ضعهم فرادى ثم مثنى مثنى
 بعد أفرادهم تساع
 لكي يسيروا منبراً ما أنتجه
 في صورة محسوبة بالحسب
 كذا بولد الأب فالأم حقيق
 وما يليه لانتهاه الحاصل
 خوف وقوع صور التكرار
 يبدو له صنيع شيخ شيخنا
 عليه رحمة من الغفور^(١)

سبق معنا في باب الثلث إيراد العمريتين وكان نصيب الأم فيهما ثلث الباقي
 وهو في الكبرى إذا نسبناه لأصلها يساوي سدساً وهو في الحقيقة ثلث الباقي
 والأصل في التسمية الحقيقة فلا نقول سدساً وذلك لعدم وجود شرط صارف
 لميراث الأم في العمرية إلى السدس والله أعلم ،

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٦- والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده

٣- (والجد) هذا هو الوارث الثالث من ورثة السدس وهو الجد الصحيح أبو
 الأب ، والمراد به عند الإطلاق ؛ الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وإن علا
 فهو بمزلة الأب عند عدم وجود الأب في ميراثه بالفرض والتعصيب والجمع
 بينهما وفي حجه إلا في أمور سيذكرها الناظم لاحقاً ويرث الجد السدس بشرطين
 أحدهم عديمي والآخر وجودي هما :

أ- عدم وجود الأب أو جد أقرب منه .

ب- وجود الفرع الوارث .

ودليل ميراث الجد السدس القرآن والسنة والإجماع :

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ ص ٥٥ - ٥٩

أما القرآن : فهو ما ورد في ميراث الأب إذ الجد أب في الميراث والحجب إلا في العمريتين حيث يفرض للأم فيهما معه ثلث جميع المال^(١) كما سبق تحقيقه في باب الثلث.

وأما من السنة : فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ فقال : لك السدس الحديث) هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

وأما الإجماع : فقد أجمعوا أن حكم الجد حكم الأب^(٣) . قلت : إلا في العمريتين ومع الأخوة لغير أم وسيأتي إيراد ذلك في بابه مفصلاً إن شاء الله تعالى .

٦		
١	٦/١	جد
٥	ب.ع	ابن ابن

ومثال إرث الجد للسدس فرضاً : كهالك عن جد وابن ابن فإن أصل مسألتها من ستة [٦] للجد السدس واحد [١] فرضاً والباقي [٥] لابن الابن تعصياً وهذه صورتها :

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٧- إلا إذا كان هناك إخوة لكونهم في القرب وهو إسوة

استثنى الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت وتاليه أموراً يخالف فيها الجد للأب حيث أطلق في البيت السابق مشابهة الجد للأب فقال:

(والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده)

لذا استثنى في البيت السابع والخمسين أموراً لا يكون فيها الجد كالأب ومن هذه الأمور الآتي:

الأمر الأول : اجتماع الجد والإخوة الأشقاء أو لأب أو هما معاً فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً بل يحجبهم إجماعاً ، ويرثون مع الجد لمساواة قربهم إلى الميت فالجد يدلي إلى الميت بالأب فهو أب الأب ، والإخوة كذلك يدلون إلى الميت

^(١) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٣٦ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٥
^(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذ ج ٦ ص ٢٣١ رقم ٢١٨١ أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي قال المنذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي (هذا حديث حسن صحيح) : وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين انتهى قلت قد أسند ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين أهد تحفة الأحوذ ج ٦ ص ٢٣١ وضعفه الألباني وصححه ابن السكن ينظر الإرواء ج ٦ ص ١٢١ رقم ١٦٧٦
^(٣) كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٩٦

بالأب فهم أبنائه فكلهم يدلون بالأب وفي ذلك خلاف عريض سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في باب خاص بالجد والإخوة.

الأمر الثاني: إذا وجد الجد بدل الأب في العمريتين وهو ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٥٨ - أو أبوان معهما زوج ورث فالأم للثالث مع الجد ترث

حيث يفرض للأم ثلث الباقي مع الأب وله الباقي كما مضى بسط ذلك في باب الثالث وهنا حكم الجد خلافه إذا وجد بدل الأب فلا يفرض للأم ثلث الباقي بل يفرض لها ثلث جميع التركة وهو قول الجمهور ، وروي عن عمر وابن مسعود أن للأم ثلث الباقي والباقي للجد ، وعنهما أن للأم السدس والمعنى واحد. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الباقي بين الأم والجد نصفان وهي إحدى مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

كما يروى عن أبي ثور وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن للأم مع الجد في العمريتين ثلث الباقي ^(١).

ولا يخفى أن الراجح في هذه المسألة أن للأم مع الجد في العمريتين ثلث جميع المال لأنها أقرب للميت من الجد كما رجه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	ب	جد

(فالأم للثالث مع الجد ترث) هذا في المسألة العمرية الكبرى وهي التي فيها الزوج ؛ فأصل مسألتهم من ستة [٦] ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث كاملاً اثنان [٢] والباقي واحد للجد [١] وهذه صورتها:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٥٩ - وهكذا ليس شبيهاً بالأب في زوجة الميت وأم وأب

أي كذلك فارق الجد للأب في المسألة العمرية الصغرى وهي التي فيها زوجة فأكثر كما فارقه في المسألة العمرية الكبرى ففرض للأم فيها ثلث جميع المال بينما فرض لها فيها مع الأب ثلث الباقي وبالتالي فأصل مسألتهم من اثني

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٨٥ - ٨٦ والعذب الفائض شرح عمدة الفرائض جزء ١ / ١٠٧ والسراجية بشرح الجرجاني ص ٧٨ - ٧٩

١٢		
٣	٤/١	زوجة
٤	٣/١	أم
٥	ب	جد

عشر [١٢] لتباين مخرجي الربع والثالث كما سنعلمه من باب التأصيل إن شاء الله تعالى للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث كاملاً أربعة والباقي خمسة [٥] للجد تعصياً وهذه صورتها:

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٠ - وحكمه وحكمهم سيأتي مكمّل البيان في الحالات

الضمير في قوله (وحكمه) عائد على الجد ، والضمير في قوله (وحكمهم) عائد على الإخوة لغير أم قوله (سيأتي) وعد الناظم رحمه الله تعالى أنه سيبين بمشيئة الله عز وجل حكم اجتماع الجد والإخوة ببيات شافي وكافي مع استكمال حالاتهم وذلك في باب خاص بهم وهو (باب الجد والإخوة).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦١ - وبنت الابن تأخذ السدس إذا كانت مع البنت مثلاً يحتذى

٤ - (وبنت الابن) الوارث الرابع من ورثة السدس بنت الابن فأكثر وترث السدس بشرطين هما:

١ - عدم وجود المعصب : أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة كما علم سابقاً في ميراثها النصف منفردة وفي ميراث الثلثين مع المساوية.
ب- أن تكون مع بنت وارثة للنصف وقد سبق معرفة شرطي ميراثها البنت النصف بعدم المعصب والمشارك.

وحكم ميراث بنت الابن الأسفل كحكم ميراث بنت الابن الأعلى مع البنت ودليل إرث بنت الابن فأكثر السدس هو السنة والإجماع .

فأما السنة: فحديث هزيل بن شرحبيل رحمه الله تعالى قال : (سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى رضي الله عنه . فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت ، فأتينا أبا

موسى ﷺ فأخبرناه بقول ابن مسعود ﷺ فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم)
أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة وأبو داود (١) .

وأما الإجماع: قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى - : وأجمعوا على أنه إن
ترك بنتاً وبنت ابن أو بنات ابن فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة
الثلاثين (٢) .

كما حكى الإجماع أيضاً ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله : هذا أيضاً لا
خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة ولم يتابعهما أحد عليه
وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود ﷺ .

ثم ذكر حديث هزيل وقال : على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء

٦		على أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلاثين
١	٦/١	أم هذا على ما في حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ (٣) .
٣	٢/١	ومثال ذلك : كهالك عن أم وبنت وبنت ابن وأب فإن أصل
١	٦/١	مسألتهم من ستة [٦] للبنات النصف ثلاثة [٣] ولكل من
١	٦/١	الأبوين وبنت الابن السدس واحد [١] وهذه صورتها :

وكذلك الحال لو هلك عن بنت ابن وبنت ابن وابن وأبوين فإن أصل مسألتهم

٦		من ستة [٦] لبنت الابن العليا النصف ثلاثة [٣]
١	٦/١	ولبنت ابن الابن السفلى السدس واحد [١] تكملة
٣	٢/١	الثلاثين ولكل من الأبوين السدس واحد [١] وهذه
١	٦/١	صورتها :
١	٦/١	أب

(١) أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (١١/٢) والدارمي (٣٤٩-٣٤٨/٢) وابن ماجة (٢٧٢١) والدارقطني (٤٥٨)
والحاكم (٣٣٥-٣٣٤/٤) والبيهقي (٢٣٠-٢٢٩/٦) والطبراني (٣٧٥) واحمد (٣٨٩/١-٤٢٨-٤٤٠-٤٦٣) من
طرق البخاري (٢٨٧/٤) وابن الجارود (٩٦٢) اهـ ٠ إرواء الغليل ج٦/١٢٧-١٢٨
قلت وصححه السهيلي في كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٠
(٢) الإجماع ص ٩١ وقد وهم محقق كتاب الإجماع بقوله وأجمعوا على أنه إن ترك بنات وبنت ابن أو بنات ابن
فلابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلاثين وقال في الحاشية في الأصل بنتا قلت وهو الصواب وليس بنات
(٣) انظر الاستذكار ج ١٥/٣٩٩-٤٠٠

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٢ - وهكذا الأخت مع الأخت التي بالأبوين يا أخي أدلت

٥- الوارث الخامس من ورثة السدس الأخت لأب فأكثر أي وكميرات بنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين كذلك القول في ميراث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين قياساً عليها وترث السدس بالشروط التالية :-

أ - عدم وجود المعصب - ب- أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً ، ويتضمن هذا الشرط أربعة شروط وهي:

ج- عدم وجود الفرع الوارث ، -د- عدم وجود الشقيق أو هـ عدم وجود جمع من الشقائق ، -و- عدم وجود الأصل من الذكور وارث الأب اتفاقاً والجد على خلاف سيأتي .

والقول فرضاً احترازاً من ميراثها النصف تعصياً وذلك حينما تكون عصبه مع الغير فإنها تكون بمنزلة الأخ الشقيق فتسقط الإخوة والأخوات لأب ، ومثاله كهالك عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] فرضاً والباقي واحد [١] للأخت الشقيقة تعصياً عصبه

٢		
١	٢/١	بنت
١	ب.ع	أخت شقيقة
×	×	أخت لأب

مع الغير كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في باب التعصيب وتسقط الأخت لأب في هذه الحالة بالأخت الشقيقة رغم أن الشقيقة واحدة وهذه صورتها:

قوله: (بالأبوين يا أخي أدلت) أي تكون مع أخت من الأبوين وهي الشقيقة لا مع الأخت التي من الأم فقط فإن لكل منهما ميراثاً غير ميراث الأخرى كما سبق تحقيقه.

ولا مع الأخت التي هي من الأب فقط مثلها فأن لهما في هذه الحالة الثلثان بينهما بالسوية بشروطه وقد سبق بيانه في باب الثلثين والله تعالى أعلم. ولك أن تقول مختصراً لهذه الشروط عدم وجود المعصب وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

أما من حيث الدليل على ميراث الأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين فهو الإجماع والقياس :

فأما الإجماع : فقد أجمع علماء الأمصار على أن ميراث الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً هو السدس تكملة الثلثين ^(١) .
وأما القياس : فهو على توريث بنت الابن فأكثر السدس مع البنت الوارثة للنصف ^(٢) .

ومثال ذلك لو هلك ابن أو بنت عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ

٦		
١	٦/١	أم
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أخت لأب
١	ب.ع	ابن أخ شقيق

شقيق فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] لابن الأخ الشقيق تعصيباً وهذه صورتها :

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٣ - والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لأم وأب

٦- والوارث السادس من ورثة السدس الجدة فأكثر: واحدة من قبل الأم ،
والبواقي من جهة الأب على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.
قوله: (في النسب) أي الجدة الصحيحة ليست الجدة الفاسدة وهي الرحمية أو الجدة التي بسبب.

قوله: (واحدة كانت لأم وأب) المراد بالواو في قوله (وأب) المراد بها أو ؛
أي لأم أو لأب وترث الجدة السدس بشرطين هما:
أ- عدم وجود الأم.

ب- أن تكون مدلية بوارث ^(٣).

ومشروعية إرث الجدة السدس ؛ السنة والإجماع :

(١) انظر المغني ج ١٤/٧ - ١٥

(٢) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٧٤ والعذب الفائض ج ١/٢٢ والمغني بالشرح الكبير ج ١٦/٧

(٣) الفوائد الجلية ص ١٣

فأما السنة : فقال السهيلي رحمه الله تعالى: (أما الجدة أم الأم فقد صح
توريث رسول الله ﷺ لها السدس فثبت لها ذلك بالنص) ^(١) فعن قبيصة بن ذؤيب
أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر
: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي
حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ : حضرت رسول الله
ﷺ أعطاهما السدس فقال أبو بكر ﷺ : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة
الأنصاري ﷺ فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق ﷺ .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها فقال :
مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في
الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو
لها ^(٢) - ^(٣) .

قال الترمذي رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من
حديث ابن عيينة ^(٤) .

قال الألباني رحمه الله تعالى : ضعيف - وقال بعد عزوه الحديث - ؛ وقال
الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين)) ، ووافقه الذهبي .
قلت : - والكلام للألباني رحمه الله - وفيه نظر لأن فيه انقطاعاً وقد اختلف
في إسناده فرواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة به .
أخرجه الحاكم وأخرجه الترمذي فقال : حدثنا الزهري قال مرة : قال
قبيصة ، وقال مرة : رجل عن قبيصة .

وقال يونس بن يزيد : سألت ابن شهاب الزهري فقال : أخبرني سعيد
بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب وهي رواية الدار قطني.

^(١) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٨٢

^(٢) الموطأ جزء ٢ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ص ٥١٣

^(٣) الموطأ (٥١٣/٢) ومصنف عبد الرزاق (٢٧٤/١٠) وابن أبي شيبة (٣٢٠/١١) وأبو داود في الفرائض ح (٢٨٩٤) باب ميراث الجدة (١٢١/٣ - ١٢٢) و الترمذي فيه ح (٢١٠٠) باب ما جاء في ميراث الجدة (٤/٤١٩ - ٤١٥)

من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري وبعدة ح (٢١٠١) من حديث مالك به (٤/٤١٥) وقال عقبه ((وهذه أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة)) - يعني حديث مالك - وأخرجه النسائي (٨/ ٣٦١ - ٣٦٢)

وابن ماجه ح (٢٧٢٤) والبيهقي (٢٣٤ / ٦) اهد بتصرف حاشية الاستذكار / ٤٤٥ - ٤٤٦

^(٤) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذني ج ٦ ص ٢٣٣ رقم ٢١٨٣ باب ما جاء في ميراث الجدة

وقال - الإمام - مالك - رحمه الله تعالى - عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة .

قال الترمذي : وهو أصح من حديث ابن عيينة .
قلت : وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لأن عثمان هذا ليس من رجال الشيخين ولا هو مشهور بالرواية .
قال الذهبي في الميزان : شيخ ابن شهاب لا يعرف ، سمع قبيصة ابن ذؤيب وقد وثق .

قلت : فهو يعل طريق الحاكم التي سقط منها عثمان هذا فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين واغتر به الذهبي أيضاً وكذا الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى فقال في الخلاصة (٨٢/٣) : ((وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماع من الصديق رضي الله عنهما ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح وقد علّه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع وقال الدار قطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه)) .

(- واختاره ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله : والقول عندي قول مالك ومن تابعه - والله أعلم- لأنهم زادوا ما قصر عنه غيرهم)-(^١) .
قلت : وهذا هو الذي رجحه الترمذي رحمه الله تعالى كما ذكرنا فيما سبق وهو قوله : ((وهو أصح من حديث ابن عيينة)) وهذا ليس بمعناه أن الحديث صحيح عنده .

فقول المصنف أن الترمذي صححه وهم منه .
ثم رأيت الحديث في سنن الدارمي ٣٥٩/٢ من طريق الأشعث عن الزهري قال جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب وأم أم ... الحديث .
قلت : وهذا معضل ، وهو وجه آخر من الاختلاف على الزهري اهـ(^٢) .

(^١) ما بين القوسين من الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٧

(^٢) إرواء الغليل ج ٦ ص ١٢٤-١٢٦

وقال الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله تعالى في المجموعة الثانية من المجموع شرح المذهب : (وقد وردت أحاديث متصلة صحيحة تؤيد قصة قببصة عند الطبراني والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وأبي القاسم بن منده)^(١) ... وقد عزا حديث قببصة بن ذؤيب رضي الله عنه للصحيحين حيث قال (رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم)^(٢) فعزوه الحديث للبخاري ومسلم وهم فلم يروه أحد منهما ولعل ذلك سهو أو سبقة قلم أو أراد قول الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين)) والله أعلم وأحكم.

ومن السنة أيضاً في ميراث الجدة السدس حديث بريدة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم) رواه أبو داود^(٣).

وأما الإجماع : فقد أورده غير واحد ومنهم محمد بن نصر المروزي^(٤) من أصحاب الشافعي فقد نقل إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين رحمهم الله تعالى أن السدس فرض الجدة الواحدة فأكثر^(٥).

وابن المنذر^(٦) ، وعنه ابن قدامة في المغني^(٧) ، وابن رشد

(١) أبو القاسم بن منده : هو الإمام الحافظ الجوال محدث الإسلام أبو عبد الله محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده واسم منده إبراهيم بن الوليد ولد سنة عشر وثلاثمائة (قال الذهبي) ولم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه ولا أكثر حديثاً مع الحفاظ والثقة فبلغنا أن عدة شيوخه ألف وسبعمائة شيخ مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة هـ بتصرف نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٢٠١ — ١٢٠٣ وقال انظر السير ١٧ / ٢٨ — ٤٣

(٢) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٧٤ تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ١٠٢ برقم ٢٨٧٨ قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قلت : وضعفه الألباني بقوله : ضعيف أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي عن ابن بريدة عن أبيه به قلت : وهذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن عبد الله قال الحافظ : صدوق بخطي وقال في التلخيص ٨٣/٣ رواه أبو داود والنسائي وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن أ هـ الإرواء ج ٦ ص ١٢١ قلت وحسنه الشوكاني انظره في الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ص ٣٢٤ ط/١ - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م

(٤) محمد بن نصر : هو محمد بن نصر المروزي الفقيه شيخ الإسلام أبو عبد الله ثقة حافظ إمام جبل من كبار الثانية عشرة ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ ونشأ ببنيسابور ورحل إلى الأمصار في طلب العلم واستوطن سمرقند ونسبته إلى مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف مات سنة ٢٩٤ هـ - ١ هـ التقريب ص ٤٤٤ برقم (٦٣٥٢) واختلاف العلماء لعلمنا المترجم له تحقيق السيد صبحي السامرائي ص ١١-١٧ - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ

(٥) نيل الأوطار ج ٦/١٧٦ والحاوي الكبير ج ١٠/٢٨١ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٧٥ وتسهيل الفرائض ص ٣٥

(٦) الإجماع ص ٩٥

(٧) المغني بالشرح الكبير ج ٧/٥٣

الحفيد^(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد^(٢) ، والماوردي في الحاوي الكبير بقوله : لأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها ، ورواية المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي ﷺ .

وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه^(٣) .
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما - قول شاذ- أن الجدة كالأم إذا لم تكن أمّاً وهذا باطل عند العلماء لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثاً ، ولو كانت كالأم ورثت الثلث .

وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قاسه على قوله في الجد لما جعله أباً ظن أنه يجعل الجدة أمّاً^(٤) .

وحكي عن طاووس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث الأم فيه الثلث تعلقاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما (الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم)^(٥) .
وقد أسهب ابن حزم رحمه الله تعالى في ردّ الإجماع على ميراث الجدة السدس وأغلظ القول لمن قال به إلى أن قال : من ورث الجد ميراث الأب فإنه ناقض إذا لم يورث الجدة ميراث الأم^(٦) قلت: هو محجوج بالإجماع المذكور.
إذا علم هذا فإن السدس بين الجدتين المتحاذيتين مناصفة ، ومثاله لو ماتت

(١) ابن رشد الشهير بالحفيد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها يكنى أبا الوليد لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً عني بالعلم من صغره إلى كبره حكي أنه سوّد فيما صنف وقيد وألف وهذب واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة وله تأليف تنيف على ستين تأليفاً منها هذا الكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ولد عام ٥٢٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥ هـ أه بتصرف بداية المجتهد ونهاية المقتصد جز ٢ ص ٣٥٧ معزواً للديباج

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ ص ٤٢٢ لابن رشد الحفيد تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ط ١-١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٢

(٤) الاستذكار ج ١٥/٤٥٢ وشرح السراجية للجرجاني ص ٨٠ وانظر التمهيد ج ١١ ص ١٠٠-١٠١ والجامع لأحكام القرآن ج ٦/٤٦

(٥) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٨١-٢٨٢ والمحلّى ج ٨/٢٩٢

(٦) المحلّى ج ٨ ص ٢٩١ - ٢٩٤ مسألة ١٧٣٠

١٢		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	جدة أم أم
١		جدة أم أب
٧	ب.ع	ابن

زوجة عن زوج وجدتين هما أم أمها وأم أبيها وعن ابن فإن أصل مسائلهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] ، وللجدتين السدس اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، والباقي سبعة [٧] للابن تعصياً وهذه صورتها:

قال الناظم رحمه الله تعالى

٦٤ - وولد الأم ينال السدسا والشرط في إفراده لا ينسى

٧- الوارث السابع من ورثة السدس هو: ولد الأم أي الأخ لأم ذكراً كان أم أنثى : قوله: (ينال السدسا) أي يرث السدس.

قوله (والشرط في إفراده لا ينسى) أي يرث الثلث بثلاثة شروط اثنان قد سبقت في ميراثه للثلث والثالث إفراده ولذلك لم يأت بالشرطين السابقين كونها معلومة في باب الثلث إذا يرث ولد الأم الثلث بثلاثة شروط وهي:

أ- عدم وجود الفرع الوارث .

ب- عدم وجود الأصل من الذكور وارث .

ج- أن يكون منفرداً .

والدليل على ميراث الأخ لأم السدس من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ والمراد بالأخ هنا هو الأخ لأم إجماعاً .

كما دل عليه أيضاً القراءة الشاذة التي قرأ بها أبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم والقراءة الشاذة تحل محل الإخبار عن النبي ﷺ أو التفسير فيجب العمل به ^(١) .

وقال البخاري رحمه الله تعالى: في التلخيص وروي عن سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري) ﷺ أنه كان يقرأ { وله أخ أو أخت من أم } ^(٢) .

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٢٦/١ والمجموع شرح المهذب ج ٨٥/١٦ والاستذكار ج ٤١٣/١٥ رقم (٢٢٥٦٧ و ٢٢٥٦٨) وكتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ٧٢/ تفسير ابن كثير ج ٦٩٣/١ والمغني بالشرح الكبير ج ٥/٧ ومجموع الفتاوى ج ٣٣٩/٣١
(٢) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١٦٥/١

وقال القرطبي رحمه الله تعالى (وكان سعد ابن أبي وقاص يقرأ (وَلَهُ أُخٌ أَوْ

٦			أُخْتُ من أمه). ^(١) ومثال ذلك : كهالك عن أخت شقيقة
٣	٢/١	أخت شقيقة	وأخت لأب وأخت لأم وجدة فإن أصل مسألتهن من
١	٦/١	أخت لأب	سته [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من
١	٦/١	أخت لأم	الأخت لأب والأخت لأم والجدة السدس واحد [١]
١	٦/١	جدة	وهذه صورتها :

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٥ - وأن تساوى نسب الجدات
٦٦ - فالسدس بينهن بالسوية
وكن كلهن وارثات
في القسمة العادلة الشرعية
الخلاف في عدد الجدات الوارثات :

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على توريث جدتين هما : أم الأم وأم الأب
وإن علنا بمحض الأنوثة .

وممن حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والخبري وسبط
المارديني وغيرهم^(٢) .

ونازع ابن حزم في الإجماع على جدتين^(٣) كما سبق بيانه وهو محجوج
كما ذكرت بالإجماع المذكور.

وأختلف في ما عدا الجدتين على مذاهب تتلخص في أربعة أقوال وهي :
القول الأول : لا ترث من الجدات إلا جدتين هما : أم الأم وأم الأب وإن
علنا بمحض الأنوثة وهذا مروى عن سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبد الله ورواية
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم وهي رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة وهذا
أثبت ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(١) أحكام القرآن الكريم ج ٣ جزء ٥ ص ٧٨ دار الكتب العلمية ط ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م على نفقة صاحب السمو
الملك الوليد بن طلال آل سعود

(٢) الإجماع ص ٩٥ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٨ والتلخيص في الفرائض ج ١ ص ٦٠ الرحبية بشرح سبط
المارديني وحاشية البكري ص ٧٣

(٣) المحلى ج ٨ ص ٢٩٤ - ٢٩٧

وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث قال: لا أعلم أحداً ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام حتى اليوم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا خلاف فيه^(١).

وممن ذهب إلى هذا المذهب سليمان بن يسار .

وهو القديم من قولي الشافعي رواه عنه أبو ثور .

وحكي عن الزهري قوله : (لا نعلم أحداً ورث في الإسلام إلا جدتين)^(٢) ، وبه قال ابن أبي ذئب^(٣) .

كما روي عن ابن هرمز^(٤) وربيعه وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وداود رحمه الله تعالى الجميع.

وحكي عن سعد بن أبي وقاص^(٥) أنه أوتر بركة فعابه ابن مسعود^(٦) فقال سعد^(٧) : أتعييني وأنت تورث ثلاث جدات؟^(٨)

ومن أدلة هذا القول : قضية أبي بكر الصديق^(٩) في توريث جدتين ، وكما لا يرث أكثر من أبوين^(١٠) .

وما رواه عبادة بن الصامت^(١١) أن النبي^(١٢) قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند^(١٣) .

ومثال هذا المذهب كهالك عن أربع جدات هن أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، وأم أبي أم وعن وابن فاضل مسألتهم من ستة [٦] للجدتين أم أم الأم ، وأم أم الأب السدس واحد [١] بينهما مناصفة وتسقط الجدتان أم أبي الأب وأم أبي الأم لأنهما من ذوي الأرحام في هذا المذهب.

(١) موطأ الإمام مالك جزء ٢ ص ٥١٤ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٥٤ و الجامع لأحكام القرآن ج ٣ جزء ٥ ص ٤٧

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٥

(٣) ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة مات سنة ١٥٨ هـ وقيل ١٥٩ هـ ١ هـ تقريظ التهذيب ص ٤٢٧ رقم (٦٠٨٢)

(٤) ابن هرمز : هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة ١١٧ هـ أهـ تقريظ التهذيب ص ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم (٤٠٣٣)

(٥) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤٩ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٠٥ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٥٥ والمحلّى ج ٨ / ٢٩٥ وكتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٢ ص ١٠٤

(٦) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣

(٧) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٥ قال الشوكاني رحمه الله : حديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضاً أبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير بإسناد منقطع لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة أهـ ص ١٧٥ - ١٧٦

١٢	٦	
١	١	٦/١
١		
×	×	×
×	×	×
١٠	٥	ب.ع

والباقي خمسة [٥] للابن تعصياً والواحد منكسر على رأسي الجدتين فهي جزء السهم نضربه في أصل المسألة ستة ينتج اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] للجدتين سهمان [٢ = ٢ × ١] لكل جدة واحد [١] وللابن عشرة كما سنعلمه إن شاء الله تعالى من باب التصحيح وهذه صورتها:

القول الثاني : لا ترث أكثر من ثلاث جدات هن : أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب وإن علون بمحض الأنوثة ، وهذا القول مروى عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وإليه ذهب الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وطائفة من أهل الحديث ^(١) رحم الله الجميع. ومن أدلة هذا القول : ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال : ((أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم رواه الدار قطني هكذا مرسلًا)) ^(٢) - ^(٣) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل ^(٤) وقال في البحر : هو من مراسيل الحسن البصري وكان يحيى بن سعيد ^(٥) وعلي بن المديني ^(٦) يقويان مراسلاته ^(٧).

^(١) الحواشي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣ و المحلى ج ٨ ص ٢٩٥ و التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٠٥ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٢

^(٢) منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٥

^(٣) ضعيف أخرجه الدار قطني (ص ٤٦٣) وكذا البيهقي (٢٣٦/٦) من طريق منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي به ، قلت وإسناده صحيح مرسل وأخرجه الدارمي (٣٥٨/٢) من هذا الوجه بنحوه وأخرجه البيهقي من مرسل الحسن البصري أيضاً أه الإرواء ج ٦ ص ١٢٧

^(٤) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٣

^(٥) يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري البخاري إمام من أئمة أهل المدينة في الحديث والفقه ثقة حجة ثبت كثير الحديث وكان بعض العلماء يقرنه في الفضل بالزهرى وبعضهم يقدمه عليه توفي سنة أربع وقيل ثلاث وقيل سبع وأربعين ومائة أه فقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٤٦٠

^(٦) علي بن المديني : هو الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني ولد بالبصرة سنة ١٦١ هـ قال أبو حاتم الرازي : كان ابن المديني عالماً في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد بن حنبل لا يسميه إنما يكنيه تبجيلاً له وقال سفيان والله لقد كنت أعلم منه أكثر مما يتعلم مني وكن يسميه حبة الوادي وقال يحيى القطان نحن نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا قال البخاري ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني مات بسامراء سنة ٢٣٤ هـ أه بتصرف نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٧٩٤ - ٧٩٦ رقم (٤٦٩) وانظر تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله الذهبي دار التراث العربي

^(٧) البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العكي البزار تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ج ٦ كتاب الفرائض ص ٣٣٧ مكتبة العلوم والحكم ط/ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م

ومثال هذا المذهب كهالك عن أربع جدات هن أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، وأم أبي أم وابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدات الثلاث الأول أم أم الأم ، وأم أم الأب وأم أبي الأب السدس واحد [١] بينه أثلاثاً وتسقط الجدة الرابعة أم أبي الأب لأنها من ذوي الأرحام

١٨	٦		والباقي خمسة [٥] للابن تعصيباً وتصح من
١		أم أم أم	ثمانية عشرة [١٨] وذلك بضرب رؤوس
١	١	٦/١ أم أم أب	الجدات ثلاثة [٣] في أصل المسألة ستة ينتج
١		أم أبي أب	ثمانية عشرة [١٨=٦×٣] لكل جدة واحد [١]
×	×	×	وللابن خمسة عشرة كما سنعلمه إن شاء الله
١٥	٥	ب.ع	تعالى من باب التصحيح وهذه صورتها:

القول الثالث : تراث كل جدة أدلت بوارث مجمع على إرثه .

قال الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير : وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء لاشتراكهن في الولادة ، ومحاذاتهن في الدرجة .

وتساوين في الإدلاء بوارث ، وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وإن كثرن^(١) ، وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني : (قال ابن سراقه وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً وإليه ذهب الحسن وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزني عن الشافعي رحمه الله تعالى وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه سمى ثلاث جدات متحاذيات ثم قال : وإن كثرن^(٢)) ، (والشعبي^(٣)) . قلت : وهو وجه في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى بقوله : هذا القول أرجح لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق رحمه الله لما جاءته الثانية قال لها لم يكن السدس الذي أعطي إلا لغيرك ولكن هي لو خلت به فهو لها فورث الثانية^(٤) .

تنبيه : ورد في الاختيارات الفقهية للبعلي المعروف بابن اللحام وهو يحكي

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٣

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٥ - ٥٦ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٦

(٣) ذكره الكلواني رحمه الله تعالى في التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٠٦

(٤) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٣

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في عدد الجدات الوارثات القول : (ولا يرث غير ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة وأبوة إلا المدلية بغير وارث كأم أبي الأم) ^(١) .

قلت : هذه العبارة في نظري وحسب فهمي مشعرة بأن شيخ الإسلام لا يورث أكثر من ثلاث جدات وهو كما علم سابقاً يقول بتوريث كل جدة مدلية بوارث ، وإذا علم هذا القول فؤلاء الجدات واحدة من قبل الأم والبواقي من جهة الأب ، فيرث منهن في الدرجة الأولى جدتان ، وفي الدرجة الثانية ثلاث جدات ، وفي الدرجة الثالثة أربع جدات ، وفي الدرجة الرابعة خمس جدات ، إلى أن ترث مائة جدة في الدرجة التاسعة والتسعين يزيد على عدد الدرجات بواحدة ^(٢) .

ومن حجج أصحاب هذا القول : ما ذكره الماوردي رحمه الله تعالى بقوله :
باشتراكهن في الولادة ، ومحاذاتهن في الدرجة ، ومساواتهن في الإدلاء بوارث.
ومثاله لو هلك عن ست جدات هن أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب ، وأم أم أبي أم ، وأم أبي أبي أم وابن فإن أصل مسائلهم من ستة [٦] للجدات الأربع الأوائل وهن أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب السدس واحد [١] بينهن بالسوية لمساواتهن في الدرجة وإدلائهن بوارث وتسقط الجدتان الأخيرتان لأنهما من

٢٤	٦		
١			أم أم أم أم
١			أم أم أم أب
١			أم أم أبي أب
١			أم أبي أبي أب
×	×	×	أم أم أبي أم
×	×	×	أم أبي أبي أم
٢٠	٥	ب.ع	ابن

ذوي الأرحام وهما وأم أم أبي أم ، وأم أبي أبي أم ، والباقي خمسة [٥] للابن تعصياً وتصح من أربعة وعشرين [٢٤] وذلك بضرب رؤوس الجدات أربعة في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٢٤ = ٦ × ٤] لكل جدة واحد [١] وللابن عشرون كما سنعلمه إن شاء الله تعالى من باب التصحيح وهذه صورتها:

^(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٦٦

^(٢) انظر المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٧٦ - ٧٧

القول الرابع : ترث كل الجدات الأربع وهن أم الأم وأمها وإن علت وأم الأب وأمها وإن علت وأم أبي الأم وأمها (الرحمية) وأم أبي الأب وأمها .

وهذا القول مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء ومصعب بن الزبير ^(١) ، واختلف عن ابن عباس ^(٢) .

وأورد ابن قدامة رحمه الله تعالى الإجماع في الكافي على عدم توريث أم أبي الأم (الرحمية) ^(٣) ، وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى ووقع في نسبتها أب بين أمين فليست ترث في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم ^(٤) .

ومثال هذا المذهب كهالك عن أربع جدات هن أم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب ، وأم أبي الأم وعن وابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدات الأربع جميعاً السدس واحد [١] بينهن بالسوية في هذا المذهب

٢٤	٦		
١		أم أم أم	
١		أم أم أب	
١	١	أم أبي أب	٦/١
١		أم أبي أم	
٢٠	٥	ابن	ب.ع

والباقي خمسة [٥] للابن تعصياً وتصح من أربعة وعشرين [٢٤] وذلك بضرب رؤوس الجدات أربعة [٤] في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [٢٤=٦×٤] لكل جدة واحد [١] وللابن عشرون كما سنعلمه إن شاء الله تعالى من باب التصحيح وهذه صورتها:

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال الأربعة هو القول الثالث القاضي بتوريث كل جدة أدلت بوارث مجمع على إرثه ^(٥) والله تعالى أعلم وأكم.

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٥١ رقم ٢٢٧٢٣ - ٢٢٧٢٧ وكتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٢٢٠ وبداية المجتهد ج ٤٢٢/٥ والتمهيد ج ١١ / ٩٩-١٠٠ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ١٠٦
(٢) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٨٣ والتلخيص ج ١ / ٢٢٠ مختصراً والتهذيب في الفرائض ص ١٠٦
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ / ٢٩٩
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ / ٤٧-٤٨
(٥) انظر الفتاوى ج ٣١ ص ٣٥٣ وحاشية الفوائد الجلية ص ١٤ والتحقيقات المرضية ص ١٠١ وتسهيل الفرائض ص ٣٥ وحاشية الفصول ص ١٢١-١٢٢ وحاشية كشف الغوامض ج ١ / ٨١

تنزيل الجدات الوارثات :

وعلى الترجيح السابق وهو توريث كل جدة أدلت بوارث فسيكون تنزيل الجدات على ما يأتي : -

في الدرجة الأولى جدتان هما : أم الأم ، وأم الأب .
وفي الدرجة الثانية ثلاث جدات هن : أم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب
وفي الدرجة الثالثة أربع جدات وهن : أم أم أم الأم ، و أم أم أم الأب ، و أم أم أبي الأب ، وأم أبي الأب .
وفي الدرجة الرابعة خمس جدات وهن : أم أم أم أم الأم ، وأم أم أم أم الأب ، وأم أم أم أبي الأب ، وأم أم أبي أبي الأب ، وأم أبي أبي أبي الأب ، وهكذا كل ما زادت درجة أضف جدة للسابقات فيكون عدد الجدات يزيد على عدد الدرجات بواحدة والله أعلم^(١) .

فإن تساوى عدد الجدات الوارثات في الدرجة فالسدس بينهما بالتساوي حتى وإن كثرن ولا يزدن عليه ، لما رواه الحاكم على شرط الشيخين رحم الله الجميع (أن النبي ﷺ قضى للجدتين في الميراث بالسدس)) وقس الأكثر منهن عليهما وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى في البيتين السابقين.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٦٧ - وأن تكن قرى حجت أم أب بعدي وسدساً سلبت

أشار الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت إلى اجتماع الجدتين من جهة الأم ومن جهة الأب مع قرب إحداها للميت من الأخرى ولا يخلو هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي :

الحالة الأولى: أن يكن في درجة واحدة ومن جهة واحدة كأم أم الأب وأم أبي الأب ففي هذه الحالة السدس بينهما بالسوية على القول الراجح كما سبق تحقيقه في عدد الجدات الوارثات .
وأورد بعضهم الاتفاق أن السدس بينهما وعزاه للمغني^(٢) .

^(١) التهذيب في الفرائض ص ١٢٢ بتصرف

^(٢) التحقيقات المرضية ص ١٠٢ معزواً للمغني ج ٥٤/٧

قلت : الاتفاق المذكور هو على ميراث الجدات السدس حسب فهمي ولا يزدن عليه فرضاً وليس على اقتسام السدس بالسوية بين أم أم الأب وأم أبي الأب . ومعلوم أن الإمام مالك رحمه الله تعالى ومن يقول بقوله لا يورث أكثر من جدتين هما أم الأم وأم الأب وإن علون أمومة ، أما الجدة أم أبي الأب فلا . وبالتالي فإطلاق الاتفاق على أن السدس بين أم أبي الأب وأم أم الأب فيه نظر والله تعالى أعلم وأحكم .

أما من حيث المثال : فكها لك عن جدتين هما أم أم أب ، وأم أبي أب ، وابن ؛ فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] ، للجدتين السدس واحد [١] بينهما بالسوية

١٢	٦		
١	١	٦/١	أم أم أب
١	١	٦/١	أم أبي أب
١٠	٥	ب.ع	ابن

والباقي خمسة [٥] للابن تعصياً وتصح من اثني عشر [١٢=٦×٢] لكل جدة واحد [١] والباقي عشرة [١٠] للابن تعصياً كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في باب التصحيح وهذه صورتها:

الحالة الثانية : أن يكن الجدات في درجة واحدة ومن جهتين مختلفتين كأم الأم وأم الأب ففي هذه الحالة ترثان السدس بينهما بالسوية إجماعاً .

ومثال ذلك : لو هلك عن جدتين هما أم الأم وأم الأب وعن عم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدتين السدس [١] بينهما بالسوية ، والباقي خمسة [٥] للعم

١٢	٦		
١	١	٦/١	أم أم
١	١	٦/١	أم أب
١٠	٥	ب.ع	عم

تعصياً وتصح من اثني عشر [١٢=٦×٢] لكل جدة واحد [١] والباقي عشرة [١٠] للابن تعصياً كما سنعلمه إن شاء الله تعالى في باب التصحيح وهذه صورتها :

الحالة الثالثة : أن يكن الجدات في جهة واحدة ولكن بعضهن أقرب من بعض كأم أم وأم أم أم ؛ أي جدة وأمها ، فتسقط البعدى بالقربى إجماعاً وتستأثر القربى بالسدس. ^(١)

(١) الإجماع ص ٧٥ والمغني بالشرح الكبير ص ٥٧

١٢	٦		ومثال ذلك : كهالك عن جدتين هما أم أم وأم أم أم
١		أم أب	وعن عم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجدّة أم الأم
١	٦/١	أم أب	السدس واحد [١] وتسقط الجدة البعدى وهي أم أم
١٠	٥	عم	الأم والباقي خمسة [٥] للعم تعصياً وهذه صورتها :

الحالة الرابعة : أن يكن الجدات بعضهن أقرب من بعض مع اختلاف جهتهن على أن تكون القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب كأم أم وأم أم أب فتسقط البعدى بالقربى وتستأثر القربى بالسدس في قول عامة العلماء إلا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويحيى بن آدم وشريك - رحمهما الله تعالى - أن الميراث بينهما ، وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ^(١) .

ومثال ذلك : كهالك عن جدتين هما أم أم وأم أم أب وعن عم فإن أصل

٦			مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدة القربى أم الأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للعم ، وتسقط الجدة البعدى وهي أم أم الأب وهذه صورتها:
١	٦/١	أم أم	
×	×	أم أم أب	
٥	ب.ع	عم	

الحالة الخامسة : أن يكن الجدات بعضهن أقرب من بعض مع اختلاف جهتهن على أن تكون القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم كأم أم وأم أم أب وإلى هذه الحالة أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٦٨ - وأن تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصومان

٦٩ - لا تسقط البعدى على الصحيح وأتفق الجل على التصحيح

أي وإن تكن الجدة القربى من جهة الأب والجدة البعدى من جهة الأم ففيه قولان لأهل العلم من الشافعية منصوص عليهما وهذان القولان هما:

القول الأول : تسقط البعدى بالقربى وتستأثر القربى بالسدس جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد وهذا قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧

وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال السرخسي رحمه الله تعالى هكذا يرويه العراقيون عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه أخذ علمائنا - رحمهم الله تعالى - .
وحكاه الكوفيون عن الشعبي والنخعي عن زيد رضي الله عنه ^(١) .
وبه قال الحسن البصري ومكحول وابن شبرمة - رحمهم الله تعالى - ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأبي ثور والحسن بن حي وشريك وداود ، وأشهر قول الإمام الشافعي ^(٢) والأصح ^(٣) عنه .
وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - .
قال المرداوي ^(٤) رحمه الله تعالى : اختاره الخرقى والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس ^(٥) في تذكرته وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعائتين والحاوي الصغير وغيرهم ^(٦) ،
وهو مذهب أكثر أهل العلم بالفرائض أفاده ابن عبد البر في الكافي ^(٧) ، وصححه ابن المنذر وبه قال القرطبي ^(٨) رحم الله تعالى الجميع .
وعلى هذا القول : لو هلك عن جدتين هما أم الأب ، وأم أم الأم وعن عم فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] مخرج السدس ، للجنة القربى أم الأب السدس واحد [١] .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٨٤ والاستذكار ج ١٥ / ٤٥٠ والمبسوط ج ٢٩ / ١٦٨

(٢) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٤ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٥٠ والتهذيب في الفرائض ص ١٠٧ وشرح السراجية للجرجاني ص ٨٤ والمحلّى ج ٨ ص ٣٠١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧-٥٨ وموسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٦

(٣) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٢٢١ والكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٩٩

(٤) المرداوي : هو علي بن سليمان المرداوي الشيخ الإمام العلامة الفاضلي مفتي الفرق أبو الحسن علاء الدين المرداوي الأصل الصالحي الحنبلي الإمام الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقرئ اشتغل وحصل وبرع وأفتى ودرس وصنف كان عالماً باللغة والتصريف والمنطق والمعاني وغير ذلك توفي سنة ٨٨٥ هـ - أ هـ بتصرف ذيل ابن عبد الهادي على طبقات بن رجب ص ٦٤ دار العاصمة الرياض النشرة الأولى ١٤٠٨ هـ

(٥) ابن عبدوس : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمارة بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني الفقيه الحنبلي الزاهد العارف الواعظ ولد سنة عشر أو إحدى عشرة وخمسمائة برع في الفقه والتفسير والوعظ وجالسه الشيخ فخر الدين بن تيمية في أول اشتغاله بطلب العلم وقال عنه كان نسيج وحده في العلم والتذكير والإطلاع توفي رحمه الله تعالى في آخر نهار عرفة وقيل ليلة عيد النحر سنة ٥٥٩ هـ كما جزم به ابن رجب ... أ هـ بتصرف شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي جزء ٤ ص ١٨٣-١٨٤ بتصرف المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان

(٦) الفروع لابن مفلح وتصحيحها للمرداوي ج ٥ ص ٩

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٥٦٨ لابن عبد البر دار الكتب العلمية ط ٢ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

(٨) الجامع لأحكام القرآن جزء ٥ ص ٤٧

٦		
١	٦/١	أم أب
×	×	أم أم أم
٥	ب.ع	عم

وتسقط الجدة البعدى وهي أم أم الأم جرياً على الأصل
من أن الأقرب يحجب الأبعد ، والباقي خمسة [٥] للعم
تعصياً وهذه صورتها :

القول الثاني : لا تسقط الجدة البعدى من جهة الأم بالجدة القربى من جهة
الأب بل تشاركها في السدس وهي الرواية الثانية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والمعمول
عليه من قوله وهي رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة عنه وهو الصحيح عنه
قاله أبو الزناد عن خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف ^(١) وسليمان بن
يسار ، وحكاه الحجازيون عن سعيد بن المسيب وعطاء ^(٢) .
وبه قال الزهري وهو مذهب الإمام مالك ^(٣) .
والصحيح من قول الشافعي ^(٤) .
وإليه ذهب الإمام الأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى ^(٥) .
ونص عليه الإمام أحمد .

وجزم به القاضي في جامعه ولم يعز القول الأول إلا إلى الخرقى.
وصححه ابن عقيل ^(٦) في تذكرته - رحم الله تعالى الجميع - ، قال في إدراك
الغاية : تشاركها في الأشهر ، والأولى هو عدم حجب القربى من جهة الأب
للبعدى من جهة الأم .

قال : والأولى أن يكون هذا المذهب لنص الإمام أحمد عليه ، وأطلقهما في
المذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم ^(٧) .

(١) طلحة بن عبد الله بن عوف هو : طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي يلقب طلحة الندى ثقة
مكثر فقيه من الثالثة مات سنة ١٩٧ هـ . التقريب ص ٢٢٤-٢٢٥ رقم (٣٠٢٥)

(٢) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٤-٢٨٥ والاستنكار ج ١٥ ص ٤٤٩-٤٥٠ والمطلى ج ٨ / ٣٠٠ والمجموع
شرح المذهب ج ١٦ / ٧٧-٧٨ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٥٨

(٣) موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٥١٤ ولباب الفرائض ص ٢٥ وشرح السراجية ٨٤

(٤) كشف الغوامض ج ١ ص ١٧٤

(٥) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٠٧ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٣

(٦) ابن عقيل : هو أبو الفأفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد الظفري البغدادي نسبة إلى الظفريّة وهي
محلة كبيرة شرقي بغداد ولد سنة ٤٣١ هـ وقيل ٤٣٢ هـ وقيل ٤٣٠ هـ نشأ فقيراً حتى أنه كان ينسخ بالأجرة كان قد
حياه الله ذكاً مفراطاً وذهناً وقادراً وهمة عالية قال عنه ابن رجب : كان ابن عقيل رحمه الله تعالى من أفاضل العلماء
وأذكى بني آدم مفراط الذكر توفي سنة ٥٣١ هـ ١ بتصرف الواضح في أصول الفقه ج ١ / ٦-٢٤ بتصرف
ط ١ / ١٤٢٠ مؤسسة الرسالة

(٧) تصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع الفروع ج ٥ / ٩ عالم الكتب الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ

وقال الخبري في التلخيص : الأظهر عنه مثل قول الشافعي^(١) يعني التشريك بينهما رحمهما الله تعالى.

وقال السهيلي - رحمه الله تعالى - : فإن كانت أم الأم هي أبعد وكانت أم الأب هي أقرب منها لم تحجبها لأن الجدة أم الأم ورثت بنص السنة الواردة عن رسول الله ﷺ فكانت أصلاً فلم تحجبها الأخرى بحال والله أعلم^(٢).

قلت : وهذا القول هو اختيار شيخنا وشيخه الشيخ حافظ - رحمهما الله تعالى - بقوله : إن كانت القربى من جهة الأب فالراجح أنها لا تحجب البعدى من جهة الأم لكونها أقوى وأمكن في الأمومة^(٣) ، وهو اختيار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

((لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجل على التصحيح))

ومراده بالجل أي من علماء الشافعية والله أعلم وأحكم.

ومثال ذلك : كهالك عن جدتين هما أم أم ، وأم أب وعم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] مخرج السدس للجدتين السدس واحد [١] بينهما بالسوية ، والباقي خمسة [٥] للعم تعصياً

وسدس الجدتين منكسر على رأسيهما اثنتين [٢] ومباين لهما فنضربها في

١٢	٦		
١	١	٦/١	أم أب
١			أم أم أم
١٠	٥	ب.ع	عم

أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$
ومنها يصح هذا الانكسار للجدتين اثنتان $[٢ = ١ \times ٢]$
لكل واحدة واحد $[١ = ٢ \div ٢]$ والباقي عشرة
 $[١٠ = ٥ \times ٢]$ للعم وهذه صورتها :

الترجيح

الراجح في نظري هو القول الأول القاضي بحجب الجدة البعدى بالجدة القربى سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد^(٤) والله تعالى أعلم .

(١) التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٢٢١

(٢) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية / ٨٢-٨٣ وانظر التمهيد ج ١١ / ١٠٣-١٠٤

(٣) النور الفائق / ٩

(٤) انظر الفوائد الجلية ص ١٣-١٤ وتسهيل الفرائض / ٣٥ - ٣٦ وحاشية كشف الغوامض ج ١ / ١٧٤ وفقه الموارد ج ١ / ٣٨١

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٠ - وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث

أي وكل جدة من الجدات أدلت إلى الميت بغير وارث كأبي الأم وأمهاتها فليست من الجدات الوارثات لإدلائها بأبي الأم وهو غير وارث لكونه من ذوي الأرحام - وسيأتي بابهم إن شاء الله تعالى بعد نهاية النظم - والجدة المدلية به كذلك من ذوي الأرحام وهي التي يعبر عنها بـ (الجدة الفاسدة) فهي من باب أولى.

٧١ - وتسقط البعدي بذات القرب في المذهب الأولي فقل لي حسبي

سبق ذكر الخلاف في الجدات من حيث القربى والبعدي من جهة الأم ومن جهة الأب كما سبق الترجيح في ذلك سبق أيضاً الإشارة إلى سقوط الجدة البعدي بالقربى إجماعاً إذا كانت البعدي أم للقربى أو كانت القربى من جهة الأم والبعدي من جهة الأب ، والناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت يعني الجدات من قبل الأب أي أم أم الأب وأم أبي الأب إذا كانت فيهن بعدي وقربى كأما أم أم الأب وأم أبي الأب أو بالعكس كأما أم الأب وأم أبي الأب ، ففي قوله (في المذهب الأولي فقل لي حسبي) يشير إلى مذهب الشافعية ، قال الشنشوري رحمه الله تعالى في الفوائد ((ومن صور هذه : ما إذا كانت القربى من جهة آباء الأب كأبي الأب والبعدي من جهة أمهات الأب كأما أم أم الأب ، وفيها وجهان : أرجحهما كما قال العلامة شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله : أنها تحجبها. قال : ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الأكثرون حتى في المحرر والمنهاج أن قربى كل جهة تحجب بعدها . انتهى

والوجه الثاني : أنها لا تحجبها ، بل يشتركان في السدس ، وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه ؛ فلأجل هذا الاختلاف في بعض صور الحالة قال : (في المذهب الأولي) يعني الأرجح المفتى به في بعض هذه المسائل ، وأما في بعضها فاتفاقاً ، كما قررته لك ، فجريان الخلاف في هذه المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار الجمع)) انتهى^(١)

(١) الفوائد الشنشورية في بشرح المنظومة الرحبية ص ٧٠ - ٧١ للشيخ عبد الله الشنشوري رحمه الله تحقيق محمد بن سليمان البسام الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ دار عالم الفوائد مكة المكرمة ، وانظر فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٦٨ - ٧٧ للشنشوري أيضاً فسترى عجب العجائب

قول الناظم - رحمه الله تعالى - (فقل لي حسبي) المخاطب هو القارئ من عالم ومتعلم ، وحسبي أي يكفيني هذا البيان الشافي الكافي في الجدات. مسألة التوريث بالقرابتين من عدمه:

قلت : بما أن كل جدة أدلت بوارث فهي جدة صحيحة وارثة فقد تدلي الجدة إلى الميت بقرابتين أو أكثر ، ومن هذا المنطلق هل ترث الجدة المدلية بالقرابات الأخرى أم لا ؟

في المسألة خلاف لأهل العلم يتلخص في القولين الآتيين وهما :
القول الأول : أن ذات القرابتين فأكثر كذات القرابة الواحدة لأنها بدن واحد فلم تكن إلا جدة واحدة .

ولأن الشخص الواحد لا يرث فرضين من تركة فلا نصيب لها غير نصيب جدة واحدة حتى لو أدلت بقرابتين أو أكثر وهذا قول الثوري ، وأبي يوسف من الحنفية ، وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي^(١) ، وعن الإمام أحمد ترث بأقوى القرابتين^(٢).

وأما الإمام مالك ومن تابعه فلا يتأتى هذا عندهم^(٣) لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين كما سبق تحقيقه .

ومثال عدم التوريث بالقرابة الأخرى : كهالك عن جدتين هما أم أم أم ؛

١٢			
١	٦/١	أم أم أم	١٠
		أم أم أب	
١		جدة أم أبي أب	
٣	٤/١	زوجة	
٧	ب.ع	عم	

وهي نفسها أم أم أب ، وعن أم أبي أب ، وعن زوجة وعم ، فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للجدتين السدس اثنان [٢] بينهما مناصفة ولا اعتبار لتعدد القرابات ، وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] للعم تعصياً وهذه صورتها :

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٨٧ والتلخيص ج ٢ / ٢٢٣ و التهذيب في الفرائض ج ١١٥ - ١١٦ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ / ٧٤ وانظر موسوعة فقه سفيان الثوري / ١٢٦ - ١٢٧ ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ ص ٩٠ - ٩١

(٢) الفروع وتصحيحها ج ٥ ص ٩

(٣) التلخيص ج ٢ ص ٢٢٣ بمعناه

القول الثاني : ترث ذات القرابتين فأكثر بهما ووجه ذلك أن اختلاف وجه القربة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث^(١)

فذاث القرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة فإذا اجتمعتا ولم يرجح بهما ورثت بهما كابن العم إذا كان أخاً لأم أو زوجاً^(٢).

وممن قال بهذا القول حمزة بن حبيب الزيات^(٣) والحسن بن صالح والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد^(٤) وشريك . وأبو العباس ابن سريج وخرجه عن الشافعي واختاره أبو حامد الإسفراييني^(٥) مذهباً لنفسه .

وهذا القول قياس قول من ورث المجوس بجميع قراباتهم وهم عمر وعلي وعبد الله رضي الله عنهم وأحمد بن حنبل^(٦) رحمه الله تعالى.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني : كذلك قال أبو الحسن التيمي وأبو عبد الله العرني^(٧) ، ولعلمهما أخذاً ذلك من قوله - يعني أحمد بن حنبل - في توريث المجوس بجميع قراباتهم^(٨) .

ومثال ذلك : كهالك عن زوج وجدتين هما أم أم وهي نفسها أم أم أب والأخرى أم أبي أب وعن وعم .

فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللجدتين السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم تعصياً .

وسدس الجدات بينهن أثلاثاً لذات القرابتين ثلثاه .

(١) التحقيقات المرضية ص ١٠٥ معزواً للشرح الكنز للزيلعي ج ٢ ص ٢٣٢

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٩٩

(٣) حمزة بن حبيب الزيات: هو حمزة بن حبيب الزيات القاريء أبو عمارة الكوفي التيمي مولا هم : صدوق زاهد ربما وهم من السابعة ولد سنة ٨٠ هـ مات سنة ١٥٦ هـ وقيل ١٥٨ هـ ١ هـ تقريبات التهذيب ص ١١٩ رقم ١٥١٨ .

(٤) نعيم بن حماد : هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزىل مصر صدوق يخطئ كثيراً فقيه عارف بالفرائض من العاشرة مات سنة ٢٢٨ هـ على الصحيح وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم ١ هـ تقريبات التهذيب ص ٤٩٥ رقم ٧١٦٦

(٥) أبو حامد الإسفراييني : هو أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق ولد سنة ٣٤٤ هـ يقال له الشافعي الثاني وكان ثقة توفي سنة ٤٠٦ هـ ١ هـ حاشية نهاية الهداية ج ١/٢٣

(٦) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٨٧ والتلخيص في الفرائض ج ١/٢٢٣ والتهذيب في الفرائض والوصايا ١١٥ -

١٦ ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ / ٩٠ - ٩١

(٧) أبو عبد الله العرني : هو الحسن بن عبد الله الكوفي ثقة أرسل عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو من الرابعة أهد بتصرف تقريبات التهذيب ص ١٠١ رقم ١٢٥٢

(٨) المغني بالشرح الكبير ج ٧/٥٨ - ٥٩

ولذات القرابة الواحدة ثلثه وهو منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣]

١٨	٦				فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة
١	١	٦/١	أم أم أم	جدة	سنة [٦] ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣] ومنها
١			أم أم أب		يصح هذا الانكسار للزوج تسعة [٩=٣×٣]
١			جدة أم أبي أب		وللجدات ثلاثة [٣=٣×١] للجددة ذات
٩	٣	٢/١	زوج		القرابتين اثنان [٢] ولصاحبة القرابة الواحدة
٦	٢	ع.ب	عم		[١] وللعمة ستة [٦=٢×٣] وهذه صورتها :

ومثال الجددة ذات الثلاث القرابات : كهالك عن جدتين إحداهما أم أم أم أم

وهي نفسها أم أم أم أب وهي نفسها أم أم أبي أب.

والجددة الأخرى أم أبي أبي أب وزوجة وابن فإن أصل مسائلهم من أربعة

٢٤					وعشرين [٢٤] لموافقة مخرجي الثمن
٣	٨/١	زوجة			والسدس للجدتين السدس أربعة [٤] لذات
١	٦/١	أم أم أم أم	جدة		القرابات الثلاث ثلاثة أرباعه ثلاثة [٣]
١		أم أم أم أب			وللأخرى ربعه واحد [١] وللزوجة الثمن
١		أم أم أبي أب			ثلاثة [٣] والباقي سبعة عشر [١٧] للابن
١		أم أبي أبي أبي	جدة		تعصيبا وهذه صورتها :
١٧	ع.ب	ابن			

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بتوريث الجددة ذات القرابتين فأكثر بهما قياسا على نظيره في الفرائض وهو ابن العم الذي هو أخ لأم فقد ورثوه بالقرابتين ، والزوج الذي هو ابن عم كذلك ^(١) فلذات القرابتين ثلثا السدس وللأخرى ثلثه ^(٢) والله أعلم أحكم .

ومثال القرابتين : لو زوجت امرأة ابن ابنها ببنت بنتها فإذا ولد لهما مولود كانت المرأة جدته من جهتين فهي أم أم أمه وأم أبي أبيه فهي مدلية بقرابتين ^(٣) .

(١) التحقيقات المرضية ص ١٠٥ بتصرف

(٢) الفوائد الجلية ص ١٤ وتسهيل الفرائض ص ٣٦

(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٨٧ وانظر المبسوط ج ٢٩ - ٣٠ ص ١٧١

وأما مثال المدلية بثلاث قرابات : لو زوجت امرأة ابن ابن بنتها على بنت بنت بنتها فإذا ولد لهما مولود فتلك المرأة جدته أم أم أم أمه وهي جدته أم أم أم أبيه وهي جدته أم أم أبي أبيه^(١).

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض

بجهتين اثنتين أو جهات	مثال من يدلي من الجدات
ببنت أخرى أعني بنت خالة	بأن تزوج ابن بنت حفصة
وأم أم الأم أيضاً في النسب	فمن ولد فحفصة أم أم أب
تلد بنت خالة له إذن	وصورة الثلاث أن ينكح من
له من الثلاث أيضاً جدة	فمن ولد بينهما فحفصة
أم أب وثالثه لها فضم	أم أم أم الأم ثم أم لأم
والأخرى أمماً لأبي أب الأب ^(٢)	أمماً لأم لأبي أب انساب

وبعد الفراغ من آخر أبواب الفروض وهو فرض السدس يتبين لنا أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر وهم :

أربعة من الذكور الزوج والأخ لأم ، [والأب والجد مع الفرع الوارث] .
وتسع من الإناث وهن [البنت وبنت الابن وأن نزل أبوها والأم والجدة من قبل الأم ، والجد من قبل الأب والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والزوجة]^(٣) أي جميع النساء المجمع على ميراثهن عدا المعتقة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٢ - وقد تناهت قسمة الفروض من غير إشكال ولا غموض

أي قد أنتهى الكلام على النوع الأول من نوعي الميراث وهو الإرث بالفرض ومستحقه من الورثة بأسلس عبارة وأوضح إشارة من غير لبس ولا خفاء ، كما وعد في البيت الثالث عشر من منظومته حيث قال:
(فهاك فيه القول عن إيجازي مبرأً عن وصمة الألغاز)

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٦٨ - ٦٩ بمعناه

(٢) المصدر السابق ص ٦٦ - ٦٩

(٣) كشف الغوامض بتصرف ج ١ ص ٩٠ والفوائد الشنشورية ص ٧١

باب التعصيب

قال الناظم رحمه الله تعالى :

٧٣ - وحق أن نشرع في التعصيب بكل قول موجزٍ مصيب

التعصيب : لغةً : مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب مشتق من العصب بمعنى الشدة والتقوية والإحاطة وهو ما أحاط بالشيء من جميع الجهات كالعمامة تحيط بالرأس وتجمعه وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب^(١).

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : العصبية جمع عاصب كطالب وطالبة وظالم وظلمة ، وقال ابن قتيبة : العصبية جمع لم أسمع له بواحد والقياس أنه عاصب^(٢).

واصطلاحاً هو : الإرث بغير تقدير^(٣).

سبق وأن ذكر الناظم رحمه الله تعالى في أول بيت من باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى أن الإرث نوعان ؛ أحدهما بالفرض ، والآخر بالتعصيب ثم شرع في الفروض وأهلها إلى أن قال :

وقد تناهت قسمة الفروض من غير إشكال ولا غموض

ثم شرع في بيان النوع الثاني وهو الميراث بالتعصيب فقال : (وحق أن نشرع في التعصيب) أي وهذا أوان الشروع في بيان الميراث بالتعصيب وأنواعه ومستحقه.

قوله (بكل قول موجزٍ مصيب) بكل كلام بعيد عن الحشو ؛ الغير مفيد ، موجزٍ : من الإيجاز وأصل الإيجاز القصر وهو قلة الألفاظ ، والاختصار كذلك فهما بمعنى واحد وهو الإتيان بالمعنى المراد بأقل من عبارة المتعارف.

(١) مختار الصحاح ص ٣٢٤ والفوائد الجلية ص ١٤ والإفصاح ج ٢/ ٨٣

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٢٨

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٧/ ٧

وقيل الإيجاز حذف طول الكلام وهو الإطناب ، والاختصار حذف عرض الكلام.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٤ - فكل من أحرز كل المال من القرابات أو الموالي
٧٥ - أو كان ما يفضل بعد الفرض له فهو أخو العصوبة المفضلة
أراد الناظم رحمه الله تعالى تعريف العاصب إلا أن هذا التعريف كما قال
الشنشوري رحمه الله تعالى ((تعريف للعاصب بالحكم ، والتعريف بالحكم دوري
كما هو معلوم عند العقلاء)) ^(١) ولذلك لما علم الناظم رحمه الله تعالى بقصور
التعريف السابق أورد الوارثين بالتعصيب عدداً سواءً من جهة النسب أو من جهة
السبب كما سيأتي

وينقسم التعصيب إلى قسمين هما :-

١ - عصبية بسبب ٢ - عصبية بنسب

فعصبية السبب هي : عصبية سببها نعمة المعتقد على رقيقه بالعنق وهو ما
يعرف بولاء العتاقة وقد سبق تفصيل ذلك من حيث التعريف والاستدلال مفصلاً
في السبب الثاني من أسباب الميراث المتفق عليها ^(٢)
ويرث بهذا السبب من باشر العنق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون
بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعاً ^(٣).

وعصبية السبب عصبية بالنفس لا بالغير ولا مع الغير وإن كانت المعتقدة
أنثى ! فليس هناك عصبية بالنفس أنثى إلا المعتقدة.

القسم الثاني من قسمي التعصيب هو العصبية بالنسب وأقسامه ثلاثة وهي:

الأول: عاصب بنفسه.

الثاني: عاصب بغيره.

الثالث: عاصب مع غيره.

^(١) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص ٧٣

^(٢) سبق بيانه ص ١١٧

^(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٩

فأما لأول: وهو العاصب بنفسه : فهو كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى ، وهو المراد عند الإطلاق ، وسمي عاصب بنفسه لاتصافه بالعصوبة بنفسه أي بلا واسطة^(١) وهم اثنا عشر [١٢] وهم جميع ذكور النسب المجمع على ميراثهم فخرج الزوج والأخ لأم والمعتق وقد أوردتهم الناظم رحمه الله تعالى إما تصريحاً وإما تلميحاً بقوله:

- ٧٦ - كالأب والجد وجد الجد والابن عند قرينة والبعد
٧٧ - والأخ وابن الأخ والأعمام والسيد المعتق ذي الإنعام
٧٨ - وهكذا بنوهم جميعاً فكن لما أذكره سميعاً

قوله: (كالأب) : هو أبو الميت من النسب.

قوله: (والجد) : وهو أبو أبي الميت من النسب ؛ الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وإن علا كما أشار إليه بقوله : (وجد الجد) .
قوله: (والابن عند قرينة والبعد) : هو ابن الميت لصلبه وهو الذي عناه بقوله والابن عند قرينة.

قوله: (والبعد) المراد به ابن الابن وإن نزل.

قوله: (والأخ) ويشمل الأخ الشقيق وهو أخو الميت لأبويه ، والأخ لأب وهو وأخو الميت لأبيه ، أما الأخ لأم فقد سبق أنه من أصحاب الفروض وميراثه غير ميراث الأخ لغير أم.

قوله: (وابن الأخ) وشمل ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ، أما ابن الأخ لأم فقد علم من باب المجمع على ميراثهم من الذكور أنه ليس منهم ؛ فهو من ذوي الأرحام.

قوله: (والأعمام) يشمل العم الشقيق والعم لأب ، أما العم لأم فهو من ذوي الأرحام والقول فيه كالقول في ابن الأخ لأم.

قوله: (والسيد المعتق ذي الإنعام) هو المُعْتَق بكسر التاء من باشر العتق من ذكر أو أنثى وقد سبق بيانه من باب أسباب الميراث وأورده الناظم هنا لكونه عاصب بنفسه وهو من عصبة السبب.

(١) انظر الرحيبة في علم الموارث بشرح سبط المارديني وحاشية البكري بتعليق البغا ص ٧٧ وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٢٨

قوله: (وهكذا بنوهم جميعاً) أي بنوا الابن وبنوا بني الابن وإن نزل وبنوا الأخ لغير أم وبنوا بنينهم وبنوا العم لغير أم وإن نزلوا وبنوا المعتق والمعتقة وبنوا بنينهم وإن نزلوا ، فهؤلاء هم العصابة بالنفس ومن هنا يتبين أن جملة العصابة بالنفس خمسة عشر [١٥] عصابة السبب ثلاثة وهم المعتق والمعتقة بكسر التاء وبنوهم الذكور دون الإناث ، وعصابة النسب اثنا عشر وهم: الابن ، وابن الابن وإن نزل ، الأب ، والجد وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق وإن نزل ، وابن الأخ لأب وإن نزل ، والعم الشقيق وإن علا ، والعم لأب وإن علا ، وابن العم الشقيق وإن نزل وابن العم لأب وإن نزل.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٧٩ - وما لذي البعدي مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب

٨٠ - والأخ والعم لأم وأب أولى من المدلي بشطر النسب

تشير هذان البيتان إلى صراع العصابة عند اجتماعهم فلا شيء للعاصب البعيد الدرجة مع وجود من هو أقرب منه إلى الميت من العصابات من نفس الدرجة ويعرف ذلك من جهات العصابات ومن باب الحجب أيضاً - كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى -.

وأما جهات العصابات ففيها ثلاثة مذاهب وهي: -

المذهب الأول : مذهب الحنفية وعدد الجهات فيه خمس جهات وهذا المذهب مبني على جعل الجد كالأب في حجب الإخوة ، وأن بيت مال المسلمين ليس وارثاً وإنما فضل عن أصحاب الفروض فيرد عليهم عدا الزوجين إن لم يوجد عاصب وإن لم يوجد ذو فرض ولا عاصب فالمال لذوي الأرحام وليس لبيت المال ، كذلك الباقي بعد فرض أحد الزوجين إن لم يوجد غيره لذوي الأرحام ، وهذه الجهات كما يلي :

- ١ - جهة البنوة وتشمل البنين وبنينهم وإن نزلوا بمحض الذكورة .
- ٢ - جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
- ٣ - جهة الأخوة وتشمل الإخوة لغير أم وبنينهم وإن نزلوا .
- ٤ - جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنينهم وإن نزلوا .

٥- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم^(١).

قال بعضهم :

بنوة أبوة أخوة
عمومة وذو الولاء التتمة^(٢)

المذهب الثاني : مذهب الحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وعدد الجهات فيه ست جهات وهذا المذهب مبني على توريث الإخوة لغير أم مع الجد وأن بيت مال المسلمين ليس وارثاً وإنما فضل عن أصحاب الفروض فيرد عليهم عدا الزوجين إن لم يوجد عاصب وإن لم يوجد ذو فرض ولا عاصب فالمال لذوي الأرحام وليس لبيت المال ، كذلك الباقي بعد فرض أحد الزوجين إن لم يوجد غيره لذوي الأرحام ، وهذه الجهات الست كما يلي :

- ١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا بمحض الذكورة .
- ٢- جهة الأبوة وتشمل الأب فقط دون الجد .
- ٣- جهة الجدوة والأخوة وتشمل الجد الصحيح والأخوة لغير الأم فقط دون بنيتهم .

- ٤- جهة بني الأخوة وتشمل بني الأخوة لغير أم وإن نزلوا .
- ٥- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيتهم وإن نزلوا .
- ٦- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم^(٣).

وهذا المذهب مبني على القول بتوريث الإخوة مع الجد وعدم القول بتوريث بيت المال قال بعضهم :

بنوة أبوة جدوة
أخوة بنوهم عمومة^(٤)

المذهب الثالث : مذهب الشافعية والمالكية وعدد الجهات فيها سبع جهات وهذا المذهب مبني على توريث الإخوة لغير أم مع الجد وكذلك توريث بيت مال

(١) العذب الفائض ج ١/٧٥ الفقه الإسلامي ج ٨/٣٣٥ وفقه المواريث ج ٢/٥٦-٥٧ معزوا لتبيين الحقائق ج ٦/٢٣٨ وحاشية ابن عابدين ٧٧٤/٦ وانظر تسهيل الفرائض ص ٤٤

(٢) تسهيل الفرائض ص ٤٤

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ٧٥ والتحقيقات المرضية ص ١١٥

(٤) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢٥٠

المسلمين ؛ عند المالكية مطلقاً ، وعن الشافعية بشرط انتظامه وهذه الجهات السبع كما يلي:

- ١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا بمحض الذكورة .
- ٢- جهة الأبوة وتشمل الأب فقط دون الجد.
- ٣- جهة الجدوة مع الإخوة وتشمل الجد الصحيح وإن علا والأخوة لغير أم فقط دون بنيتهم.
- ٤- جهة بني الإخوة وتشمل بني الإخوة لغير أم وإن نزلوا
- ٥- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيتهم وإن نزلوا.
- ٦- جهة الولاء وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم.
- ٧- جهة بيت المال ^(١) وعبر عنه ابن الهائم رحمه الله تعالى بالإسلام .

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بأن جهات العصبية خمس جهات وهو مذهب الحنفية ، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقيل رواية ، وقد أطبق عليه متأخروا المالكية والشافعية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن القيم رحم الله تعالى الجميع.

وهو اختيار شيخنا - رحمه الله تعالى - ، والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله تعالى وآخرين ^(٢).

إذا علم هذا فإنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلا يخلو اجتماعهم من إحدى حالات أربع وهي :-

الحالة الأولى : إن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كهالك عن ابنين أو

٢	
١	ابن
١	ابن

أكثر فالمال بينهما من عدد رؤوسهم بالسوية فأصل مسألتهم من اثنين [٢] لكل واحد منهما واحد وهذه صورتها:

^(١) لباب الفرائض ص ٢٨ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٢٩ وحاشية البكري على شرح سبط المارديني على الرحيبة ص ٨٣

^(٢) انظر حاشية الفوائد الجلية ص ١٥ وتسهيل الفرائض ص ٤٤

الحالة الثانية : أن يختلفوا في الجهة فيقدم الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على المؤخر جهة وإن كان قريباً في الدرجة.

قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى :

(وكل من يلقي بظهر أقعدا أولى من الذي يظهر أبعدا)^(١)

ومثاله لو هلك عن أخ شقيق وابن ابن ابن فإن المال لابن ابن الابن وإن نزل مهما بعدت درجته لقرب جهته فهو يدلي بالبنوة ، والأخ يدلي بجهة الأخوة وهي مؤخرة عن البنوة.

الحالة الثالثة : أن يتحدوا في الجهة والقوة ويختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة ، كما لو هلك عن ابن وابن ابن فإلّا المال لابن لقرب درجته من المورث فهو أبوه ولا شيء لابن الابن لبعده درجته عن المورث فهو جده.

قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى :

وفي اختلاف الطبقات واستوى في الظهر فالأعلى أحق بالنوى^(٢)

الحالة الرابعة : أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة فيقوم الأقوى على الأضعف ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة والأعمام وإن علوا وأبنائهم وإن نزلوا وهذا ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى في البيت السابق بقوله:

(والأخ والعم لأم وأب أولى من المدلي بشرط النسب)

فمثال الأخوة: لو هلك عن أخ شقيق وأخ لأب فإلّا المال للأخ الشقيق دون الأخ لأب رغم اتحادهما في الجهة وهي الأخوة والدرجة لكن الشقيق أقوى لأنه يدلي بقرابة الأبوين والأخ لأب يدلي بقرابة واحدة وهي قرابة الأب فقط ، ومثال العمومة : لو هلك عن عم شقيق وعم لأب فكذاك القول كسابقه^(٣) .

قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى:

فإن تساوا فالشقيق أولى لأنه بالقربتين أدلى^(٤)

(١) لياح الفرائض ص ٢٩

(٢) لياح الفرائض ص ٢٩

(٣) تسهيل الفرائض ص ٤٦ والتحقيقات المرضية ص ١١٥ والعذب الفرائض شرح عمدة الفرائض الجزء الأول ص

٧٥ ولباح الفرائض ص ٢٩ بتصرف وزيادة .

(٤) لياح الفرائض ص ٢٩

وقد أحسن الجعبري رحمه الله تعالى حيث صور هذا الصراع بقوله:
ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره

إذا كان بالتعصيب ذو الإرث نفلاً

أولوا جهة يختلف قدم الذي

بالأصلين أدلى دون ذي الأصل مجملاً

ومثال له أخ شقيق مقدم

على الأخ من أصل يروق مقبلاً

فإن كان ذو الأصلين في البعد موغلاً

فدو الأصل بالتوريث أخرى فأصلاً

مثال له تقديمنا الأخ من أب

على ابن الأخ المدلى بأصلين أن علا

وإن يختلف في الإرث حقاً جهاتهم

وكننت لترتيب الجهات محصلاً

فقل كل من بالإرث أخرى ففرعه

على الجهة الأخرى يقدم مسجلاً

مثال له ابن ابن يقدم موغلاً

على الأخ وابن الأخ للعم عطلاً

فبالجهة التقديم ثم بقربه

وبعدهما التقديم بالقوة أجعلاً

أحط بالذي أملت يا صاح تغن عن

إعادته في الحجب واقتس لتتضلاً^(١)

أما إذا اجتمع في شخص واحد جهتا تعصيب كابن وهو ابن ابن عم فيرث

بأقواهما ، والأقوى معلوم من ترتيب العصابات فالمال في هذا المثال للابن بجهة

البنوة لما علم من أنها أقوى الجهات^(٢) .

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٢٥٢

(٢) انظر كتاب القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب الجزء الأول ص ٣٣ - ٣٤ والفصول في الفرائض ص ٧٤ -

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض:
 وجهتا تعصيب لشخص توجد في ابن ابن عم هو أيضاً ولد
 فأرثه إذ ذاك بالبنوة مقدم على بني العمومة ^(١)
 القسم الثاني من أقسام عاصبة النسب هو العاصب بغيره وهو ما أشار إليه
 الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٨١ - والابن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث
 والعصبة بالغير هي كل أنثى عصبها ذكر ^(٢) ، وبمعنى آخر وهن ذوات
 النصف والثلاثين ^(٣) بوجود المعصب لكل منهن.
 وقيل هي كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره .
 قال بعضهم :

وعاصب بغيره من منعه أخوه فرضه إذا كان معه ^(٤)
 وعددهن أربع وهن كالتالي :
 ١ - البنت فأكثر مع الابن فأكثر .

٢ - بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر .

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

٣		ومثال ذلك : كهالك عن بنت وابن فإن أصل مسألتها من عدد
٢	ابن	رؤسهما ثلاثة [٣] بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فلا بين
١	بنت	اثنان [٢] وللبنت واحد [١] وهذه صورتها:

٣ - الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

٤ - الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثِيَيْنِ ﴾ والمراد بالأخوة في هذه الآية كما أسلفت هم الأخوة لغير أم إجماعاً .

ومثاله: كهالك عن أخ وأخت أشقاء أو أخ وأخت لأب فإن أصل مسألتها

^(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض الجزء الأول ص ٨١

^(٢) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٧٧

^(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١/٨٨

^(٤) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧/٢٥٤

٣	
٢	أخ شقيق
١	أخت شقيقة

من عدد رؤوسهما ثلاثة [٣] بين الأخ وأخته للذكر مثل حظ
الأنثيين للأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] تعصيباً وهذه
صورتهما:

٣	
٢	أخ لأب
١	أخت لأب

كذلك لو هلك عن أخ لأب وأخت لأب فإن أصل
مسألتهم من عدد رؤوسهما ثلاثة [٣] بين الأخ وأخته للذكر
مثل حظ الأنثيين للأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] تعصيباً
وهذه صورتها

القسم الثالث من أقسام عصة النسب هو العاصب مع غيره وهو ما أشار
إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٨٢ - والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

فالعصبة مع الغير هي كل أنثى تصير عصة باجتماعها مع أخرى ^(١).
وسميت العصة مع الغير بهذا الاسم على سبيل التجوز؛ لأنها لما كانت في
هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب.
قال ابن حجر رحمه الله تعالى: قلت: وقد ترجم البخاري - رحمه الله تعالى
- بذلك.

قلت: يعني (بذلك) قول البخاري رحمه الله تعالى [باب ميراث الأخوات
مع البنات عصة] ^(٢).

والفرق بين قولهم بغيره ومع غيره في قسمي العصة النسبية: أن الغير في
العصة بغيره عصة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى، فالباء فيه للسببية.
وفي العصة مع الغير لا يكون عصة أصلاً بل تكون عصوبة تلك العصة
مجامعة لذلك الغير، وقيل أن الباء في بغيره للإلصاق والإلصاق بين الشئين لا
يتحقق إلا عند المشاركة في الاستحقاق فيكونان مشتركين في حكم العصوبة.
بخلاف كلمة [مع] فإنها للقران وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في

(١) حاشية البقرى على شرح سبط المارديني على الرحيبة ص ٧٧

(٢) الفتح ج ١٢/١٣-١٤

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا ۝ ﴾^(١)
أي حين قارنه بالنبوة ، فلا يكون الغير عصبية كما لم يكن لموسى ﷺ وزيرا .
فعلم من هذا أن لفظ مع موضوع للمقارنة وهي لا تقتضي تحقيق الاشتراك
بين الشيئين في متعلقها والله أعلم^(٢) .

إذا تقرر هذا فإن العصبية مع الغير صنفان وهما :
الصنف الأول : الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن
فأكثر أو معهما .

الصنف الثاني : الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر
أو معهما وقد اختلف السلف والخلف في توريث الأخوات مع البنات عصبية مع
الغير على ثلاث مذاهب وهي كما يلي:

المذهب الأول : مذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور
العلماء رحمهم الله تعالى أن الأخوات مع البنات معصبات فمن وجدت من
الأخوات مع البنت أو البنات فلها ما فضل بعد فرض البنات ، قال ابن بطال رحمه
الله تعالى : وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه بيان ما عليه جماعة العلماء إلا من شذ في
أن الأخوات عصبية للبنات (يرثن) ما فضل عن البنات وللأخت أو
الأخوات وإن كثرن ما بقي بعد البنات هذا قول جماعة الصحابة رضي الله عنهم
غير ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان يقول للابنة النصف وليس للأخت شيء
وما بقي فهو للعصبية^(٣) ، وبه قال داود^(٤) رحمه الله تعالى.

ومن أدلة الجمهور ما يلي :

من القرآن : عموم قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا ۝ ﴾^(٥) - ^(٦) .

(١) سورة الفرقان الآية ٣٥

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٢٨ والعذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ / ٩٢ - ٩٣

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ٣٥٥ بتصريف والحديث سبق تخريجه

(٤) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٧٧

(٥) سورة النساء آية ٧

(٦) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٧٨

ومن السنة : حديث هُزَيْل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأنت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى فيها النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . رواه البخاري وفي رواية أخرى قال : قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ ، أو قال : قال النبي ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت ^(١) .

قال الخطابي - رحمه الله تعالى - : فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة ، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - ^(٢) .

تنبيه:

قال السرخسي - رحمه الله تعالى - : إن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ ^(٣) قلت : فليتنبه أن المحفوظ في الحديث أخت وليس أخ والله تعالى أعلم .

وعن الأسود رضي الله عنه قال : قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت ، ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ رواه البخاري ^(٤) .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - قلت :- وقد مضى في باب ميراث البنات من وجه آخر عن الأسود بن يزيد ^(٥) قال : أتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلما

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢/٢٤ رقم ٦٧٤٢

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨/٩٨

(٣) المبسوط جزء ١٩ ص ١٤٠

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١٢/٢٤ رقم ٦٧٤١

(٥) الأسود بن يزيد : هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه حافظ من أصحاب ابن مسعود كان عالم الكوفة في عصره من الثانية توفي سنة أربع أو خمس أو ست وسبعين هـ تقريب التهذيب ص ٥٠ رقم ٥٠٩ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٢٨٦

وأَمِيرًا فسألناه عن رجل فذكره وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ وهو الذي أمره على اليمن كما مضى صريحاً في كتاب الزكاة وغيره^(١).
وحديث معاذ من أثبت الأحاديث ذكره ابن أبي شيبة من طرق وذكره غيره^(٢) فهو كذلك نص صريح في محل النزاع .

الإجماع : كل الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا الأخوات إن لم يكن معهم أخ عصبه للبنات غير ابن عباس رضي الله عنهما فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبه للبنات .

قلت : ومما يشهد لهذا الإجماع في نظري قول ابن عباس رضي الله عنهما { أمر ليس في كتاب الله عز وجل ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت النصف..... }^(٣) .

وقد سبق إيراد قول ابن بطلال - رحمه الله تعالى - في هذا الإجماع .
وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح حديث هُزِيل : فيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبه تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ ﷺ .

وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هُزِيل وهذا مجمع عليه^(٤) .

ومن جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى ﴿ إِنْ أَمْرُوْهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقاً .

فإذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد .
وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد .

ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض .

(١) الفتح ج ٢٧/١٢

(٢) الاستذكار ج ١٥/ب ١٨ رقم ٢٢٥٩٠

(٣) المصدر السابق ص ٤١٦ رقم ٢٢٥٧٩ وص ٤١٩-٤٢٠ رقم ٢٢٥٩٨ والمحلّى ج ٨/٢٧٠ مسألة ١٧١٢

(٤) نيل الوطارج ١٧٤/٦ وشرح ابن بطلال ج ٨/٣٥٥

والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلاً فكذلك الأخت والله أعلم^(١) .
والجمهور جعلوا اسم الولد هاهنا على الذكور دون الإناث^(٢)
ومثال ذلك : كهالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب وابن أخ شقيق

٦		فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة
٣	٢/١	بنت [٣] ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين
١	٦/١	بنت ابن والباقي اثنان [٢] للأخت الشقيقة عصبه مع الغير
٢	ب.ع	ويسقط ابن الأخ وهذه صورتها :
×	×	ابن أخ شقيق

المذهب الثاني : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو إسقاط الأخوات
بالبنات وإليه ذهب داود بن علي رحمه الله تعالى.

ومن أدلة هذا المذهب ما يلي :

قوله تعالى ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فقد
سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ابنة وأخت شقيقة فقال : للابنة النصف وليس
للأخت شيء مما بقي وهو للعصبة .

ف قيل لابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قضى بغير ذلك جعل للابنة
النصف وللأخت النصف فقال : أنتم أعلم أم الله ثم ذكر الآية وقال فقلتم أنتم لها
النصف وإن كان له ولد^(٣) .

ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها^(٤) .
ولأنها لو كانت عصبه مع البنات لكانت عصبه تستوجب جميع المال في
الانفراد كالأخوة ، وفي إبطال ذلك دليل على عدم تعصبيهن ، ولأنها لو كانت
عصبه لعقلت وزوجت^(٥) .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ألحقوا
الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٧

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ ص ٤١٠

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ والمحل ج ٨ ص ٢٧٠

(٤) الاستذكار ج ١٥ ص ٤١٧ رقم (٢٢٥٨٣)

(٥) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٢٧٨ بتصرف

والأخت ههنا ليست من أصحاب الفروض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم
وليست ذكراً حتى تعطى الباقي تعصيباً^(١) .
فمن أعطى الأخت مع البنت فقد خالف ظاهر القرآن^(٢) .
فعلى هذا القول يكون الباقي بعد فرضي البنت وبنت الابن لابن الأخ الشقيق
وتسقط الأخت .

ومثال ذلك : كهالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب وابن

٦		عم فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت النصف
٣	٢/١	بنت ثلاثة [٣] ، ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة
١	٦/١	بنت ابن الثلثين والباقي اثنان [٢] لابن العم وتسقط الأخت
×	×	أخت شقيقة بالفرع الوارث وهي البنت وبنت الابن وهذه
٢	ب.ع	ابن عم صورتها :

المذهب الثالث : مذهب إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى هو : توريث
الأخت مع البنت عصبه مع الغير إذا لم يكن هناك أولى رجل ذكر وهذا توسط بين
قول المورثين للأخت بهذه العصبية وبين قول المسقطين لها بالكلية هو اختيار
أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى^(٣) .

ودليل هذا المذهب هو الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما (وما
بقي فلأولى رجل ذكر) .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه (أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ وللأخت الباقي) بعد
البنت وبنت الابن^(٤) .

وقال ابن الأثير الجزري رحمه الله تعالى : [الأولى] أي أقرب ، والولي
القريب يريد أقرب العصبية إلى الميت فعلم أن معناه أقرب النسب إليه^(٥) .

(١) المحلى ج ٨ ص ٢٧٠ وفقه المواريث ج ٢ ص ١٩ بتصرف ومغايرة

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ١٤

(٣) إعلام الموقعين بمعناه ج ١/ ٤٥٢ والمحلى ج ٨/ ٢٧٠

(٤) التحقيقات المرضية ص ١١١ معزواً لإعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦٦

(٥) جامع الأصول لأحاديث الرسول ج ٩/ ٦٢٤ باختصار

ومثال هذا المذهب : كهالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب وابن عم بعيد فإن الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن على هذا المذهب لابن العم وتسقط الأخت الشقيقة أو لأب لوجود أولى رجل ذكر ، فأصل مسألتهم من ستة [٦]

٦		لتداخل مخرج فرضي النصف والسدس للبنت
٣	٢/١	بنت [١] ، ولبنت الابن السدس واحد [٣]
١	٦/١	بنت ابن تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] لابن العم لأنه أولى
×	×	رجل ذكر في هذا المثال وتسقط الأخت الشقيقة أو
٢	ب.ع	لأب وهذه صورتها:

فإذا لم يكن في هذا المثال ابن عم فإن الباقي سيكون للأخت عصبه مع الغير

٦		فأصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣]
٣	٢/١	بنت ، ولبنت الابن السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي
١	٦/١	بنت ابن اثنان [٢] للأخت الشقيقة أو لأب وهذه صورتها :
٢	ب.ع	أخت شقيقة

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القائل بتوريث الأخوات مع البنات عصبه مع الغير لقوة أدلته وصراحة دلالتها ، فحديثنا ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما نسان صحيحان صريحان في محل النزاع .
وأما الجواب عن أدلة المذهبين الآخرين فالآية منعت من إعطاء الأخت فرضاً والذي أعطيناها تعصيباً.

وأما الخبر فعموم وخص منه الأخوات بدليل أخذهن مع عدم البنات.
وأما الجواب عن قولهم لو كانت عصبه لأخذت جميع المال إذا انفردت هو أنه لما لم يكن ذلك مانعاً من أن تكون عصبه مع الإخوة لم يمنع أن تكون عصبه مع البنات ، وأما الجواب عن أنها لو كانت عصبه لعقلت وزوجت فهو إن هذا لو كان مانعاً من ميراثها مع البنات لمنع من ميراثها مع عدم البنات.
ثم قد تجد من العصبات من يعقلون ويزوجون وهم الأعمام والإخوة.

ومنهم لا يزوجون ولا يعقلون وهم البنون .
 وقسم يزوجون ولا يعقلون وهم الآباء ثم جميعهم على اختلافهم في العقل
 والتزويج ؛ وارث بالتعصيب فكذلك الأخوات^(١) .
 وإذا علم ذلك فإنه متى ما صارت الأخت الشقيقة عصبية مع الغير صارت
 كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة لأب ذكوراً وإناثاً ومن بعدهم من العصابات وكذلك
 الأخت لأب إذا كانت عصبية مع الغير صارت كالأخ لأب فتحجب بني الإخوة
 مطلقاً.

قال البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :
 وحيث صارت الشقيقة عصبية مع بنت أو بنت لابن مصحبة
 أو معها فكالشقيق تحجب كل الذي له الشقيق يحجب
 ومثلها في الحجب أخت الميت لأب تحجب من له أخوها قد حجب^(٢)
 تنبيه :

سبق إيراد الخلاف في توريث الأخوات مع البنات معصبات ملخصاً في
 ثلاثة مذاهب مذهب الجمهور ؛ توريثهن مع البنات عصبية مع الغير ، ومذهب ابن
 عباس رضي الله عنهما ؛ عدم توريثهن عصبية مع الغير ، ومذهب إسحاق بن
 راهوية توريثهن مع البنات عصبية مع الغير بشرط عدم وجود أولى رجل ذكر .
 وهذا يريك أنه ليس هناك قول غير التوريث وعدمه وإذا علم هذا فلك أن
 تعجب ممن قال : ((إني أرى من الغريب إرثياً أن تأخذ الأخت النصف كالبنات))
 يعني عصبية مع الغير

وقوله ((وإذا كان ثمة ميل لتوريث الأخت مع البنات فإني أرى أن لا يكون
 حظهما متساوياً بل يجب أن يكون حظ البنات أكبر - والله أعلم وأحكم .
 وهذا من المواضع التي أتطلع فيها إلى مناقشة السادة العلماء))^(٣) .
 وعليه أقول : أن هذا الرأي - في نظري - فاسد مردود لا ينبغي القول به لأن
 القول به شرع جديد خالف القرآن والسنة والإجماع .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠/ ٢٧٨-٢٧٩ وللمزيد فانظر الفتاوى الكبرى ج ٣١/ ٣٤٦-٣٤٩ وإعلام الموقعين ج ١/ ٤٤٩-٤٥٤
 وكتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٧٤-٧٥
 (٢) العذب الفائض جزء ١ ص ٩٣
 (٣) علم الفرائض و الموارد مداخل تحليلي ص ٤٥ د/ رفيق المصري ط ١٤١٥ هـ

فأما مخالفته للقرآن : فإن الله تعالى قد فرض للبننت النصف في محكم القرآن بقوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ فلا يسع أحد من المسلمين الخروج عنه فيعطيهما فرضاً إلى فرضها حتى تفضل الأخت عند اجتماعهما فالله هو الأعلم بحالهما وحاجتهما والأرحم بهما من غيره .

وأما مخالفته للسنة : فحديثنا ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما قضى كل منهما للبننت النصف وللأخت الباقي وهو في حديث معاذ النصف وفي حديث ابن مسعود الباقي وهو ما يعادل ثلثاً .

وهذا قضاء رسول الله ﷺ كما صرح به ابن مسعود . وقضاء معاذ رضي الله عنه باليمن ورسول الله ﷺ حي كما وردت صريحة في بعض الروايات .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : في الحديث وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد رسول الله ﷺ لأن النبي ﷺ هو الذي أمره على اليمن كما مضى صريحاً في كتاب الزكاة وغيره^(١) .

وأما مخالفته للإجماع : فإنه لم يؤثر عن أحد من الأئمة سلفاً ولا خلفاً أن قال قولاً خارجاً عن المذاهب الثلاثة التي سبق إيرادها وهو التوريث مطلقاً، والتوريث مشروطاً بعدم وجود أولى رجل ذكر، وعدم التوريث - على حد علمي - . وهذا مما يريك أن قوله هذا تفرد به عن السلف والخلف فخالف الإجماع وهو أحد الانتقادات التي وعد بها المذكور في مقدمة كتابه في الفرائض بقوله: (سيجد العلماء في هذا الكتاب عدداً من الانتقادات والانطباعات التي أرجو أن يضعوها موضع الاهتمام والمناقشة)^(٢) .

فهذا رأي وانتقاد لا يخلو صدوره عن أحد أمرين : الأمر الأول : استغلاق علم الميراث عليه في هذه المسألة كما ذكر في مقدمة كتابه في الفرائض . الأمر الثاني : تقديم العقل على النقل في هذا الموضع ، وأظن المذكور أرفع من ذلك .

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٧

(٢) علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي ص ٧

فإن كان مصدره الأمر الأول فالأمر أهون ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

لاسيما وقد قيل قديما من كان شيخه كتابه فخطؤه أكثر من صوابه وإن كانت هذه المقولة ليست على إطلاقها إلا أن حظها من النظر وارد ومعناها محسوس وملموس لمن له أدنى بصيرة وطلب للحق .

وأما إن كان مصدر هذا الرأي الأمر الثاني فالأمر عظيم ولا أظنه في المذكور ولا أحبه له ولا لغيره لأنه نتاج الجهل بالنقل - وليس المذكور منهم إن شاء الله تعالى ولا أزكي على الله تعالى أحداً - فالله تعالى قال في البنت : ﴿ فَلَهَا النَّصْفُ ﴾ وهذا نصٌ صريح محكم وهو يقول بل يجب أن يكون حظها أكبر قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾^(٢)

وقال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٣) فأقسم تعالى بنفسه أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهراً وتوريث الأخت لغير أم مع البنت صح أنه قضاء رسول الله ﷺ كما نقله لنا ابن مسعود ؓ .

ووصل إلينا بطريق صحيح فيجب على من بلغه الأخذ به والتسليم له لذا علم أن انتقاد المذكور هذا ليس بصواب فتوريث الأخوات لغير أم مع البنات هو قضاء رسول الله ﷺ كما ثبت من حديث ابن مسعود ؓ فانظر فيما تقول وتب إلى الله إنه هو التواب الرحيم وخير الخطائين التوابون فإني لك من الناصحين .

وأخيراً أقول لأبي حسام كان الأولى بك أن ترد على من قلت في كتابك آنف الذكر (وقد رأيت بعض الباحثين الغربيين يكتبون عن مواريث الإسلام بأنها علم غير مفهوم)^(٤) وتلقمه حجراً لا أن تسلك مسلكه وتسدد رميته ، فأنت بقولك : استغرب إرثياً ، وبقولك : بل يجب أن يكون حظ البنت أكبر ، أصبح لسان حال

(١) سورة النحل آية ٤٣

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٦

(٣) سورة النساء آية ٦٥

(٤) علم الفرائض والمواريث ص ٨

هذا الانتقاد مؤيداً لمقولتهم التي أوردتها بقولك ((أن مواريث الإسلام علم غير مفهوم)) - شئت أم أبيت - وإن كان ذلك بحسن نية منك كما أحسب والله تعالى حسبيك ، ولا يُستغرب ما ذكرت من بعض الباحثين الغربيين ، لكن يستغرب من أبناء الإسلام فكما قيل:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند^(١)
وليس كما قلتَ أيضاً في كتابك [مبادئ علم المواريث] وأنت تتكلم عن العصبية مع الغير بقولك (كما أنها غير ثابتة في السنة وإنما هي من كلام علماء الفرائض وعزّوته بقولك انظر حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٧٦)^(٢)
فابن عابدين - هداني الله تعالى وإياك - لم يقل أن العصبية مع الغير من كلام الفرضيين وإنما كان يتكلم عن قول الرحبي رحمه الله تعالى:

((والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات))

أنه من كلام الفرضيين وليس حديثاً عن رسول الله ﷺ كما يظنه بعض الفرضيين ، هذا واعلم يا أبا حسام أن مرادي من ذلك - والله على ما أقول شهيد - هو بيان الحق والنصيحة التي أمرنا بها المصطفى ﷺ كما في حديث تميم الداري رضي الله عنه الصحيح أن النبي ﷺ قال : (الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٣) .

والله أسأل أن يرنا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه والله أعلم وأحكم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨٣ - وليس في النساء طراً عصبية إلا التي منت بعق الرقبة

^(١) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٢٠٩ لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري تحقيق وتعليق عبد السلام

محمد هارون دار المعرفة بمصر ط/٣

^(٢) مبادئ علم الميراث ص ٤٥ دار المنار للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م

^(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٦٥١ رقم (٥٥) مكتبة نزار الباز الطبعة الأولى قال في حاشيته أخرجه أبو داود ٢٨٦ / ٤ كتاب الأدب باب النصيحة حديث (٤٩٤٤) والنسائي ١٥٦ / ٧ - ١٥٧ كتاب البيعة باب النصيحة للإمام حديث (٤١٩٨) قلت : وعلقه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب اثنين وأربعين (٤٢) قول النبي ﷺ (الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ج ١ / ص ١٨٢

عُلم من القسم الثاني من أقسام عصبية النسب وهو العاصب بغيره وهن ذوات النصف مع معصبهن أن الغير في العصبية بغيره عصبية بنفسه فتتعدى بسببه العصبية إلى الأنثى، فهي عصبية بسبب غيرها فإذا انفردت لا تكون عصبية بنفسها. كما عُلم من القسم الثالث من أقسام عصبية النسب وهو العاصب مع غيره وهن الأخوات من الأبوين ومن الأب أنهن لسن عصبية بأنفسهن أصلاً بل عصبية مع غيرهن وهن البنات فكانت عصوبتهن مجامعة لذلك الغير فمتى انفردن لا يكن عصبية ، ومن هذا يتبين أنه ليس في جميع النساء عاصبة بنفسها بالنسب تحوز المال عند إنفرادها، ألا أن تكون أنعمت عليه بالعتق فتكون عصبية بنفسها لعتيقها ومن ينتهي نسبه إليه ، وهذا الذي أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى في البيت السابق والله أعلم وأحكم.

٤		
١	٤/١	زوجة
٣	ب.ع	معتق

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة ومعتق فإن أصل مسألتها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] فرضاً والباقي ثلاثة [٣] للمعتق تعصيباً وهذه صورتها:

وقد لغز بعض العلماء رحمهم الله تعالى هنا لغزاً بقوله :

قاضي المسلمين انظر لحالي	وافتنني بالصحيح واسمع مقالتي
مات زوجي وهمني فقد بعلي	كيف حال النساء بعد الرجال
صير الله في حشايا جنيناً	لا حرام بل بوطء حلال
فلي النصف إن أتيت بأنثى	ولي الثمن إن يكن من رجال
ولي الكل إن أتيت بميت	هذه قصتي ففسر سؤالي

وجوابه :أن يقال هذه امرأة اشترت رقيقاً وأعتقته ثم تزوجت به فحملت منه ثم مات وهي حامله منه فإن وضعت أنثى فلها النصف فرضاً لأنها بنت الميت ولهذه الزوجة الثمن فرضاً بالزوجية والباقي تعصيباً بصفتها معتقة فأصل مسألتها من ثمانية [٨] للزوجة بالزوجية الثمن واحد [١] فرضاً والباقي ثلاثة [٣] لها تعصيباً كونها معتقة فسهامها بالفرض والتعصيب أربعة [٤=٣+١] بالاختصار إلى اثنين

٢	٨	وتعود المسألة [٢]	
١	٤	٢/١	بنت [١]
١ فرضاً وتعصيياً		٨/١ ب	زوجة هي معتق

وإن كان المولود ذكراً فلها الثمن واحد [١]

٨	
١	زوجة
٧	ابن

فقط والباقي سبعة [٧] للابن تعصيياً لأن تعصيب النسب أقوى وأقرب من تعصيب السبب كما علم سابقاً وهذه صورتها:

وإن يكن الحمل ميتاً أخذت جميع المال فرضاً وتعصيياً لأن لها الربع فرضاً بالزوجية والباقي بالولاء تعصيياً حيث لا وارث له من النسب^(١) وأجاب بعضهم على اللغز نظماً فقاله:

دام حمد لربنا ذو الجلال	وصلاة على النبي ثم آل
هذه حرة حوت لرقيق	ملكته بأيد رحبة الخصال
أعتقته وبعد ذا زوجته	نفسها ثم صار زوجها في الحلال
حملت منه ثم مات سريعاً	قبل وضع تأملوا في السؤال
فلها النصف إن يك الحمل أنثى	منه ثمن بفرضها يا بد خال
ثم باقيه بالولاء ملكته	ولها الثمن إن يكن من رجال
ليس غير وإن يك الحمل ميت	فلها الكل بالولا والسؤال
ولها الربع فرضاً وسواه	أخذته عصيته بالكمال
وانظر الحكم إن يكن الحمل خنثى	واتبع الشرع ترتقي في المعالي ^(٢)

(١) المصدر السابق

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٢٤٩/٧

باب الحجب

باب الحجب باب عظيم في الفرائض بل من أهم أبواب هذا العلم ، فمعرفة أحكامه وتفاصيله مهمة جداً وضروري للفرضي حتى قال بعض العلماء : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض ، فمن لم يتقن تفاصيله ، ويقف على دقائقه فقد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصبا وأسابها دون شعور بوجود مانع من الإرث فيفوته من الصواب قدر ما فاتته من ذلك العلم فيوقع المستفتي في الخطأ ، ويعطي من لا يستحق ، ويحرم المستحق فمن ثم تدرك أهمية معرفة الحجب لتلافي ذلك الخطأ^(١)

فمن هذا المنطلق صار باب الحجب من أهم أبواب الفرائض حيث انه عظيم الفائدة ، وهو أفقه أبواب الفرائض فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي فهو عارٍ من هذا العلم فكرر مطالعته ، ولازم تأمله فلعلك تظفر بغوامض سره ، وما أحسن ما قاله بعضهم في هذا المعنى حيث قال:

أقول ذا الباب عظيم الفائدة
فجد فيه تحتوي مقاصده
من لم يفز منه بسر غامض
يحرر أن يفتي في الفرائض^(١)
والحجب لغة : المنع ، وفي مختار الصحاح حجه منعه عن الدخول وبابه نصر.^(٢)

قال الله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾^(٣) أي ممنوعون من رؤية ربهم عز وجل فلا يرونه ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى يحجب عنه الكافر وينظر إليه المؤمنون كل يوم غدوة وعشية^(٤)

وفي الاصطلاح : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه^(٥)
أقسام الحجب :

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٢١ بتصرف وزيادة

(١) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٨٧

(٢) مختار الصحاح ص ٩٩

(٣) سورة المطففين آية ١٥

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن ج ١/٤١ ط ٢. ١٣٩٧ هـ وتفسير القرآن العظيم ج ٤/٧٦٤

(٥) العذب الفائض ج ١/٩٣ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١/٢٥٩

ينقسم الحجب إلى قسمين هما :

القسم الأول : حجب الأوصاف : وهو من اتصف بأحد موانع الإرث السابق بيانها وهي الثلاثة المتفق عليها : الرق والقتل واختلاف الدين فمتى ما كان الوارث رقيقاً أو قاتلاً لمورثه أو كان أحدهما على ملة غير ملة الآخر أصبح محجوباً حجب أوصاف فلا يرث ولا يحجب .

قال الشنشوري رحمه الله : فلا يحجب أحداً لا حرماناً بالإجماع كما نقله الرافعي - رحمه الله تعالى - .

ولا نقصاناً عند الجمهور قياساً على الحرمان لابن مسعود رضي الله عنه ومن تبعه كداود وابن جرير في القاتل خاصة ^(١) ، وروي عن أبي ثور ^(٢) رحمهم الله تعالى.

القسم الثاني : حجب الأشخاص : وهو المقصود من هذا الباب و المراد به عند الإطلاق وهو نوعان هما :

النوع الأول : حجب النقصان وهو أن يرث المحجوب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه ويمكن دخول هذا النوع على جميع الورثة من غير استثناء ^(٣) وهو ضربان :

الضرب الأول : ازدحامات .

الضرب الثاني : انتقالات .

فأما الازدحامات فتلاثة وهي :

١ - ازدحام في فرض : ويختص بكل جماعة يرثون فرضاً واحداً معاً كالزوجات مثلاً في الربع والثلث ، وأهل الثلثين ، والجدة في السدس ، والإخوة لأم في الثلث .

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن ثلاث زوجات وجدتين وعم ، فإن أصل مسائلهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج فرضي الربع والسدس.

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٦٥

(٢) انظر الاستذكار ج ١٥ ص ٥٠٣ - ٥٠٥

(٣) تسهيل الفرائض ص ٥١

للزوجات الربع ثلاثة [٣] وللجدات السدس اثنان [٢] والباقي بعدهن سبعة [٧] للعم.

فلو كانت الموجودة من الزوجات زوجة واحدة لأخذت الربع كاملاً فلما

١٢		وجدت معها زوجتان تزاحمن في الربع فكان نصيب كل
١	زوجة	واحدة منهن ثلث الربع وكذا الجدتان لو كانت الموجودة
١	٤/١	واحدة لكان السدس لها كاملاً فلما وجدت معها جدة أخرى
١	زوجة	زاحمتها فكان لكل واحدة نصف السدس بسبب تزاحمهن
١	جدة	في الفرض ، الزوجات في الربع والجدات في السدس
١	٦/١	فلذلك عدّ هذا التزاحم نوعاً من أنواع حجب النقصان
٧	عم	وهذه صورتها:

٢ - ازدحام في تعصيب : ويختص ذلك بكل طائفة أو جماعة تشترك معاً

٨		في نصيب واحد ؛ فمتى ما كان عدد العصبية أكثر قل نصيب الفرد
١	ابن	منهم وهو شامل لجميع العصبات النسبية والسببية ومثال ذلك : مهالك
١	ابن	عن ثمانية أبناء فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهم ثمانية لكل واحد
١	ابن	منهم واحد [١] وهو ما يعادل ثمناً فلو كان الموجود واحداً لكان المال
١	ابن	له كله فكلما زاد عددهم ازدحموا واقتسموا المال بينهم بالسوية فقل
١	ابن	نصيب الفرد منهم فعدّ هذا التزاحم نوعاً من أنواع الحجب وهذه
١	ابن	صورتها:
١	ابن	
١	ابن	
١	ابن	

٣- ازدحام في عول : وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى

في بابه ، فإذا عالت المسألة دخل النقص على جميع الورثة وذلك لتزاحم الفروض .

ومثال ذلك : لو هلك زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم فإن أصل مسألتهن من ستة [٦] ؛ لتباين مخرج النصف والثلث ، وتعول إلى عشرة [١٠].

للزوج النصف ثلاثة [٣] ، وللأم السدس واحد [١] ، وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ؛ وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد

١٠/٦			[١] ، وبجمع سهامهم بلغت عشرة [١٠] فلو نسبنا
٣	٢/١	زوج	نصيب كل فريق إلى عول المسألة عشرة لكان
١	٦/١	أم	نصيب الزوج ثلاثة أعشار وسدس الأم عشراً وثلاثاً
٢	٣/٢	شقيقة	الشقيقتين خمسين وثلاث الأختين لأم خمساً لذلك عُدَّ
٢		شقيقة	تزامم الفروض (العول) نوعاً من أنواع حجب
١	٣/١	أخت لأم	النقصان وهذه صورتها:
١		أخت لم	

وأما الانتقالات فأربعة : وهي كالتالي :

- ١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه : وهذا خاص بالورثة الذين لهم أكثر من فرض كالزوج والزوجة والأخوات والبنات مثلاً.
- ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وأربع بنات وابن ابن فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] .

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن فلو لم يوجد

٢٤			لورثت الربع وهو الأوفر لها وبوجوده انتقلت إلى الثمن
٣	٨/١	زوجة	الأقل منه ، وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة
٤	٣/٢	بنت	أربعة [٤] فلو كانت واحدة فقط لكان لها النصف اثنا
٤		بنت	عشر [١٢] وهو الأوفر لها فبوجود المشاركة انتقلن إلى
٤		بنت	الثلثين فقل نصيب الواحدة منهن بسبب انتقالها من
٤		بنت	النصف إلى الثلثين الأقل منه بجمعهن والباقي خمسة
٥	ب.ع	ابن ابن	[٥] لابن الابن تعصيباً وهذه صورتها :

- ٢- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه : وهو خاص بذوات النصف والثلثين وهن البنات والأخوات لغير أم أي كل انثى عصبها ذكر فمتى ما وجد المعصب نقل المعصبة به من الإرث بالفرض وهو الأحظ لها إلى الإرث

بالتعصيب الأقل منه عصبه بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كانت منفردة لورثت النصف بشرطه فإذا وجد معها معصبها فلا ترث معه أكثر من الثلث .

ومثال ذلك : كهالك عن أخت شقيقة وأخ شقيق فإن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهما ثلاثة [٣] للأخ الشقيق اثنان [٢] ، وللأخت الشقيقة واحد [١] بينما لو انفردت الأخت الشقيقة عن الأخ الشقيق في هذه الحالة لورثت النصف والباقي لأولى رجل ذكر غير الفرع

٣	
٢	أخ شقيق
١	أخت شقيقة

الوارث والأصل من الذكور وارث وكذلك القول في البنت وبنت الابن والأخت لأب لو انفردت عن المعصب لورثت النصف بشرطه وهذه صورتها :

٣- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه : عكس الثاني ولا يتصور ذلك إلا في حق الأب والجد وإن علا وذلك بشرط وجود الفرع الوارث الذكر فوجوده يحجب الأب والجد عن الميراث بالتعصيب الأوفر له إلى الإرث بالفرض الأقل

٦	
١	أب
٥	ابن

منه ، ومثال ذلك : كهالك عن أب وابن أو جد وابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأب أو الجد السدس واحد [١] فرضاً والباقي خمسة [٥] لابن تعصيباً وهذه صورتها :

٤- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه : وهذا خاص بالعصبه مع الغير وهن الأخوات لغير أم مع البنات - كما سبق بيانه - .
فإذا وجد معصب الأخت انتقلت به من العصبه مع الغير وهو الأوفر لها إلى العصبه بالغير الأقل منه .

ومثال ذلك : كهالك عن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق ، فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ الشقيق وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة

٦	٢		
٣	١	٢/١	بنت
٢			أخت شقيقة
١	١	ب.ع	أخ شقيق

[٣] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ستة $6 = 3 \times 2$ ومنها تصح للبنت ثلاثة $[3 = 6 \div 2]$ ، وللأخ الشقيق اثنان $[2 = 6 \div 3]$ وللأخت الشقيقة [١] وهذه صورتها :

فلو لم يكن الشقيق في هذه المسألة موجوداً لكانت المسألة من اثنين للبنت النصف واحد [١] وللأخت الباقي واحد [١] عصبه مع الغير وهو ما يعادل

٢			النصف فلما وجد معها أخوها كان استحقاقها ما
١	٢/١	بنت	يعادل سدساً والفرق بينهما شاسع فلذلك عدّ هذا
١	ب.ع	أخت شقيقة	الانتقال نوعاً من أنواع الحجب وهذه صورتها :

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة كل فارض ناظماً
لهذا الباب :

الحجب منع من يقيم به سبب	من إرثه أو بعض ماله وجب
فهو على قسمين حجب حرمان	وأوفر الحظين حجب نقصان
وذا يكون بانتقال فرض	لمثله أو عاصب للفرض
أو عكسه أو باشتراك فيهما	أو من عصبية لمثلها علماً
أو بتزاحم بعول ظهراً	فهذه سبعة أقسام ترى ^(١)

النوع الثاني : حجب الحرمان وهو منع الوارث من الإرث بالكلية ويتأتى دخوله على جميع الورثة إلا ستة وهم :

[الأبوان والزوجان والولدان] وهم من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتقد^(٢)
أي الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة.
والمحجوب بالشخص حرماناً لا يحجب غيره حرماناً ويحجب غيره نقصاناً
كالإخوة مع الأم والأب يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس وهم محجوبون بالأب .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم حجب الأم بالإخوة المحجوبين كما سبق
بيانه في باب الثلث .

قواعد ولحجب الحرمان قواعد ست وهي:
القاعدة الأولى في الأصول : إن كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا
كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد اتفاقاً لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ١/٩٣-٩٥

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جزء ١ ص ٩٣-٩٩ بتصرف

لأنهن من غير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها.

القاعدة الثانية في الفروع : إن كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا ، فالابن يحجب من تحته من الأبناء وبنات الابن أما الإناث من الفروع فلا تحجب من تحتها إلا باستغراقهن للتثنيين فتسقط من تحتها إلا أن يعصباها ذكر وتحجب أنثى الفرع الإخوة لأم اتفاقا .
قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى :

وفي اختلاف الطبقات واستوى في الظهر فالأعلى أحق بالنوى^(١)
القاعدة الثالثة في الحواشي مع الأصول والفروع : إن كل ذكر وارث من الأصول والفروع يحجب الحواشي ذكورا وإناثا واستثنى الإخوة لغير أم مع الجد ولكن على القول الراجح يحجبهم كغيره .

القاعدة الرابعة في الحواشي بعضهم مع بعض : إن كل من ورث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة كما سبق في باب التعصيب .


وأما من يرث بالفرض كالإخوة والأخوات لأم والأخوات لغيرها فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض منهم إلا بالاستغراق كما سبق في سقوط الأخت لأب باستغراق الأخوات الشقيقات للتثنيين في فصل الأخ المبارك والأخ المشؤوم .

القاعدة الخامسة في الولاء : إن كل من ورث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث بالولاء وكل من كان أعلى من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فإنه يحجب من دونه إلا أنه يفرض للأب أو الجد وإن علا السدس مع الأبناء وأبنائهم على مذهب الإمام أحمد رحمه الله والصواب أنه لا يفرض في الولاء لا للأب ولا للجد ولا لغيرهما وإنما يسقطان بالأبناء وأبنائهم اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ذكره عنه في الفائق .

(١) لباب الفرائض ص ٢٩

القاعدة السادسة : كل من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به
وإلا فلا أي كل من أدلى بواسطة حبيبته تلك الوسطة إلا الإخوة من الأم فإنهم
يدلون بها ويرثون معها لأنهم لا يقومون مقامها عند فقدانها وكذلك الجدة أم الأب
وأم الجد فإنها تدلي بهما وترث معهما لأنهما لا يقومان مقامها ^(١) .

(١) تسهيل الفرائض ص ٥٢-٥٣ والتحقيقات المرضية ص ١٢٤-١٢٦ بتصرف



قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨٤- والجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث

الجد يحجب حرماناً بالأب فقط إجماعاً ، وكل جد بعيد يحجب بالجد القريب كذلك لأن الجد يدلي بالأب ويرث ميراثه إلا في العمريتين وقد سبق بيانه وإلا مع الإخوة لغير أم على خلاف سيأتي مبسوطاً - إن شاء الله تعالى - في بابه .
قوله (في أحواله الثلاث) أي في ميراثه بالفرض وفي ميراثه بالتعصيب وفي ميراثه بهما معاً.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨٥- وتسقط الجدات من كل جهة بالأم فأفهمه وقس ما أشبهه

تسقط الجدات من قبل الأب والجدة من قبل الأم بالأم إجماعاً .
وكل جدة تحجب أم نفسها إجماعاً .
وكل جدة قريبة تحجب الجدة البعيدة إن كانت البعيدة من قبل الأب والقريبة من قبل الأم إجماعاً .
وإن كانت البعيدة من قبل الأم والقريبة من قبل الأب فعلى الراجح على التفصيل السابق في الجدات والذي يغني عن إعادته هنا .
مسألة حجب الجدة بابنها من عدهم
لم يختلفوا في توريث الجدة مع ابنها إذا كان عما للميت وكذلك إذا كانت الجدة أم أب مع جد ^(١) .
أما إذا كانت الجدة مع ابنها الأب أو ابنها الجد وارثاً ففي توريثها من عدمه قولان لأهل العلم وهما :
القول الأول : لا ترث الجدة مع ابنها بل تسقط به كالجد مع الأب فلما كان الجد محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك .
وأيضاً فلما كانت أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئاً كان كذلك أم الأب مع الأب وممن قال بهذا القول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان .

(١) التلخيص في الفرائض ج ٢٢٢/١ يتصرف والاستنكار ج ٥٢/١٥

وروي عن سعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي . وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعية وأصحابهم ورواية عن الإمام أحمد رواية أبي طالب ورواه عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه . وروي عن الثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر وأبو ثور وداود وعامة الفقهاء من الحجاز والعراق ^(١) .

ومن أدلة هذا القول : إلى جانب القياس ما رواه علي بن أبي طالب مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أطعم الجدتين السدس إذا لم تكن أم أو أي شيء دونهما ^(٢) . القول الثاني : ترث الجدة وابنها حي ولا تسقط به .

وممن قال بهذا القول عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحصين وأبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم أجمعين . وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد وشريح القاضي والحسن وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وسوار بن عبد الله ^(٣) وعبيد الله بن الحسن ^(٤) وشريك بن عبد الله والعنبري وإسحاق وابن المنذر .

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب قدمه في الفروع والرعائتين والحاوي الصغير اختارها الخرقى قال في القواعد وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجميعه وروي عن داود وهو

(١) التلخيص في الفرائض ج ٢٢٢/١ والاستنكار ج ٤٥٤/١٥ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ١١٠-١١١ وبداية المجتهد ج ٤٢٤/٥ والمغني بالشرح الكبير ج ٦٠-٥٩/٧ ومجموع الفتاوى ج ٣٥٤/٣١ والمحلى ج ٣٠٢-٣٠١/٨ والمبسوط جزء ٢٩ ص ١٦٩ وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ١٤٣ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١٢٦

(٢) المحلى ج ٢٩٢/٨-٢٩٣ قال فيه ابن حزم : خبر فاسد لأن ابن وهب لم يسمي من أخبر به عن عبد الوهاب وهو هالك ساقط

(٣) سوار بن عبد الله : سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة بن التميمي العنبري أبو عبد الله البصري قاضي الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه مات سنة ٢٤٥ هـ وله ثلاث وستون سنة ١ هـ ٠ التقريب ص ٢٠٠ برقم (٢٦٨٤)

(٤) عبيد الله بن الحسن : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري قاضيه ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة من السابعة مات سنة ١٦٨ هـ ٠ ص ٣١١ برقم ٤٢٨٣ المصدر السابق

قول فقهاء البصريين والطبري^(١) ، واختلف فيه عن الثوري فروي عنه الوجهان^(٢) .

قال البهوتي رحمه الله تعالى في المفردات :

والجدة أم الأب عندنا ترث وابنها حي به لا تكثر^(٣)

تنبيه : نسب الماوردي رحمه الله في الحاوي الكبير لأبي حنيفة رحمه الله القول بتوريث الجدة مع ابنها وابنها حي بقوله (وقال أبو حنيفة الجدة أم الأب ترث مع الأب كما ترث معه أم الأم)^(٤) .

ولم أجد - على حد علمي - من نسبه إلى أبي حنيفة أو إلى أصحابه غير الماوردي رحمه الله تعالى.

بل وقفت على عكسه كما سبق إيراده في القول الأول وهو القول بسقوطها بابنها ، وممن أورد ذلك على سبيل المثال لا الحصر : معاصره أبو عمر يوسف بن عبد البر في الاستذكار^(٥) .

وكذلك معاصره أبو الخطاب محفوظ الكلوثاني في التهذيب^(٦) .

ومعاصره أبو حكيم عبد الله الخبزي في التلخيص بقوله : (وبه قال عامة الفقهاء من أهل الحجاز والعراق)^(٧) أي سقوطها بابنها .

والزيلعي في شرح الكنز نقله عنه الشيخ الفوزان - حفظه الله تعالى - في التحقيقات المرضية^(٨) .

وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد^(٩) .

والسرخسي في المبسوط بقوله : (لا ترث أم الأب مع الأب شيئاً وهو اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهب علماؤنا رحمهم الله تعالى)^(١٠) .

(١) انظر الإنصاف ج ٧ ص ٣١١

(٢) انظر المصادر السابقة في القول الأول

(٣) منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ج ٢ ص ٧٥

(٤) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٥٨

(٥) الاستذكار ج ١٥ / ٤٥٤

(٦) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ١١١

(٧) التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٢٢

(٨) التحقيقات المرضية ص ١٠٣ معزوا لشرح الكنز للزيلعي ج ٦ / ٢٣٣

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ / ٤٢٤

(١٠) المبسوط للسرخسي جزء ٢٩ ص ١٦٩

ومن المعلوم أيضا أن أصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم في الفرائض قول علي بن أبي طالب عليه السلام ولا يخالفونه إلا في أيسر النادر^(١) ، وقد سبق قول علي عليه السلام عكس ذلك وبهذا يتبين أن ما نسبته الماوردي إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى من القول بتوريث الجدة مع ابنها - في نظري وعلى حد علمي - أنه عن طريق السهو أو سبقة قلم - والله تعالى أعلم وأحكم - .

ومما استدلل به للقول الثاني : وهو إرث الجدة مع ابنها وابنها حي ولا تسقط به : ما رواه الترمذي رحمه الله تعالى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي^(٢) .

قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها^(٣) .

وعن ابن سيرين أن رجلاً من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة رواه سعيد بن منصور^(٤) .

ولأنه لما ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بإزائها ضعف أيضا عن حجبها أي حجب أم نفسه .

ولأن الجدة وإن أدلت بالأب فهي غير مضرة به لأنها تشارك أم الأم في فرضها^(٥) .

أما قولهم : من أدلى بشخص سقط به ، باطل : طرداً وعكساً .

باطل طرداً : بولد الأم مع الأم ، وعكساً : بولد الابن مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ؛ وإنما العلة أنه يرث ميراثه وكل من ورث

(١) فتح الباري ج ١١/١٢ يتصرف

(٢) ضعيف أخرجه الترمذي (١٣/٢) والبيهقي (٢٢٦/٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي مضعفاً له : ((غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه)) وقال البيهقي : ((

تفرد به محمد بن سالم وهو غير محتج به)) قلت : وقال الحافظ في التقریب : ضعيف . اهـ الإرواء ج ١٣١/٦

(٣) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى ج ٢٣٤/٦ رقم (٢١٨٤) قال شارحه والحديث أخرجه أيضاً الدارمي

(٤) كنز العمال ج ٣٣/١١ رقم ٣٠٥١٢

(٥) الحاوي الكبير ج ٢٥٩/١٠

ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه ، والجداً يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلين بها^(١) .

الترجيح

الراجح هو القول الثاني القاضي بتوريث الجدة مع ابنتها وابنها حي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشريح والحسن بن سيرين والخرقي . كما رجحه الشيخ الفوزان حفظه الله والشيخ العثيمين^(٢) وهو اختيار شيخنا رحمهما الله تعالى ، والله تعالى أعلم وأحكم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨٦- وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلاً
كذلك ابن الابن يسقط حرماناً بالابن إجماعاً فقط وكل ابن قريب يحجب من تحته من أولاد الابن إجماعاً.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨٧- وتسقط الإخوة بالبنينا وبالأب الأدنى كما روينا
٨٨- وببني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
يسقط صنف الإخوة والأخوات حرماناً بالبنين سواء كان الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب أو من الأم ذكوراً أم إناثاً جمعاً أو فراداً والبنين هم الابن الذكر ابن الصلب وابن الابن وإن نزل أبوه وسيأتي في النظم.
قوله: (وبالأب الأدنى) الأب معروف وهو المباشر للولادة والأدنى احترازاً من الأب الأبعد أو الأعلى وهو الجد للخلاف المشهور في حجه للإخوة والأخوات لغير أم من عدمه على ما سأليناه إن شاء الله تعالى في باب الجد والإخوة.
قوله: كما (روينا) من الرواية أي كما حملناه ونقلناه عن علماء الفرائض.
إذاً يسقط الإخوة والأخوات بأربعة ؛ ثلاثة اتفاقاً وهم الابن وابن الابن وإن نزل وبالأب ، والرابع الجد على الراجح في الإخوة لغير أم ، واتفاقاً في الإخوة لأم.

^(١) مجموع الفتاوى ج ٣١/ ٣٥٤

^(٢) انظر التحقيقات المرضية ص ١٠٤ و تسهيل الفرائض ص ٥٣

قوله: [وبني البنين كيف كانوا] أي وتسقط الإخوة والأخوات كذلك بني البنين الابن وابن الابن وإن نزل أبوه.

قوله: [كيف كانوا] أي جمعاً أو فراداً قريبين أم بعيدين.

قوله: [سيان فيه الجمع والوحدان] أي يستوي في هذا الحكم الواحد والجماعة فلم يقصد من ذكرهم بصيغة الجمع أنه شرط في هذا الحكم. والوحدان جمع واحد^(١)

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٨٩- ويفضل ابن الأم بالإسقاط بالجد فأفهمه على احتياط

٩٠- وبالبنات وبنا الابن جمعاً ووحداناً فقل لي زدني

وسبق أن جنس الإخوة يسقطون بالابن وابن الابن وإن علا وبالأب وزاد ولد الأم على الإخوة بسقوطه بالجد حيث يسقط به إجماعاً.

قوله: [فأفهمه] أي فأحفظه.

قوله: [على احتياط] أي على علم.

قوله: [وبالبنات وبنا الابن] أي كذلك مما زاد به ولد الأم على الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الحجب أنه يحجب حرماناً بالفرع الوارث الأنثى ؛ البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.

قوله: [جمعاً ووحداناً] سواء كنا جمعاً أو فراداً.

إذاً يجب ولد الأم حرماناً بستة وهم: الأصل من الذكور الوارث ؛ الأب والجد وإن علا ، وبالفرع الوارث مطلقاً ؛ وهم الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوهم.

قوله: [فقل لي زدني] أي إذا أردت الزيادة من هذا العلم فقل لي زدني ، لذا سأقول له زدني بياناً في بقية العصبية الذكور فسيقول بلسان حاله: ويسقط الأخ لأب بالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع الغير ؛ زيادة على الأربعة المذكورين في حجب الإخوة - على خلاف في الجد -.

^(١) انظر الفوائد الثننشرية في شرح المنظومة الرحبية

ويسقط ابن الأخ الشقيق بثمانية : الستة المذكورين في حجب الأخ لأب وبه
والثامن الأخت لأب إذا كانت عصبية مع الغير .

ويسقط ابن الأخ لأب بتسعة : الثمانية المذكورين في حجب ابن الأخ الشقيق
وبه وهو التاسع .

ويسقط العم الشقيق : بعشرة : التسعة المذكورين في حجب ابن الأخ لأب
وبه وهو العاشر .

ويسقط العم لأب : بأحد عشر : العشرة المذكورين في حجب العم الشقيق
وبه وهو الحادي عشر .

ويسقط ابن العم الشقيق : باثني عشر : الأحد عشر المذكورين في حجب
العم لأب وبه وهو الثاني عشر .

ويسقط ابن العم لأب : بثلاثة عشر : الاثني عشر المذكورين في حجب ابن
العم الشقيق وبه وهو الثالث عشر .

ويسقط المعتق ذكراً كان أم أنثى بستة عشر ؛ الثلاثة عشر المذكورين في
حجب ابن العم لأب وبه وهو الرابع عشر أما الخامس عشر والسادس عشر
فالأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع الغير ، وبالأخت لأب كذلك إذا كانت عصبية
مع الغير .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

- ٩١- ثم بنات الابن يسقطن متى
 ٩٢- إلا إذا عصبهن الذكر
 ٩٣- ومثلهن الأخوات اللاتي
 ٩٤- إذا أخذن فرضهن وافيًا
 حاز البنات الثلثين يافتي
 من ولد الابن على ما ذكروا
 يدلين بالقرب من الجهات
 أسقطن أولاد الأب البواكيا

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن صنف البنات لا يرثن أكثر من الثلثين فرضاً ؛ فمتى ما استأثرن بعضهن به سقطن البواقي من بنات الابن إلا أن يكون معهن معصب فيعصب من في درجته من أخواته أو بنات عمه ومن أعلى منه وبنات ابن عم أبيه ويعصب من هي أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه في هذه الحالة ويرثون للذكر مثل حظ الأنثيين على ما سيأتي من تفصيله إن شاء الله تعالى ، ويسمى بالأخ المبارك أو القريب المبارك.

أي والأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات مثل بنات الابن مع البنات لإجماع أهل العلم على أن صنف الأخوات الشقيقات أو لأب أو هن معاً لا يرثن أكثر من الثلثين فرضاً فمتى ما استأثر الشقيقات به سقطن الأخوات لأب إلا أن يكون معهن معصب في درجتهن - وهو ما يسمى بالأخ المبارك - فيعصبهن في هذه الحالة ويرثن معه للذكر مثل حظ الأنثيين - على ما سيأتي من تفصيله إن شاء الله تعالى.

قوله: [أسقطن أولاد الأب البواكيا] يريد الأخوات لأب دون الإخوة لأب - حيث لا يخفى عليه أن الأولاد يشمل الذكر والأنثى - وإنما الذي ألجئه إلى التعبير بأولاد الأب ربما ضرورة الوزن فقال أولاد الأب ، وبين ذلك **بقوله:** [البواكيا] فالبواكي جمع مؤنث [باكية] فخرج به الذكور من أولاد الأب ، وفي حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في سنن ابن ماجة وغيره قال صلى الله عليه وسلم (لكن حمزة لا بواكي له)^(١) ، والله أعلم،

(١) حديث ابن عمر : أخرجه الطبراني (١٤٦/٣ ، رقم ٢٩٤٤) ، والبيهقي (٧٠/٤ ، رقم ٦٩٤٦) . وأخرجه أيضاً : ابن أبي شيبه (٦٣/٣ ، رقم ١٢١٢٧) ، وأحمد (٩٢/٢ ، رقم ٥٦٦٦) ، وأبو يعلى (٢٧١/٦ ، رقم ٣٥٧٦) ، والضياء (١٧٨/٧ ، رقم ٢٦١١) ، حديث أنس : أخرجه الحاكم (٥٣٧/١ ، رقم ١٤٠٧) وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقي (٧٠/٤ ، رقم ٦٩٤٦)

وصححه الألباني حسن إسناده شعيب الأرناؤوط ينظر المكتبة الشاملة الإصدار الثالث

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٥- وإن يكن أخ لهن حاضراً عصبهن باطناً وظاهراً

سبق معنا في باب التعصيب أن الأخ لأب فأكثر يعصب الأخت لأب فأكثر فيمنعن من الإرث بالفرض ويرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا وجد أحد من الأخوات لأب مع جمع من الشقائق فإن الأخت لأب فأكثر يتحتم سقوطها في هذه الحالة إلا إذا حضر معصب وهو الأخ لأب الذي في درجتها بمعنى أن ابن الأخ لأب لا يعصبيها - على ما سيذكره الناظم لاحقاً- كما عصب ابن الابن النازل من فوقه من بنات الابن عندما استأثرنا البنات بالثلثين وتحتم سقوط بنات الابن باستغراق الثلثين.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٦- وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

أما ابن الأخ لغير أم فلا يعصب بنت الأخ لأنها من ذوي الأرحام ومن باب أولى لا يستطيع تعصيب عمته التي هي أخت أبيه بل تسقطه إذا كانت عصبية مع الغير.

مسألة: الأخ المبارك والأخ المشؤوم

الأخ المبارك أو القريب المبارك: هو قريب ذكر واحد أو أكثر لولاه لسقطت المعصبة به واحدة كانت أو أكثر وهو:

١- ابن الابن فأكثر مع بنت الابن فأكثر وإن نزل.

٢- الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب فأكثر.

وسمي مباركاً : لما له من الفضل على المعصبة به حيث عصبها وورثت بهذه العصبوبة بعد أن تحتم سقوطها باستغراق الثلثين إجماعاً ، فلذلك سمي مباركاً. وفي تعصيب القريب المبارك لمن في درجته أو أعلى منه عند استغراق البنات الثلثين قولان لأهل العلم وهما :-

القول الأول : هو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وبه قال عامة

العلماء وسائر الفقهاء إن ابن الابن وإن نزل يعصب بنات الابن اللاتي في درجته

واللاتي أعلى منه عند استغراق من فوقهن للثلاثين ويرثن معه تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يسقطن به.

ومن أدلة هذا القول : قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ومن جهة النظر والقياس أن كل من يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعطيه في الفاضل من المال كأولاد الصلب فوجب بذلك أن يشرك ابن الابن أخته كما يشرك الابن أخته .

القول الثاني : هو قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو إسقاط بنات الابن بعد استغراق من فوقهن للثلاثين والباقي لأبناء الابن الذكور فقط دون الإناث ، وإليه ذهب أبو ثور وداود بن علي الظاهري وروى عن علقمة ^(١) مثله .

ومن أدلة هذا القول : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (قال رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه . ومن طريق المعنى أيضاً : لما لم ترث منفردة من الفاضل عن الثلاثين كان أخرى أن لا ترث مع غيرها .

وقال الأصم ^(٢) ومحمد بن شجاع البلخي ^(٣) : لا يعصب من أعلى منه بحال تشبيهاً بغيره من الذكور ولأنه لما لم يمنعها من فرضها لم يعصبها ^(٤) . وكذلك الأخ لأب يكون مباركاً مع الأخت لأب فأكثر لأنه إذا استكملن الشقيقات الثلاثين تحتم سقوطها فيعصبها ويرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول جمهور الصحابة وعامة العلماء وسائر الفقهاء عدا ابن مسعود رضي الله عنه حيث يُسقط

(١) علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد فقيه العراق في زمانه ومن أكبر أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبههم به في العلم والفضل والخلق من كبار التابعين ذكر ابن حجر في الإصابة أنه مخرم مات بعد الستين وقيل بعد السبعين أهد تقريب التهذيب ص ٣٣٧ رقم ٤٦٨١ وفقه الإمام سعيد بن المسيب ج ٤ ص ٣٩٣

(٢) الأصم : هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم أبو مصعب صاحب مالِك عشرين عاماً وتفقه عليه وعلى عبد العزيز الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار يقال أن أمه أخت مالك بن أنس كان به صمم ولد سنة ١٣٧ هـ ومات بالمدينة المنورة سنة ٢٢٠ هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج ٨٢/١

(٣) محمد بن شجاع البلخي : هو محمد بن شجاع البلخي وقيل الثلجي أبو عبد الله جمع بين الفقه والورع أخذ الفقه عن الحسن بن زياد اللؤلؤي ووکیع ويحيى بن آدم وروى عنه خلق كثير ولد في رمضان سنة ١٨١ هـ بالعراق ومات بها وهو في صلاة العصر سنة ٢٦٦ هـ المصدر السابق

(٤) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ٨٢/١

الأخت لأب ويجعل الباقي للأخ لأب كما سبق في القولين السابقين في ابن الابن المبارك^(١).

الترجيح

الراجح : هو قول الجمهور القاضي بتعصيب ابن الابن وإن نزل لمن في درجته ومن أعلى منه من بنات الابن إذا استغرق من فوقهن الثلثين ، وكذلك الأخ لأب مع الأخت لأب إذا استغرقن الشقيقتا الثلثين ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال صاحب الدرة رحمه الله تعالى :

وبنت الابن فاستمع يا سائل يعصبا ابن عمها المعادل
من غير شرط وابن عم أسفل إن لم تكن في الثلثين تدخل^(٢)
ومثال ذلك كهالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن فإن أصل مسألتهما من
ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] بين
بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر عليهما ومباين

٩	٣		لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في
٣	١	٣/٢	أصل المسألة ثلاثة ينتج تسعة [٩ = ٣ × ٣] ومنها
٣	١		تصح هذه المسألة للبنتين ستة [٦ = ٣ × ٢] لكل
١			واحدة ثلاثة [٣ = ٣ × ١] والباقي ثلاثة [٣] لابن
٢	١	ب.ع	الابن وأخته له اثنان [٢] ولها واحد [١] وهذه
			صورتها :

ومثال تعصيب ابن الابن لمن هي أعلى منه عند الحاجة كهالك عن بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، فإن أصل مسألتهما من ستة [٦] لبنت الابن العليا النصف ثلاثة [٣] ولبنت الابن التي تليها السدس واحد [١] تكملة الثلثين

(١) الاستذكار ج ٣٩٥/١٥ - ٣٩٩ رقم (٢٢٤٩٠ - ٢٢٥٠٠) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢٥٧-٢٥٥/٢ والمغني بالشرح الكبير ص ١٠ - ١٤ والعذب الفائض جزء ٨٩/١ - ٩٠ وكتاب الفرائض ص ٧٩
(٢) لباب الفرائض ص ٣٠١

والباقي اثنان [٢] بين ابن الابن الأسفل وأخته وعمته وعمه أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون $[٣٠ = ٦ \times ٥]$ ومنها تصح هذه المسألة ، لبنت الابن

٣٠	٦			العلياء خمسة عشر $[١٥ = ٥ \times ٣]$
١٥	٣	٢/١	بنت ابن	ولبنت الابن التي تليها خمسة $\times ١$
٥	١	٦/١	بنت ابن ابن	$٥ = ٥$ والباقي عشرة [١٠] لابن
٢	٢	ب.ع	بنت ابن ابن ابن	الابن الأسفل أربعة [٤] ولكل من
٢			بنت ابن ابن ابن ابن	المعصبة به اثنان [٢] وهذه
٢			بنت ابن ابن ابن ابن ابن	صورتها :
٤			ابن ابن ابن ابن ابن ابن	

ومثال الأخ المبارك مع الأخت لأب : كهالك عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للشقيقتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر

٩	٣			عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء
٣	١	٣/٢	شقيقة	السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة ينتج تسعة
٣	١		شقيقة	$[٩ = ٣ \times ٣]$ ومنها تصح هذه المسألة لكل شقيقة
١	١	ب.ع	أخت لأب	ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ وللأخ لأب اثنان [٢] ولأخته
٢			أخ لأب	واحد وهذه صورتها:

أما الأخ المشؤوم فهو أخ ذكر واحد أو أكثر لولاه لورثت المعصبة به وهو:

١- ابن الابن فأكثر مع بنت الابن فأكثر المساوي لها في الدرجة

أخوها أو ابن عمها.

٢- الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب فأكثر.

وسمي مشؤوماً لكونه سبباً في سقوط المعصبة به إذ لولاه لورثت حيث

يفرض لها السدس تكملة الثلثين وحين وجد عصبها وسقط وإياها بالاستغراق ويشترط في ابن الابن.

ومثال ابن الابن المشؤوم لو هلكت زوجة عن زوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوين السدس اثنان [٢] وللبنات النصف ستة [٦] وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر [١٣] فيسقط ابن الابن وبنت الابن لعدم وجود باقي فكان فصار وجود ابن الابن هنا شؤماً على بنت الابن فلو لم يكن موجوداً لفرض لها السدس وعالت المسألة إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها في الحالتين:

١٥/١٢		
٣	٤/١	زوج
٢	٦/١	أب
٢	٦/١	أم
٦	٢/١	بنت
٤	٦/١	بنت ابن

٣١/١٢		
٣	٤/١	زوج
٢	٦/١	أب
٢	٦/١	أم
٦	٢/١	بنت
×	ع.ب.	بنت ابن
×		ابن ابن

في وجود الأخ المشؤوم
ومثال الأخ المشؤوم مع الأخت لأب لو هلكت عن زوج وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] وللشقيقة كذلك ويسقط الأخ والأخت لأب بالاستغراق فكان وجوده شؤماً عليها فلو لم يكن موجوداً لفرض لها السدس وعالت المسألة إلى سبعة [٧] وهذه صورتها بوجوده وعدمه :

٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	شقيقة
١	٦/١	أخت لأب

٢		
١	٢/١	زوج
١	٢/١	شقيقة
×	ع.ب.	أخت لأب
×		أخ لأب

في عدمه
في وجود الأخ المشؤوم

وقد يكون الأخ الشقيق مشؤوماً أيضاً وذلك في المسألة المشتركة وصورها على القول الراجح ، وسيأتي بحثها مفصلاً إن شاء الله تعالى في موضعه.

وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللأخوين للأم الثلث اثنان [٢] ويسقط الأخ الشقيق والأخت الشقيقة على القول الراجح بالاستغراق.

فلو لم يكن الأخ الشقيق موجوداً لورثت الشقيقة وفرض لها النصف وعالت

المسألة إلى تسعة [٩]:

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
١	٣/١	أخ لأم
١		أخ لأم
٣	٢/١	شقيقة

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
١	٣/١	أخ لأم
١		أخ لأم
×	ب.ع	شقيقة
×		شقيق

إذا تسقط بنت الابن : بالابن وباستكمال البنات للثلاثين إلا أن يوجد معصبها ، وحكم بنت الابن الأسفل مع بنت الابن الأعلى كحكم بنت الابن مع البنت.

مسألة : الورثة في باب الحجب على أربعة أقسام وهي:

أ - قسمٌ يُحْجَبُونَ ولا يُحْجَبُونَ وهم الأبوان والولدان .

ب - قسمٌ يُحْجَبُونَ ولا يُحْجَبُونَ وهم الإخوة لأم .

ج - قسمٌ لا يُحْجَبُونَ ولا يُحْجَبُونَ وهم الزوجان .

د - قسمٌ يُحْجَبُونَ ويُحْجَبُونَ وهم بقية الورثة ^(١) .

(١) انظر الفوائد الجلية ص ٢٠

باب المشتركة

المُشْرَكَّة : بفتح الراء المشددة كما ضبطها ابن الصلاح والنووي - رحمهم الله - أي المشرِك فيها .

المُشْرَكَّة: وبكسر ها كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك إليها مجازاً^(١) وسميت بالمشركة : لتشريك الإخوة الأشقاء فيها مع الإخوة لأم في ثلثهم . وسميت المشركة : لنسبة التشريك إليها مجازاً كما ضبطها ابن يونس^(٢) . وتسمى بالمشتركة : كما حكى عن أبي حامد الأسفراييني وأبو العباس القرافي والليث^(٣) .

وتسمى بالحمارية : لما روي أن زيد بن ثابت ؓ قال لعمر بن الخطاب ؓ : هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربي . وروي أن قائل ذلك : أحد الإخوة^(٤) .

قال الشنشوري رحمه الله تعالى نقلاً عن أبي عبد الله الوني من كتابه الذي أفردته في الملقبات ولم يأت عن عمر ؓ فيما علمت مسنداً من أن الأخ قال له هب أن أبانا كان حماراً^(٥) .

وقال الماوردي - رحمه الله - تسمى الحمارية لأن رجلاً قال لعلي ؓ حين منع من التشريك : أعطهم بأهمهم وهب أن أباهم كان حماراً^(٦) .

قلت : فيه نظر لأن القول هذا قيل لعمر بن الخطاب ؓ على اختلاف في القائل ولم يُقَلْ لعلي ؓ على حد علمي والله تعالى أعلم .

وتسمى باليمية : لقول الإخوة الأشقاء لعمر ؓ هب أن أبانا كان حماراً ملقى في اليم^(٧) .

(١) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٩٤

(٢) ابن يونس : هو محمد بن يونس بن محمد بن متعة مالك أبو حامد الإربلي الموصلية ولد سنة ٥٣٥ هـ وتفقّه بالموصل وبغداد كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف وتوفي سنة ٦٠٨ هـ ١ حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٢٥٣

(٣) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤

(٤) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٥ بتصرف

(٥) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٦٠

(٦) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩

(٧) المصدر السابق وحاشية البقري ص ٩٤ والعذب الفائض جزء ١ / ١٠١

وتسمى بالحجرية : لما سبق في اليمية .
وتسمى أم الفروج : لكثرة الخلاف فيها .
وتسمى بالشريحية : لحدوثها أيام شريح قالهما صاحب البحر الزخار^(١) .
وتلقب بالمنيرية : لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر .
قلت : استنظره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما ذكره عنه الشنشوري رحمه
الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله تعالى وفيه نظر.^(٢)
وقد أفرد الناظم - رحمه الله تعالى - المشتركة بباب خاص لما فيها من
خلاف قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى رحمة الأبرار-: وقد
أفردوا الفرضيون في باب خاص بها وذلك لشهرة الخلاف فيها^(٣) .
أما إيرادها بعد باب التعصيب وباب الحجب فلما لها من علاقة بباب
التعصيب على قول فيها وهو سقوط العصبية بالاستغراق.
ولما لها من علاقة أيضاً بباب الحجب على قول فيها وهو تشريك العصبية
مع أصحاب الفروض حيث ترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في
هذا الفرض .
زمن حدوثها:

حدثت المشتركة ولأول مرة في الإسلام في عهد الفاروق الخليفة الراشد
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول عام من خلافته حيث قضى فيها
بإسقاط الإخوة الأشقاء في ذلك العام.
ثم تكررت في العام الثاني من خلافته فشارك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم
في ثلثهم^(٤) .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

٩٧- وإن تجد زوجاً وأماً وارثاً وإخوة لأم حازوا الثلثا
٩٨- وإخوة أيضاً لأم وأب واستغرقوا المال بفرض النصب

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار ج ٦/ ٣٤٥ دار الكتاب الإسلامي ط القاهرة

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٠

(٣) الفوائد الجلية ص ٢٠

(٤) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحيبة ص ٩٥ بتصرف

أي لو هلك زوجة عن زوج وأم وإخوة لأم اثنين فأكثر وارثين الثلث غير محبوبين وأخ شقيق بحد أدنى سواء كان معه إخوة وأخوات أشقاء أم لم يكن فهي المشتركة وهؤلاء أركانها أعني الزوج والأم وأخوين لأم وأخ شقيق. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار المشتركة عند العلماء بالفقه والفرائض هي : زوج وأم وأخوان لأم وأخ أو إخوة لأب وأم^(١) أما الإناث الصرف فلا.

شروطها :

- أ – عدم وجود الفرع الوارث لأن الإخوة يسقطون بالفرع الوارث الذكر مطلقاً ويسقط الإخوة لأم حتى بأنثى الفرع الوارث.
- ب – عدم وجود الأصل من الذكور وارث حيث يسقطهم الأب إجماعاً والجد على الراجح كما سيأتي بابهم معاً قريباً.
- ج – كون صاحب النصف ذكراً وهو الزوج ولا يكون وارث النصف فرضاً إلا بعدم وجود الفرع.
- د – وجود صاحب سدس من أم أو جدة فأكثر
- هـ – كون ولد الأم عدداً لا فرداً إذ لو كان فرداً لبقى للعاصب بقية وخرجت المسألة عن كونها مشتركة.
- و – كون ولد الأبوين ذكراً أو مع إناث لا إناثاً خلاصاً^(٢) إذ لو كان أنثى فقط لفرض لها النصف وعالت إلى تسعة [٩] ، ولو كانتا اثنتين فصاعدا لورثن الثلثين وعالت المسألة إلى عشرة [١٠] ، وفي كليهما لم تكن مشتركة .

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٢٣ رقم (٢٢٦١٠)

(٢) كتاب الفرائض ص ٧٧ بتصرف

محترزاتها :

- ١- لو لم يكن فيها زوج أو أم أو جدة أو كان فيها ولد الأم واحداً لم تكن مشتركة لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للأشقاء .
- ٢- لو كان بدل الإخوة الأشقاء إخوة لأب ذكوراً أو ذكوراً وإنثاءً لسقطوا لاستغراق الفروض للتركة ولم يشتركوا مع الإخوة لأم لأنهم بالنسبة للأم أجنب .
- ٣- لو كان بدل الأخ أو الإخوة الأشقاء أخت شقيقة أو أختان أو أخت لأب أو أختان لعالت المسألة بنصف الواحدة أو بثلاثي الثلثين ولم يحصل فيها تشريك^(١) الخلاف في المشتركة :

إن الخلاف في المسألة المشتركة قديم ومشهور .

قال وكيع بن الجراح : - رحمه الله تعالى - اختلف فيها عن جميع الصحابة عليهم السلام إلا علياً عليه السلام .

قال الخبزي - رحمه الله تعالى - : وإطلاق هذا القول غير صحيح لأنه لم يختلف عن عثمان عليه السلام أنه شَرَك ، ولا عن أبي بن كعب عليه السلام أنه لم يُشَرِّك^(٢) . وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً وزيداً عليهما السلام فإن علياً لم يختلف عنه أنه لم يشَرِّك ، وزيداً لم يختلف عنه أنه يشَرِّك^(٣) .

وعلى كلِّ ففي المسألة المشتركة لأهل العلم مذهبان وهما :

المذهب الأول : عدم التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم أي إسقاط الإخوة الأشقاء بالاستغراق وهذا قضاء عمر بن الخطاب عليه السلام أولاً . وبه قال عدد من الصحابة الكرام عليهم السلام ومنهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب ، وروي عن زيد بن ثابت عليه السلام .

وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والولؤي وأبو ثور ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وداود .

(١) التحقيقات المرضية ص ١٢٨ معزواً للفوائد السننوية مع حاشيتها ص ١٢٦

(٢) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٦

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٩

واختاره ابن اللبان والطبري وجماعة من أهل العلم والفرائض^(١).
ومن أدلة هذا القول فقولهم النص والقياس دلا على هذا المذهب:
أما النص فقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾
والمراد به ولد الأم إجماعاً وإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثلث بل
زاحمهم غيرهم .

وإن قيل إن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم فهو غلط والله تعالى قال
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .
والمراد به ولد الأم بالإجماع وميراث ولد الأبوين في آية أخرى وهي قوله
تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ، فجعل لها النصف وله جميع
المال وهكذا حكم ولد الأبوين ثم قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
وهذا حكم ولد الأبوين لا ولد الأم باتفاق المسلمين فدل ذكره تعالى لهذا
الحكم في هذه الآية.

وكذلك الحكم في تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر وإذا كان
النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم ، وولد الأبوين جنس
آخر ، قال العنبري^(٢) - رحمه الله تعالى - : القياس ما قال علي - أي عدم
التشريك - والاستحسان ما قال عمر رضي الله عنه - أي التشريك - .
وقال : هذه وساطة مليحة وعبرة صحيحة .

ومن النص أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال
قال رسول الله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) ؛ وهذا

(١) انظر الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩ - ٣٥٠ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٢٣ - ٤٢٥ وكتاب التلخيص في
الفرائض ج ١٥٥/١-١٥٦ والتذهيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٣٩ - ١٤١ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ /
٢٢-٢٥ وكنز العمال ج ١١ / ٥٣ رقم (٣٠٥٩٢)
(٢) العنبري : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري من فقهاء التابعين بالبصرة قال النسائي رحمه الله تعالى
فقيه بصري ثقة ولد سنة ١٠٥ هـ وولي القضاء سنة ١٥٧ هـ ومات سنة ١٦٨ هـ حاشية التلخيص في الفرائض ج
١٥٦ / ١

يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء وهنا لم تبق الفرائض شيئاً .

فإن العصبة تارة يحوز المال كله ، وتارة يحوز أكثره ، وتارة أقله ، وتارة لا يبقى له شيء وذلك إذا استغرقت الفرائض المال .

فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض

ومما يبين الحكم في المسألة المشتركة أنه لو كان فيها أخوات من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة إلى ثمانية .

فلو كان معهن أخوهن سقطن ويسمى الأخ المشؤوم فلما صرن بوجوده عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر . كذلك قرابة الأب لما كان الإخوة بها عصبة صار ينفعهن تارة ويضرهن أخرى^(١) .

قال صاحب الدرة المضيئة رحمه الله تعالى :

وإن تجد زوجاً وأماً وعدد من ولد أم وشقيقاً اتحد
فامنع شقيقاً ومتى وجدنا في موضع الشقيق معهم أختا
من غير أم ورثتها عائلاً فإن تجد معصباً كن حاضلاً^(٢)

٦			وعلى هذا المذهب وهو عدم التشريك يكون أصل
٣	٢/١	زوج	المسألة المشتركة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣]
١	٦/١	أم	وللأم السدس واحد [١] وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢]
١	٣/١	أخ لأم	ويسقط الأخ الشقيق بالاستغراق وهذه صورتها :
١		أخ لأم	
×	ب.ع	أخ شقيق	

المذهب الثاني : التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم وهذا آخر القضاءين الذين قضى بهما الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٨ - ٣٤٢ بتصرف وتقديم وتأخير وانظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢ - ٢٥

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٥٨

وروي عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والرواية المشهورة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه رواية أهل المدينة ، وبه قال شريح ومسروق وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وسفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وشريك والإمام مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وأهل المدينة والبصرة والشام ^(١) .

وهو اختيار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

٩٩- فاجعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجراً في اليم

١٠٠- وأقسم على الإخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركة

أي أجعل الميراث باعتبار قرابتهم من الأم فهي أهمهم جميعاً وأغفل قرابة الأب وكأنه حجر ألقى في البحر وأقسم الثلث عليهم باعتبارهم أولاد أم من دون تقضيل الذكر على الأنثى.

ومن أدلة هذا القول :

عموم قوله تعالى ﴿ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾

فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل.

مساواة الإخوة الأشقاء لولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض .

ولأنهم بنوا أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياساً عليهم ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخاً لأم ، ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب .

ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف ، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم بالأم وزيادتهم بالأب

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٢٤ رقم (٢٢٦١٢ - ٢٢٦١٤ و ٢٢٦١٩) والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩ والتلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٥٣ - ١٥٤ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤١ وموطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ / ١٠١ - ١٠٢ وانظر كنز العمال ج ١١ / ٣٠ - ٣١ رقم (٣٠٤٩٦ - ٣٠٥٠٠)

، فإذا لم يزد لهم الأب قوةً لم يزد لهم ضعفاً وأساء حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل : هب أن أباهم كان حماراً ^(١) .

وعلى هذا المذهب وهو القضاء بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأُم في ثلثهم ذكوراً وإناثاً يكون الذكر والأنثى فيه سواء دون تفضيل وذلك لكون الجميع ورثوا بالرحم المجردة .

وقد وقفت على من حكى التفضيل للذكر على الأنثى ومنهم ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى بقوله : كانوا يشركون الإخوة للأب والأم في الثلث مع الإخوة لأُم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٢) .

وكذلك ما أورده صاحب الكنز عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم فهم شركاء للذكر مثل حظ الأنثيين، (عب) ^(٣)

وكذلك ابن بطل - رحمه الله تعالى - في شرحه لصحيح البخاري - رحمه الله تعالى - بقوله : فشرك بنوا الأب والأم مع بني الأم في الثلث ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأُمه وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ^(٤) .

قلت : وفي غالب ظني - والله تعالى أعلم - أن المقصود من قولهم للذكر مثل حظ الأنثيين في المشتركة هو القول للذكر مثل حظ الأنثى لا سيما وقد علق ابن بطل بما يعرف منه ذلك وهو قوله السابق (من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأُمه وإنما ورثوا بالأم) .

وبهذا يتبين أن كلمة أنثيين إما خطأ مطبعي وهو الأغلب عندي وإما سبقة قلم - والله تعالى - أعلم وأحكم.

إذا علم هذا فإن أصل المسألة المشتركة على مذهب التشريك من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ويبقى اثنان [٢] بين الإخوة

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٥١

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ / ٤١٢

(٣) كنز العمال ج ١١ / ٣٠ رقم (٣٠٤٩٦)

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطل ج ٨ / ٣٥٧

١٨	٦		
٩	٣	٢/١	زوج
٣	١	٦/١	أم
٢			أخ لأم
٢	٢	٣/١	أخ لأم
٢			أخ شقيق

الأشقاء ، والإخوة لأم بالسوية ذكوراً وإناثاً ، فعلى تقدير وجود أخ شقيق فقط منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] تصح من ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ للزوج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ وللأم ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ ولكل أخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض المذهبيين ومأخذ كل من الأئمة الأربعة بقوله :

إن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم والزوج أيضاً ثم جدة أو أم
فأسقط الشقيق عند أحدا ووافق النعمان ذا واعتمدا
بما قضاه أولاً فيها عمر جرياً على الأصل الذي قد اشتهر
ومالك والشافعي في القسم قد شركاه مع ولد الأم
لحكمه الثاني لدى الترافع وذا اجتهد منه لا تمانع^(١)

٦		
١	٦/١	جدة
٣	٢/١	زوج
×	×	هو ابن عم
×	×	ابن عم
١	٣/١	هو أخ لأم
١		أخ لأم
×	ب.ع	أخ شقيق

ومن صور المشتركة لو هلكت امرأة عن ابني عم أحدهما أخ من أم والآخر زوج وثلاثة إخوة مفرقين وجدة فإن أصل هذه الصورة على المذهب الأول وهو عدم التشريك من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] ويسقط الباقيون أما الأخ لأب فيسقط بالشقيق كما يسقط أبناء العمومة من جهة العمومة ويسقط الأخ الشقيق بالاستغراق وهذه صورتها :

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض جزء ١ / ١٠١ - ١٠٢

وأما على المذهب الثاني وهو التشريك فإن أصل المسألة من ستة [٦]

١٨	٦			للجدة السدس واحد [١] وللزوج النصف
٣	١	٦/١	جدة	ثلاثة [٣] ، والباقي اثنان [٢] هو ثلث
٩	٣	٢/١	زوج	الأخوين لأم بينهما وبين الأخ الشقيق بالسوية
×	×	×	هو ابن عم	وتسقط جهة أبناء العمومة والأخ لأب كما أسلفنا
×	×	×	ابن عم	وتصح من ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] حاصل
١			هو أخ لأم	ضرب رؤوس الإخوة لأم والشقيق ثلاثة [٣]
١	٢	٣/١	أخ لأم	في أصل المسألة ستة [٦] للجدّة ثلاثة
١			أخ شقيق	[٣ = ٣ × ١] وللزوج تسعة [٩ = ٣ × ٣] ولكل من
×	×	×	أخ لأب	الأخوة لأم والشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها :

الترجيح

إن القول بعدم التشريك هو مقتضى القياس والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون والقياس مقدم على الاستحسان ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الجامع بينهما وإنما نعني به هنا موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض .
وانطلاقاً من هذا القول نقول : إن الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم التشريك ^(١) .

حيث جاء في كل من الإخوة لأم والإخوة لغيرها حكم مختلف عن الآخر في نص القرآن الكريم فكان حكم كل صنف غير الآخر .
أما قول القائل : هو استحسان فيقال له هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم .
وأما قول القائل : إن أباهم كان حماراً فقد اشتركوا في الأم فيقال له : هذا قول فاسد حساً وشرعاً .

(١) التحقيقات المرضية باختصار ص ١٢٩ - ١٣١

أما الحس : فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ولم يكونوا من بني آدم وإذا قيل مراده أن وجوده كعدمه فيقال له هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوماً .

وأما الشرع : فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم .
وأما قول القائل : إن الأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم فيقال له بلى قد يضرهم كما ينفعهم بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وأولاد الأبوين كثيرين فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون بينهم ولو لا الأب لتشاركوا هم وذلك الواحد في الثلث .

وكذلك الأخ لأب المشؤوم لو كان مع الأخت لأبي بدل الأخ الشقيق في هذه المسألة لسقط هو وأخته ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر^(١) .

كما رحمه شيخ شيخنا - رحمه الله تعالى - بقوله: والأول - يعني إسقاط الإخوة الأشقاء باستغراق الفروض - أقرب إلى الدليل لقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر) وهنا لم تبق الفرائض شيئاً فهو الراجح وإن كان الأكثرون على الثاني^(٢) .

وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى^(٣)

وصوبه الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -^(٤) .

وبعايا بها حيث سئل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بلغز فيها وهو :

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم	فأصبحوا يقسمون المال والحللا
ف قالت امرأة من غير عترتهم	ألا أخبركم أعجوبة مثلاً
في البطن مني جنين دام يشكركم	فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة	وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره	من كان يعرف فرض الله لا زللا
إني ذكرت لكم أمري بلا كذب	فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلاً

(١) انظر مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٨ - ٣٤٢ وإعلام الموقعين ج ١ / ٤٣٨ - ٤٤١

(٢) النور الفاضل ص ١٣

(٣) الفوائد الجلية ص ٢٠

(٤) تسهيل الفرائض ص ٤٦

الجواب : فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله : زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب ، والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيه

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
١	٣/١	أخ لأم
١		أخ لأم
×	ب.ع	أخ لأب

فللزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] ، ولولدي الأم الثلث اثنان [٢] لكل واحد واحد [١] فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من الأب فلا شيء له باتفاق العلماء ، قلت : وكذلك لو كان الحمل من أمه فهو أخ شقيق ويسقط على القول الراجح بالاستغراق وهذه صورتها :

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
١	٣/١	أخ لأم
١		أخ لأم
٣	٢/١	أخت لأب

وإن كان الحمل أنثى فهي أخت لأب فيفرض لها النصف ثلاثة [٣] وهو فاضل عن السهام وأصلها من ستة [٦] وتعمل إلى تسعة [٩] لكل من الزوج والأخت لأب ثلاثة [٣] ولكل من الأخوين لأم واحد وهذه صورتها :

وأما إن كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد قولي العلماء من

الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه - رحمهما

١٨	٦		
٩	٣	٢/١	زوج
٣	١	٦/١	أم
٢	٢	٣/١	أخ لأم
٢			أخ لأم
٢			أخ شقيق

الله تعالى - وهو الراجح ، وعلى القول الآخر إن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم كواحد منهم ولا يسقط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ^(١) - رحمهما الله تعالى - قلت : وقد سبق حلها قريباً على هذا القول المرجوح وهذه صورتها :

(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٦٧ وانظر الذخيرة ج ١٣ / ٧٣ وفتح القريب المجيب جزء ١ ص ٦٢ و التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤٢٣

باب الجد والإخوة

المراد بالجد هنا هو الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى مهما تراخى حبل النسب وهو أبو الأب وإن علا ، أما من دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو من ذوي الأرحام كأبي الأم وإن على وسيأتي الكلام عنهم في بابهم إن شاء الله تعالى.

والمراد بالإخوة هنا هم : الإخوة الأشقاء أو من الأب سواء كان الموجود منهم مع الجد ذكراً أو أنثى أو هما من الأشقاء أو من الأب أو هما معا .
أما الإخوة لأم فقد سبق القول أن الجد يحجبهم إجماعاً حجب حرمان أما حكم الجد مع الإخوة فالمقصود منه حكمهم مجتمعين لأنه قد سبق حكم كل منهم منفرداً عن الآخر .

مناسبة الباب

مناسبة ذكر الناظم لباب الجد والإخوة بعد باب الحجب لأن باب الجد والإخوة من جملة المسائل التابعة لباب الحجب ولكن لقوة الخلاف فيها وتشعب البحث فيها أفردتها الفرضيون بباب خاص^(١).

هو (باب الجد والإخوة) ومنهم الناظم رحمه الله تعالى.

إذا علم هذا فإنه لا يخفى على ذوي الاهتمام بعلم الفرائض أنه لم يرد نص صريح في القرآن ولا في السنة المطهرة ينص على كيفية القسّم بين الجد والإخوة لغير أم إذا اجتمعوا معاً لذلك تشابهت العلل ، واختلفت المسائل اختلافاً كثيراً ، وتباينت كثيراً من الآراء فكان لكل فرقة منهم اجتهادات في الرأي الواحد كيف يطبقونه على الحوادث المختلفة وكيف يضبطون نواحيه المتشعبة^(٢)

فعن الحسن رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس فقال : من كان منكم عنده علم من رسول الله ﷺ في الجد فليقم ؟

(١) التحقيقات المرضية ص ١٣٣ بتصرف معزوا للفوائد الشنشورية مع حاشيتها للباجوري ص ١٣٠

(٢) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١١٧ بتصرف وزيادة

فقام معقل بن يسار المزني رضي الله عنه فقال : قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا، قال كم أعطاه؟ قال : أعطاه السدس ، قال : مع من؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ^(١) .

لذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون القول فيه لاشتباه الأمر فيه ولأهمية هذا الباب وخطورته فقد مشى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفسه إلى منزل زيد بن ثابت رضي الله عنه يستفهمه عن رأيه في الجد والإخوة لغير أم إذا اجتمعوا ^(٢) . وعن سعيد بن المسيب رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن قسم الجد فقال ﷺ : إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه . قال سعيد : ومات عمر ولم يعلمه ^(٣) .

ويروى عنه أيضاً أنه قال أجرؤكم على قَسَم الجد أجرؤكم على النار ^(٤) . كما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة ^(٥) .

كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيّاه ^(٦) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجد ^(٧) .

ولذلك اختلف في توريث الإخوة لغير أم مع الجد على مذاهب عدة اشتهر منها مذهبان وهما :

المذهب الأول : إسقاط الإخوة بالجد كما يسقطهم الأب وهذا مذهب أبي بكر الصديق وأم المؤمنين عائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس

^(١) كنز العمال ج ١١ / ٦٤ - ٦٥ رقم (٣٠٦٣٢)

^(٢) الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٢٦ والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٠٠ وكنز العمال ج ١١ / ٦٣ - ٦٤ رقم (٣٠٦٣١)

^(٣) كنز العمال ج ١١ / ٥٧ - ٥٨ رقم (٣٠٦١١) وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ٤٦

^(٤) وإسناده عند سعيد (٥٥/٢٤/١/٣) جيد لولا إرساله إه إرواء الغليل ج ٦ / ١٢٩

^(٥) ضعيف أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤/١٣/٣) والبيهقي ٢٤٦/٢٤٥/٦ والدارمي (٣٥٢/٢) من طريق سعيد بن جببر عن رجل عن مراد سمع علياً يقول فذكره إه إرواء الغليل ج ٦ / ١٢٨

^(٦) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٠٠

^(٧) المحلى ج ٨ ص ٣٠٦ و انظره في الكنز ج ١١ ص ٥٨ رقم ٣٠٦١٥ قال في الحاشية أخرجه البيهقي كتاب

الفرائض (٢٥٦/٢٤٥/٦) ص

وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وابن الزبير وعمار بن ياسر .
ونقل عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أيضاً ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة ﷺ^(١) .
وبه قال عطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وقتادة بن دعامة وعثمان بن مسلم البتي وأبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤي ونعيم بن حماد وأبو ثور وداود وإسحاق وابن المنذر وابن جرير الطبري وشريح والشعبي .
واختاره المزني وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي وأبو منصور البغدادي وابن رشد الحفيد .

ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها أبو حفص البرمكي^(٢) والآجري وأبو حفص العكبري^(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن بطة^(٤) وابن قاضي الجبل^(٥) في الفائق وقال في الفروع : وهو الأظهر .
وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع^(٦) وأبنائوه وأحفاده

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ ص ٣٤٢

(٢) أبو حفص البرمكي : هو عمر بن أحمد بن إبراهيم أحد مشاهير الحنابلة فقها وعلماء مات سنة ٣٨٧ هـ اه حاشية التهذيب / ٦٧ وانظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٥٣ - ١٥٥ رقم ٦٢٣

(٣) العكبري : هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري الأصل بغدادي المولد والدار الحنبلي القادري ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفي سنة ٦١٦ هـ له البلغة في الفرائض وتلخيص الفرائض اه هدية العارفين ج ٥ ص ٤٥٩ إسماعيل باشا البغدادي

(٤) ابن بطة : هو عبيد الله بن محمد بن حمز بن عبد الله العكبري المعروف بابن بطة أحد علماء الحنابلة أثنى عليه غير واحد من الأئمة وكان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر توفي سنة ٣٨٧ هـ اه باختصار البداية والنهاية جزء ١١ / ٣٩٠

(٥) ابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي قاضي الحنابلة بدمشق شرف الدين أبو العباس ابن قاضي الجبل يقال له أيضاً ابن قاضي الجبل مات سنة ٧٧١ هـ اه ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ج ١ ص ٣٠٥

(٦) محمد بن عبد الوهاب : هو العلامة المجدد الإمام شيخ الإسلام أبو الحسين محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف آل معضاد الوهبي ولد في العيينة سنة ١١١٥ هـ له مؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والعقيدة والفقه و الوعظ مات أواخر سنة ١٢٠٦ هـ بالدرعية اه بتصريف مقدمة فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد تحقيق د/ الوليد آل فريان ج ١ ص ١٣ - ١٥ وانظر حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف حسين خلف الشيخ خزعل توزيع دار المنار للنشر والتوزيع .

وعليه الفتوى ، وأيده شيخنا ، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد العثيمين وشيخه السعدي ، رحمهم الله تعالى جميعاً وأسكنهم فسيح جناته .
والشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى ^(١) .

ومن أدلة هذا المذهب ما يلي :

- ١- قوله تعالى ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(٢) والمعلوم أن إسحاق أب وإبراهيم جد ^(٣) .
 - ٢- قوله تعالى ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ ^(٤) وهذا الأب كان الأب السابع ^(٥) .
 - ٣- قوله تعالى ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ^(٦) .
 - ٤- قوله تعالى ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٧) .
- فسماه أباً وإذا كان اسم الأب منطلقاً على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب ^(٨) .

٥- قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ حيث جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : كيف تقول في الجد ؟ قال : أي أب لك أكبر ؟ فسكت وكأنه عي عن جوابه .

فقال عبد الرحمن بن معقل : آدم فقال أفلا تسمع إلى قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ^(٩) .

٦- آيتا الكلاله فإذا كان وجود الجد مع الإخوة لأم لا يدخلهم في الكلاله بل يمنعهم من صدق اسم الكلاله على الميت أو عليهم أو على القرابة فكيف أدخل ولد

(١) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ١٨٤-١٨٥ و التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٦٧-٦٩ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٠-٣٠١ والاستنكار ج ١٥ ص ٤٣٤ رقم ٢٢٦٤٩ - ٢٢٦٥١ و المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٥ والفصول بحاشية المنيف ص ١٢٧ وإعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٠ وروضة الطالبين ج ٦ / ٢٣ والفوائد الجلية ص ٢١-٢٢ والتحقيقات المرضية ص ١٣٨ معزواً للفتاوى السعدية ص ٤٨٠ وانظر تسهيل الفرائض ص ٣٠

(٢) سورة البقرة آية ١٣٣ .

(٣) أحكام المواريث ص ١١٥ .

(٤) سورة الكهف آية ٨٢ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ١٦١

(٦) سورة يوسف آية ٣٨

(٧) سورة الحج الآية ٧٨

(٨) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠١

(٩) فتح الباري ج ١٢ ص ٢١ بتصرف

الأب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها وهل هذا إلا تفريق محض بينما جمع الله بينه^(١)!

٧- حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر) متفق عليه .

فقد دل على أن الذي يبقى بعد الفرائض يصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : فإذا خلفت المرأة زوجها وأمها وأخاها وجدها فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي .

وإن كانا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه .

وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به وذلك لأن الباقي سدس والجد لا ينقص عن السدس بالإجماع فأخذه وسقط الأخ وهذا دليل على أولويته والله أعلم^(٣) .

٨- قوله ﷺ : (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً)^(٤) .

٩- قوله ﷺ : (سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم)^(٥) .

١٠- قوله ﷺ (نحن بني النضر بن كنانة لا نقفوا أمنا

ولا ننفي من أبينا)^(٦) .

١١- حديث مربع ﷺ قال ﷺ (... كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من

إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام) .

١٢- حديث المعراج (هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم)^(٧) .

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٠ قال في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤ ص ٤١٢ رقم (٧١٥٩) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من

عمر ﷺ

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ص ٢٣

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٢ - ٤٦٩

(٤) الجامع الصحيح المختصر ٣ / ١٠٦٢ رقم (٢٧٤٤) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٦ ص ١١٣ رقم (٢٨٩٩) باب التحريض على الرمي وقوله تعالى (وأعدوا لهم -----)

(٥) الجامع الصحيح ج ٥ / ٣٦٥ رقم (٢٣٠٩٩) ومسنند الإمام أحمد ج ٥ / ٩ رقم (٥٩٥٣٧) ورقم (٥٩٥٣٨) ورقم (٥٩٥٥٢) ج ٥ / ١٠ والمستدرک ج ٢ / ٥٩٥ رقم (٨١٧٠٠) والمعجم الكبير ج ٧ / ٢١٠ رقم (١٣٧٤٥٢)

(٦) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٦٧

(٧) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٢

١٣- قوله ﷺ (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) متفق عليه ^(١) ومعلوم أن أباه عبد الله وعبد المطلب جده ^(٢).

١٤- قوله ﷺ لليهود (من أبوكم قالوا فلان قال كذبتكم بل أبوكم فلان قالوا صدقت) ^(٣).

١٥- الإجماع السكوتي قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر الصديق ﷺ وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، قال ابن حجر رحمه الله كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذه المسألة ^(٤).

١٦- القياس : قال ابن عباس رضي الله عنهما : يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني .

قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب وقد ذكر من وافقه ابن عباس رضي الله عنهما في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا أنه كالأب في الشهادة له وفي العتق عليه ^(٥).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أما يتقي الله زيد بن ثابت ﷺ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً ^(٦) ؟!

قال ابن القيم - رحمه الله - : (وهو أن الجد لو مات ورثه بنوا بنيه دون إخوته باتفاق الناس فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته .

وهذا معنى قول عمر ﷺ لزيد ﷺ كيف يرثني أولاد عبد الله دون أخوته ولا أرثهم دون أخوتهم فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغز فيه ولا تطفيف ^(٧))

^(١) صحيح البخاري شرح فتح الباري ج ٦ ص ١٣٠ - ١٣١ رقم ٢٩٣٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٤٩٢٢ رقم ١٧٧٦

^(٢) المصدر السابق ج ١٢ ص ١٩

^(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٢

^(٤) فتح الباري ج ١٢ ص ١٩ - ٢٠

^(٥) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٢/١

^(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١٨/٥ والمغني بالشرح الكبير ج ٦٧/٧

^(٧) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٢

وأن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبي الجد فإن الأخ ابن الأب والعم ابن الجد فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء .

وقد أجمع المسلمون على تقديم أب الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الأخ وهذا من أبين القياس وإن لم يكن هذا قياساً جلياً فليس في الدنيا قياس جلي ^(١) .

وقال ابن قدامة الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم.

أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب .

وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب . أه ^(٢) .

وقال ابن رشد الحفيد : فإن قيل أي القياس أرجح بحسب النظر الشرعي قلنا قياس من ساوى بين الأب والجد فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة كما إن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة ^(٣) .

وقد ساق ابن القيم - رحمه الله تعالى - عشرين وجهاً مؤيداً للمذهب الأول القاضي بإسقاط الإخوة بالجد .

ومنها قوله الوجه الثامن عشر وهو أن الجد أب في باب الشهادة وفي باب سقوط القصاص.

وأب في باب المنع من دفع الزكاة إليه.

وأب في باب وجوب إعتاقه على ولد ولده.

وأب في باب سقوط القطع في السرقة.

وأب عند الشافعية في باب الإجماع في النكاح.

وفي باب الرجوع في الهبة.

وفي باب العتق بالملك.

وفي باب الإجماع على النفقة.

وفي باب إسلام ابن ابنه تبعاً لإسلامه.

(١) المصدر السابق ص ٤٦١

(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٦٦/٧

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ ص ٤١٨

وأب عند الجميع في باب الميراث عند عدم الأب فرضاً وتعصياً في غير محل النزاع فما الذي أخرجه عن أبوته في باب الجد والإخوة ؟ فإن اعتبرنا تلك الأبواب فالأمر في أبوته في محل النزاع ظاهر ، وإن اعتبرنا باب الميراث فالأمر أظهر وأظهر^(١) .

وهناك توجيه آخر ذكره الشنشوري حيث قال : يحكى عن ابن اللبان وهو أن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب أو دونهما أو فوقهما ، فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ للأب ، أو كالأخ للأب لزم أن يحجبه الشقيق ، أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما وكل باطل فتعين كونه فوقهما فيحجبهما^(٢) .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في المنتقى :

وبنيك ثم بني بنيك فكن لهم
براً فإن بني بنيك بنوكا
والطف بجدك رحمة وتعطفاً
واعلم بأن أبا أبيك أبوكا^(٣)

قال الفتني رحمه الله تعالى في نظم السراجية :

مثل الأب الجد الصحيح وهو من
لم يدل بالأنثى وبالأب أحرمن
إلا مع الأم وزوج فلها
ثلاث وأم الأب لن يعضلها^(٤)

المذهب الثاني : توريث الإخوة مع الجد وهذا مذهب الخلفاء الراشدين الثلاثة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود (وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري) والمشهور عنهما الأول ﷺ .

وممن ذهب إلى هذا المذهب شريح والشعبي وإبراهيم النخعي والمغيرة بن مقسم وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح والزهري وهشيم بن بشير وضرار بن صرد والأوزاعي والثوري والأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وشريح ومسروق وعلقمة وجماعة من

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٨-٤٦٩

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٤٦-٤٧ وانظر الحاوي الكبير ج ١ ص ٣٠٢

(٣) المنتقى ص ٣٠٦ ط ١ رمادي للنشر

(٤) خلاصة الفرائض بشرح السراجية ص ٢٥٨

أهل الكوفة وأبي عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة وعبدة السلماني^(١) وبه أخذ الناظم رحمه الله تعالى كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
تنبيه :

قال الشنشوري رحمه الله : (فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي عليه السلام ومنهم زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما أن الإخوة لا يسقطون)^(٢) .

قلت : العبارة - في نظري - تؤهم أن المقصود بالجمهور هم جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد سبق أن جمهورهم على المذهب الأول كما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله تعالى الجميع^(٣) ، وكذلك ابن حزم في المحلى^(٤) .

(١) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١/١٨٦-١٨٧ والتهذيب ص ٦٩-٧٣ والحاوي الكبير ج ١٠/٣٠١ والاستذكار ج ١٥/٤٣٦ وما بعدها وفقه الإمام الأوزاعي ج ٢ ص ٤٠ وانظر قول الثوري موسوعة فقه سفيان الثوري ص ١١٨-١٢٢

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١/٤٦

(٣) مجموع الفتاوى ج ٣١/٣٤٢

(٤) المحلى ج ٨/٣٢٧

أدلة هذا المذهب :

وممَّ استدلل به لهذا المذهب التالي :-

١- قوله تعالى ﴿ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ (١) .

٢- قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٢) فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن (٣) .

والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة ولأن الأخ عصة يقاسم أخته فلم يسقط الجد كالابن طرداً وبني الإخوة والعم عكساً (٤) .

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي استدلل به أصحاب المذهب الأول (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح : قال : ابن بطال رحمه الله تعالى : وقد احتج به من شَرَك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء .

ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس .
ولأن الجد إنما يدلي بالميت وهو ولد ابنه والأخ يدلي بالميت وهو ولد أبيه .
والابن أقوى من الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس وكذلك الجد ؛ فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة في الميراث (٥) .

وقال السهيلي - رحمه الله تعالى - : الجد أصل ولكن الأخ في الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدلي بولادة الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث (٦) .

(١) سورة النساء الآية (٧)

(٢) سورة الأنفال الآية (٧٥)

(٣) المجموع شرح المذهب ج ٦٦/١٦

(٤) الحاوي الكبير ج ٣٠٢/١٠

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢٥/١٢ وانظره في شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ / ص ٣٥٣

ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الرياض ط ١ / ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

(٦) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٣٥-٣٨ بتصرف

وقال الماوردي - رحمه الله تعالى - : ولأن تعصيب الإخوة كتعصيب الأولاد لأنهم يعصبون أخواتهم وتُحجب الأم عن أعلى الوجهين بهم .
 ويفرض النصف للأنثى منهم والجد في هذه الأحكام كلها بخلافهم فكانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم به لأن الجد والأخ كلاهما يدلان بالأب .
 والجد يقول أنا أبو أب الميت والأخ يقول أنا ابن أب الميت فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معانٍ وهي :

الأول : أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة والإدلاء بالبنوة أقوى .
 الثاني : أن من يدلان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس وخمسة أسداسها للابن .

والثالث : أن الأخ قد شارك الميت في الصُّلب وراكضه في الرحم وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة لكان أقل أحواله أن يكون مشاركاً في ميراثه ^(١) .

٤ - ومما استدل به لهذا المذهب ما أورده ابن حجر في الفتح بقوله : أخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله فأتاه علي وزيد يعني ابن ثابت فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين ومثل زيد للجد والإخوة كمثّل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فإن قطعت الغصن رجع الماء إلى الساق وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فخطب عمر الناس فقال إن زيدا قال في الجد قولاً وقد أمضيته ^(٢) .
 ومثله علي بن أبي طالب عليه السلام كوادٍ سال فانشعب منه شعبة ثم انشعب من الشعبة شعبتان فلو رجع ماء إحدى الشعبتين دخل في الشعبتين جميعاً ^(٣) .

٥ - ومما تمسك به المورثون للإخوة مع الجد حديث (أفرضكم زيد) ^(٤) .
 مناقشة الأدلة :

(١) الحاوي الكبير ج ٣٠٣/١٠ بتصرف

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢٠/١٢-٢١ بتصرف

(٣) الحاوي الكبير ج ٣٠٤/١٠

(٤) حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالإرسال ورجحه الدار قطني والخطيب وغيرهما وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي اهـ الفتح ج ٢٠/١٢ قلت وضعفه ابن تيمية ج ٣١/٣٤٢ وابن حزم في المحلى ج ٨/٣٢٢

مناقشة أدلة المذهبيين:

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول : وهو إسقاط الأخوة بالجد كما يلي :-
 أما الأدلة المسقطة للإخوة بالجد فسأورد ملخصاً في الجواب عنها
 للماوردي رحمه الله تعالى حيث قال :
 أما الجواب عن استدلالهم بأن الله تعالى سمى الجد أباً فهو أن اسم الأب
 انطلق عليه توسعاً ألا ترى أن تسميته بالجد أخص من تسميته بالأب .
 والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها كما تسمى الجدة أمّاً ولا
 ينطلق عليها اسم الأم .
 وأما القول بأن طرفه الأدنى يستوي حكم أوله وآخره فكذلك طرفه الأعلى .
 فالجواب عنه أن ابن الابن لما كان كالابن في حجب الأم كان كالابن في
 حجب الإخوة .
 ولما كان الجد مخالفاً للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفاً للأب
 في حجب الإخوة فيكون الفرق بين الطرفين في حجب الأم إلى ثلث الباقي هو
 الفرق بينهما في حجب الإخوة .
 وأما قياسهم على الابن بعله أنه عصبه لا يعقل :
 فالجواب عنه أن استحقاق العقل دل على قوة التعصيب فلم يجز أن يجعل
 دليلاً على ضعفه تم المعنى في الابن أنه لما كان أقوى من الأب أسقط الإخوة
 المدلين بالأب فلما لم يكن الجد أقوى من الأب لم يسقط الإخوة المدلين بالأب .
 وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة والتعصيب كالأب فهو
 أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا لرحمه وعصبته .
 وأما الجواب عن استدلالهم بأن إدلاء الجد بابن وإدلاء الأخ بأب فهو
 لإدلائهما جميعاً بالأب فكان إدلاء الأخ أقوى .
 وأما استدلالهم بأنه لو شاركه في موضع لشاركه في كل موضع .
 فالجواب عنه أن كل موضع يرث الجد فيه بالتعصيب الذي يشاركه الأخ فيه
 فإنه يشاركه في ميراثه لاشتراكهما في نسبه وإنما لا يشاركه في الموضع الذي
 يرث الجد فيه بالرحم لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها .

وأما استدلالهم بأن الجد لا يخلو عن أحوال ثلاث :
فالجواب عنه أن الجد والإخوة مجتمعون في الإدلاء بالأب - والله تعالى
أعلم بالصواب - ^(١) .

وأما الجواب عن آية الكلاله فقد روي أيضاً أن الكلاله من لا ولد له كما
سبق تفصيل الكلاله والخلاف فيها .

ثانياً مناقشة أدلة المذهب الثاني : وهو توريث الإخوة مع الجد .

أما الدليل الأول والثاني وهو الآيتان فعموم .

وأما قولهم أن الأخ عصبه يقاسم أخته فلم يسقط بالجد كالابن طرداً وبني
الإخوة عكساً فهذا تعليل فاسد ؛ لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب وهو لا
يعصب أخته فكذلك لا يمتنع أن يسقط بالجد الذي لا يعصب أخته .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي
فلأولى رجل ذكر فهو عليهم لا لهم فالجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم .

أما المعنى فإن له قرابة إيلاد و بعضية كالأب .

وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه فلو كان الأخ أولى
لاستأثر بالباقي وسقط الجد وإن كانوا سواء في الأولوية وجب اشتراكهم فيه .

وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به .

وإن كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص وهذا الوجه
وحده كافي .

أما قولهم تعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة
أقوى من الأبوة فإن الأخ ليس بأصل للميت ولا فرع وإنما هو مشارك في الأصل
والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل .

فالجد أصل الميت والأخ فرع لا أصل الميت فالذي هو أصل أصله أولى
من الذي هو فرع أصله وبهذا يكون لا معنى لقول من قال أن الأخ يدلي بالبنوة
والجد يدلي بالأبوة فإن الأخ ليس ابناً للميت وإنما هو ابن أبيه .

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٤ - ٣٠٥

والجد أب الميت وقاعدة الفرائض وأصولها إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين .
ومثال ذلك : أن الميت يدلي إليه ابنه بقرابة البنوة وأبوه يدلي إليه بقرابة الأبوة فإذا أدلى إليه واحد ببنة البنوة وإن بعدت كان أقوى ممن يدلي إليه بقرابة بنوة الأبوة وإن قربت فكذا قرابة أبوة الأبوة وإن علت أقوى من قرابة بنوة الأب وإن قرب .

وقد ظهر اعتبار هذا في تقديم جد الجد وإن علا على ابن الأخ وإن قرب .
وعلى العم لأن القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة .
والقرابة التي يدلي بها الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة ولهذا قدمت قرابة ابن الأخ على قرابة ابن الجد لأنها قرابة بنوة أب .
وتلك قرابة بنوة أبي أب ومعلوم أن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صورته ويقدم على كل عصة يقدم عليها الأب فما الذي أوجب استثناء الإخوة من هذه القاعدة .
وبما سبق يظهر أيضاً بطلان تمثيل الأخ والجد بالشجرة التي خرج منها غصنان .

والنهر الذي خرج منه ساقيتان فإن القرابة التي من جنس واحد أقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب السنة والإجماع والاعتبار الصحيح.
ثم قياس القرابة على القرابة والأحكام الشرعية على مثلها أولى من قياس قرابة الأدميين على الأشجار والأنهار مما ليس في الأصل حكم شرعي .
إذاً بل النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول الذي اشتق منه .
وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر فإن هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج إليه .

وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه واحتياج الشيء إلى أصله أقوى ممن احتياجه إلى نظيره فأصله أولى به من نظيره ^(١) .

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٠ - ٤٦٩ وبداية المجتهد جزء ٢ ص ٢٦٠ والحاوي الكبير ج ١٠ ص ٣٠٢

أما الجواب على تمسك المورثين للإخوة مع الجد بحديث [أفرضكم زيد] :
فقد قال فيه ابن تيمية رحمه الله : هو حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن
زيد على عهد رسول الله ﷺ معروفا بالفرائض وإنما صح من الحديث { لكل أمة
أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح } ^(١) .
وقال ابن حزم رحمه الله فيه : إن رواية هذا الحديث لا تصح وذكر أسانيد
طريقه وقال : هذه أسانيد مظلمة ^(٢) .

قلت : وعلى فرض تصحيح الحديث فيحتمل تأويله على الأقاويل التالية :
أنه قال ذلك ﷺ حثاً لجماعتهم على مناقشته ﷺ والرغبة فيه كرهته لأن
زيداً كان منقطعاً إلى علم الفرائض بخلاف غيره .
أنه قال له ذلك تشريفاً وإن شاركه غيره فيه كما قال ﷺ : أقرؤكم أبي
وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبو ذر وأقضاكم علي ^(٣) .
ومعلوم أن أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام لأن ذلك
من جملة القضاء .

أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفرضهم زيداً ولو كان ذلك على
عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته .
أنه أراد بذلك أنه أشدهم عناية وحرصاً عليه وسؤالاً عنه .
أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً ^(٤) .
قال ابن المجدي : وينبغي أن يكون هذا (أي الخامس) أرجحها ^(٥) .
أما الجواب عن القائلين بتوريث الإخوة مع الجد وهم عمر بن الخطاب
وعلي وزيد وابن مسعود ﷺ فقد روي عنهم خلافه ^(٦) .

^(١) الفتاوى الكبرى ج ٣١/٣٤٢

^(٢) المحلى ج ٨/٣٢٤-٣٢٥

^(٣) أخرجه الترمذي في فضائل الصحابة (٣٨٠١) مرفوعاً بلفظ ما أضلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من
أبي ذر وقال الترمذي وهذا حديث حسن ، وابن ماجه في المقدمة (١٥٦) وأحمد (١٧٥/٢) ١ هـ حاشية الحاوي
الكبير ج ١٠/٢٢١

^(٤) الحاوي الكبير ج ١٠/٢٢١

^(٥) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١/ ٩٥ تحقيق ودراسة د/ عبد الرزاق معزواً لشرح الجعبرية لابن المجدي
تقسيم الورقة (١٢/ب)

^(٦) ينظر إعلام الموقعين ج ١/٤٦٦-٤٦٧ والمحلى ج ٨/٣٢٢-٣٢٤

هذان هما المذهبان المشهوران في توريث الإخوة مع الجد من عدمه على حد قول ابن القيم رحمه الله تعالى: أن الناس اليوم قائلان ، قائل بقول أبي بكر رضي الله عنه إسقاط الإخوة بالجد ، وقائل بقول زيد رضي الله عنه ^(١) : توريث الإخوة مع الجد . قلت : وهناك مذاهب أخرى منها التوقف عن القول في الجد والإخوة ومنهم عمر وعلي وابن عمر وشريح وسعيد بن جبير بأسانيد ثابتة وإلى هذا رجع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في آخر أقواله . ومنها أيضا إسقاط الجد بالإخوة . ومنها ترك أمره لأمير المؤمنين على قدر ما يراه على حسب قلة الإخوة وكثرتهم ^(٢) .

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول القاضي بإسقاط الإخوة والأخوات بالجد فلا يرثون معه شيئا بكل حال من الأحوال فيكون حكمه حكم الأب إلا في العمريتين . فإسقاط الإخوة بالجد هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة فهو مذهب منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة وعليه الجمهور منهم - رضي الله عنهم أجمعين - . وصحت الرواية عن طائفة منهم وجمهور التابعين وأصحاب هذا المذهب هم أسعد الناس بالإجماع والقياس وعدم التناقض ففازوا بدلالة الكتاب والسنة والقياس وهو المذهب السائد في عهد الصديق رضي الله عنه ولم يذكر أن أحداً خالفه في زمانه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وهذا إجماع سكوتي . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وإليه ذهب ابن القيم وأسهب في الانتصار له بعشرين وجهاً وعليه الفتوى وهو اختيار شيخ الإسلام المجدد محمد

^(١) ينظر إعلام الموقعين ج ١/٤٦٧

^(٢) انظر المحلى ج ٨/٣٠٥ - ٣٠٨ المسألة رقم (١٧٣١)

بن عبد الوهاب واختيار علماءنا ومنهم الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين والشيخ الفوزان^(١) وهو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى .

المذاهب في القسم بين الجد والإخوة عند المورثين :

على المذهب الراجح وهو إسقاط الإخوة بالجد فلا جديد في كيفية العمل ولا حاجة إلى ذكر باب خاص بميراث الجد والإخوة أصلاً.

أما على المذهب المرجوح فقد اختلف المورثون للإخوة مع الجد في القسم بينهم على ثلاثة مذاهب وهي :-

المذهب الأول : هو مذهب الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب عليه السلام ويتلخص مذهبه في التالي :-

١- يفرض للأخت أو الأخوات فروضهن المعروفة ويعطى الجد الباقي هذا إذا كن إناثاً خُلص ومثال ذلك : لو هلك أخ أو أخت عن جد وأخت شقيقة وأخت

٦		لأب فإن أصل مسألتهم على مذهب علي <small>عليه السلام</small> من ستة [٦]
٣	أخت شقيقة	لشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السدس واحد [١]
١	أخت لأب	تكملة الثلثين والباقي اثنان [٢] للجد وهذه صورتها :
٢	جد	

٢- إذا كان الموجود مع الجد إخوة ذكوراً فقط أشقاء كانوا أو لأب قاسمهم الجد إلى السدس وتكون مقاسمته لهم كالأخ منهم ومثال ذلك : كهالك عن جد وأخ

٥		وأخت لأب فإن أصل مسألتهم على مذهب علي <small>عليه السلام</small> من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :
٢	جد	
٢	أخ لأب	
١	أخت لأب	

٢- إذا كان مع ولد الأبوين أولاد الأب فلا يعتد بهم ولا يدخلهم في المقاسمة وإذا انفردوا قاموا مع الجد مقام الإخوة الأشقاء .

ومثال ذلك : كهالك عن جد وأخ شقيق

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ج٣/٣١ والاختيارات الفقهية ص١٦٧ وإعلام الموقعين ج١/٤٦٥-٤٦٧ التحقيقات المرضية ص١٣٨ معزواً للفتاوى السعدية ص٤٨٠ وانظر فتح الباري ج١٩/٢٠ وتسهيل الفرائض ص٣٠ والفوائد الجلية ص٢١-٢٢ والمحلّى ج٨/٣٢٧

٢	
١	جد
١	أخ شقيق
×	أخ لأب

وأخ لأب فإن أصل مسألتهم على مذهب علي عليه السلام من اثنين [٢] لكل من الجد والأخ الشقيق واحد [١] ويسقط الأخ لأب ولا يعتد به وهذه صورتها:

٣- إذا كان مع الجد والأخوات بنت أو بنت ابن أو هما فإنه يفرض للجد في هذه الحالة السدس والباقي للأخت أو الأخوات .

٦		
١	٦/١	جد
٣	٢/١	بنت
١	٦/١	بنت ابن
١	ب.ع	شقيقة

كذلك عن جد وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب فإن أصل مسألتهم على مذهب علي عليه السلام من ستة [٦] للجد السدس واحد [١] وللبنات النصف ثلاثة [٣] ولبنات الابن السدس واحد [١] والباقي واحد [١] للأخت الشقيقة عصبه مع البنات وهذه صورتها :

٤- إذا كان مع الجد والأخوات صاحب فرض غير البنات أخذ صاحب الفرض فرضه وأعطى الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو فرض السدس .
ومثال ذلك : كمالك عن جد وزوج وأخت شقيقة أو لأب ، فإن أصل مسألتهم من اثنين [٢] مخرج النصف.

للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] وهو النصف والأفضل للجد هنا المقاسمة ، والواحد [١] منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها

٦	٢	×٣	
٣	١	٢/١	زوج
٢			جد
١	١	ب.ع	أخت شقيقة

في أصل المسألة ينتج ستة $6 = 3 \times 2$ ومنها تصح هذه المسألة للزوج ثلاثة $3 = 3 \times 1$ وللجد اثنان $2 = 2 \times 1$ وللأخت واحد $1 = 1 \times 1$ وهذه صورتها :

٥- إذا كان مع الجد إخوة وأخوات ومعهم صاحب فرض سواء من البنات أو من غيرهن فيقاسمهم الجد ما كانت المقاسمة أحظ له من السدس فإذا نقص عنه فرض له السدس وأعطى الإخوة أو الأخوات الباقي .

ومثال ذلك كهالك عن أم وبنت وجد وأخوين شقيقين فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللبنات النصف ثلاثة [٣] والأوفر للجد هنا سدس جميع المال واحد [١] والباقي واحد [١] بين

١٢	٦		
٢	١	٦/١	أم
٦	٣	٢/١	بنت
٢	١	٦/١	جد
١			أخ شقيق
١	١	ب	أخ شقيق

الأخوين منكسر عليهم ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [١٢] ومنها تصح هذه المسألة للأم اثنان [٢=٢×١] وللبنات ستة [٦=٣×٢] وللجد اثنان [٢=٢×١] ولكل من الأخوين واحد [١] وهذه صورتها :

وخلاصة هذا المذهب أعني مذهب الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام : يفرض للأخوات مع الجد فرضهن إذا كان أخوات خُلص ويعطى الجد الباقي. ويقاسم ولد الأبوين أو ولد الأب ما دامت المقاسمة له أفضل من السدس. وإلا فرض له السدس وإلى هذا المذهب ذهب كل من الشعبي والنخعي والمغيرة بن مقسم الضبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن وصالح وهشيم بن بشير^(١) وضرار بن صرد^(٢) واستحسنه آخرون ، ومن ذلك ما حكاه الشنشوري عن إمام الحرمين بقوله : قال إمام الحرمين رحمه الله : لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد عليه السلام بالتقديم في الفرائض لاقتضى الإنصاف إتباع علي عليه السلام في باب الجد فإنه أنقى المذاهب وأضبطها وليس فيه خرم ، أصلاً ولا استحداث شيء .

المذهب الثاني : مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ويتلخص في الخطوات الآتية :-

١ - إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم ولم يكن معهم صاحب فرض أعطى الجد أفضل الأمرين من المقاسمة أو ثلث جميع المال .

(١) هشيم بن بشير : هو هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ١٨٣ هـ . أهـ تقريب التهذيب ص ٥٠٤ رقم (٧٣١٢) .

(٢) ضرار بن صرد : هو ضرار بكسر أوله مخففاً ابن صرد بضم المهملة وفتح الراء التميمي أبو نعيم الطحان الكوفي صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع كان عارفاً بالفرائض من العاشرة مات سنة ٢٢٩ هـ . أهـ تقريب التهذيب ص ٢٢١ رقم (٢٩٨٢)

٢ - إذا اجتمع الجد والإخوة لغير أم وكان معهم صاحب فرض أعطى الجد الأفضل من الأمور الثلاثة وهي:

أ - المقاسمة كأخ منهم .

ب - ثلث الباقي .

ج - سدس جميع المال .

٣ - إذا اجتمع الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب زاحم الجد بالإخوة لأب حيث يحتسب بهم عليه في القسم وما حصل لهم ؛ يأخذه الأشقاء إلا أن يفضل بعد نصف الشقيقة فاضل فيعطى للإخوة لأب وهو ما يسمى بالمعادة .

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : انفرد زيد ابن ثابت رضي الله عنه من بين الصحابة رضي الله عنه بالمعادة ولم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه.

وقد خالفه في هذا الأمر طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة لأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم ، فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة .

وقد ذهب إلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه الإمام أحمد بن حنبل والشافعي ومالك ، وأهل المدينة وأهل الشام والثوري والأوزاعي والحجاج ابن أرطاة ^(١) والعنبري والنخعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر المورثين - رحم الله الجميع وسيأتي إن شاء الله تفصيل هذا المذهب في طرق العمل قريباً - .
المذهب الثالث : مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويتلخص في الخطوات الآتية:-

١ - إذا اجتمع الجد والأخوات الخُلص ذهب في هذه الحالة إلى مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يفرض للأخوات فروضهن ويعطي الجد الباقي وقد مضى بمثاله .

٢ - يقاسم بالجد الإخوة إلى ثلث جميع المال وإذا كانوا أكثر من مثليه أعطاه الثلث إذا لم يكن معهم صاحب فرض كمذهب زيد رضي الله عنه .

^(١) الحجاج بن أرطاة : هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل أبو أرطاة ينتهي إلى النخع من مذبح كان شريفاً مريباً وكان في صحابة أبي جعفر المنصور فضمه إلى المهدي فلم يزل معه حتى مات سنة ١٥٠ هـ بالري أه حاشية التلخيص في الفرائض ج ١/١٨٧

٣ - يعطى الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال إذا كان معهم صاحب فرض وفضل أكثر من السدس .

٤ - لا يعتد بالأخوة من الأب مع الإخوة الأشقاء وإذا انفرد الإخوة لأب مع الجد قاموا مقام الإخوة الأشقاء وإلى مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ذهب مسروق وعلقمة وشريح وجماعة من أهل الكوفة.

إذاً لا ينقص الجد عند الجميع من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام {العول} هذا قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كتب بمقاسمة الجد إلى سبعة وروي عنه على ثمانية.

وحكي عن عمران بن الحصين والشعبي إلى نصف السدس وهذه روايات لا معول عليها والله أعلم ^(١)

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠١ - ونبتدي الآن بما أردنا في الجد والإخوة إذ وعدنا سيق وأن وعد الناظم رحمه الله تعالى في باب السدس أن حكم الجد والإخوة سيأتي مستكمل البيان والحالات بقوله:

((وحكمه وحكمهم سيأتي مكملاً البيان في الحالات))

إذا علم ما سبق من الخلاف في القسم بين الجد والإخوة عند اجتماعهم والمذاهب في ذلك ؛ فإن العمل على المذهب الراجح لا يختلف عن اجتماع الأب والإخوة فهم محجوبون بالجد كما هم محجوبون بالأب.

أما على المذهب المرجوح وهو الذي مشى عليه الناظم - كما علمت - ونظراً لصعوبة عمل مسائل الجد والإخوة على هذا المذهب أراد الناظم رحمه الله تعالى تنبيه طالب العلم إلى الإصغاء الواعي والإحاطة وشحذ الذهن فقال رحمه الله تعالى:

١٠٢ - فألق نحو ما أقول السمعاً واجمع حواشي الكلمات جمعا

ثم شرع رحمه الله تعالى في بيان حالات الجد والإخوة فقال:

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٦٨/٧-٧١ والحاوي الكبير ج ٣٠٣/١٠-٣٠٨ والاستذكار ج ٤٣٦/١٥-٤٣٩ برقم ٢٢٦٥٧-٢٢٦٧٠ وشرح السراجية للرجاني ص ١٦٨ وفتح القريب المجيب ج ١ ص ٤٧ والتهذيب في علم الفرائض ص ٧١-٧٣ والتلخيص في الفرائض ج ١/١٨٤-١٨٧ وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص ١١٦-١١٨ وكنز العمال ج ١١/٤٢-٥٣ رقم ٣٠٥٤٩-٣٠٥٨٩

١٠٣ - وأعلم بأن الجد ذو أحوال أنبيك عنهن على التوالي

لا يخلو اجتماع الجد والإخوة من أربع حالات وهي :

الحالة الأولى : أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفى الإخوة وليس معهم

صاحب فرض .

الحالة الثانية : أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفى الإخوة ومعهم

صاحب فرض .

الحالة الثالثة : أن يجتمع الجد وصنف الإخوة وليس معهم صاحب فرض .

الحالة الرابعة : أن يجتمع الجد وصنف الإخوة ومعهم صاحب فرض.

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى:

الجد والإخوة لأبوين أو لأب إما أن يكون معه شيء من أحد الصنفين أو من

كليهما وعلى التقدير إما أن يكون هناك ذو فرض أولاً فهذه أربع حالات ^(١)

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١٠٤ - يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى

١٠٥ - فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً إن كان بالقسمة عنه نازلاً

١٠٦ - أن لم يكن هناك ذو سهام فافتع بإيضاحي عن استفهام

أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى الحالة الأولى من حالات اجتماع الجد

والإخوة وهي: أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفى الإخوة وليس معهم

صاحب فرض وفي هذه الحالة لا يخلو اجتماعهم من أحد أمور ثلاثة وهي :

الأمر الأول : أن يكون الإخوة أقل من مثلى الجد فالأحظ له في هذا الأمر

مقاسمة الإخوة كواحد منهم مع الذكر كنصيب الذكر ومع الأنثى كنصيب الأنثيين

كما أشار إليه بقوله:

((يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى))

وينحصر ذلك في خمس صور وهي الآتية:

(١) الفصول في الفرائض ص ١٢٧

الصورة الأولى : جد وأخت شقيقة أو لأب أصل مسألتهما

٣		من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ
١	جد	الأنثيين للجد اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه
١	أخت شقيقة أو لأب	صورتهما :

الصورة الثانية : جد وأختان شقيقتان أو لأب أصل

٤		مسألتهم من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لأحذية المقاسمة للجد له
٢	جد	اثنان [٢] ولكل واحدة من الأختين واحد [١] وهذه صورتهما :
١	أخت لأب	
١	أخت لأب	

الصورة الثالثة: جد وأخ وأصل مسألتهما من عدد

٢		رؤوسهما اثنان [٢] لكل واحد منهما واحد [١] وهذه
١	جد	صورتهما:
١	أخ شقيق أو لأب	

الصورة الرابعة جد وثلاث أخوات شقيقات أو لأب

٥		وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢]
٢	جد	ولكل واحدة من الأخوات واحد [١] وهذه صورتهما :
١	أخت شقيقة	
١	أخت شقيقة	
١	أخت شقيقة	

الصورة الخامسة : جد وأخ وأخت ، وأصل مسألتهم

٥		كذلك من عدد رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ اثنان
٢	جد	[٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتهما:
١	أخت شقيقة	
٢	أخ لأب	

الأمر الثاني : أن يكون الإخوة أكثر من مثلي الجد فالأحظ له في هذا الأمر

ثلث جميع المال والباقي للإخوة وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

((يقاسم الإخوة فيهن إذا
لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً
إن كان بالقسمة عنه نازلاً
أن لم يكن هناك ذو سهام
فاقنع بإيضاحي عن استفهام))

لأنه لو كان الإخوة أكثر من مثليه فلا شك أن كثرتهم ستعود عليه بالأذى
في القسمة بينهم فليس من صالحه المقاسمة لأن كثرتهم ستقلص نصيبه إلى أقل من
ثلث جميع المال ؛ فالأوفر له في هذا الأمر أن يفرض له ثلث جميع المال ، وما
بقي فلإخوة ولا حصر لصورها وأقل ما يتصور في ذلك ثلاث صور وهي الآتية
١- جد وأخوان وأخت وأصل مسألتهم من ثلاثة [٣] مخرج الثلث للجد ثلث

١٥	٣	× ٥
٥	١	جد
٤		أخ شقيق
٤		أخ شقيق
٢		شقيقة

جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] بين الإخوة
منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في
أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشر [١٥ = ٥ × ٣]
ومنها تصح للجد خمسة [٥ = ٥ × ١] ولكل أخ أربعة [٤]
وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها :

٢- جد وأخ وثلاث أخوات لأب كذلك أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلث

١٥	٣	× ٥
٥	١	جد
٤		أخ لأب
٢		أخت لأب
٢	٢	أخت لأب
٢		أخت لأب

للجد ثلث جميع المال واحد [١] والباقي اثنان [٢]
لأخ والأخوات منكسرة عليهم ومباينة
لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في
أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة عشر [١٥ = ٥ × ٣]
ومنها تصح للجد خمسة [٥ = ٥ × ١] وللأخ
أربعة [٤] ولكل أخت اثنان [٢] وهذه صورتها :

٣- جد وخمس أخوات كذلك أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للجد ثلث جميع

المال واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأخوات منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن
خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة

١٥	٣	×
٥	١	جد
٢	٢	٥ أخوات

ثلاثة ينتج خمسة عشر [١٥ = ٥ × ٣] ومنها تصح أيضاً
كسابقها للجد خمسة [٥ = ٥ × ١] وللأخوات عشرة [٢ × ٥]
[١٠ = ٥] لكل واحدة اثنان [٢] وهذه صورتها :

الأمر الثالث: أن يكون الإخوة مثلي الجد وهنا يستوي له الأمران أعني المقاسمة وتلث جميع المال والأولى له التعبير بالثلث ذكره ابن الهائم - رحمه الله تعالى - في الفصول. ^(١)

٣		وتتخصر الصور التي يكون فيها الإخوة مثلي الجد في ثلاث
١	جد	صور وهي: الصورة الأولى: جد وأخوان شقيقان أو لأب أصلها من
١	أخ	ثلاثة [٣] للجد واحد [١] بالمقاسمة أو بالفرض ولكل أخ واحد [١]
١	أخ	وهذه صورته

الصورة الثانية :

٦		جد وأربع أخوات شقيقات أو لأب وأصلها من ستة
٢	جد	[٦] للجد اثنان [٢] بالمقاسمة أو بفرض الثلث ولكل أخت
١	أخت شقيقة	من الأخوات الشقيقات بالمقاسمة واحد [١] وهذه صورتها
١	أخت شقيقة	:
١	أخت شقيقة	
١	أخت شقيقة	

٦		الصورة الثالثة: جد وأخ وأختان أشقاء أو لأب
٢	جد	وأصلها كذلك من ستة [٦] للجد اثنان [٢] بالمقاسمة أو
٢	أخ لأب	بفرض الثلث وللأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت من الأختين
١	أخت لأب	لأب واحد [١] وهذه صورتها:
١	أخت لأب	

^(١) الفصول في الفرائض ص ١٢٨

هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض كما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

((أن لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بإيضاحي عن استفهام))
الحالة الثانية من حالات اجتماع الجد والإخوة : أن يجتمع الجد وصنف واحد من صنفى الإخوة ومعهم صاحب فرض وهذه الحالة التي أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

١٠٧ - وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والأرزاق

١٠٨ - هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك بالمزاحمة

١٠٩ - وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بحال

ومما يجدر بنا معرفته قبل الشروع في تفصيل هذه الحالة هو معرفة أصحاب الفروض الذين يتصور اجتماعهم مع الجد والإخوة وباستعراض أهل الفروض الستة أعني أصحاب فرض النصف وأصحاب فرض الربع وفرض الثلثين وفرض الثلث وفرض السدس نجدهم ستة وهم : الزوج ، والزوجة فأكثر ، والأم ، والجدة فأكثر ، والبنت فأكثر ، وبنت الابن فأكثر ، وما عدا هؤلاء فلا يجتمعون معهم على الميراث لأنهم إما أن يكون أصحاب الفرض أقوى من الجد والإخوة فيسقطهم جميعاً كالأب وإما أن يكون أصحاب الفرض أضعف من أحدهم كالإخوة لأم أضعف من الجد فيسقطون به ، إذا علم هذا فلا يخلو اجتماع الجد وأحد صنفى الإخوة ومعهم صاحب الفرض من أربعة أحوال وهي :

الأول: أن تستغرق الفروض جميع التركة.

الثاني: أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس.

الثالث: أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام السدس.

الرابع: أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس.

وكيفية العمل في هذه الأحوال على ما يأتي :

فأما كيفية العمل في الأحوال الثلاثة الأول فيفرض للجد السدس ويسقط

الإخوة إلا الأخت الشقيقة في الأكدرية وستأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

فمثال الاستغراق : كهالك عن زوج وبننتين وأم وجد وأخ

١٥/١٢	شقيق أو لأب فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢]
٣ زوج	لموافقة مخرج الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنتين
٤ بنت	الثلاثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] ولألم السدس اثنان [٢]
٤ بنت	وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر [١٣] ويبقى الجد والأخ فأما الجد
٢ أم	فيفرض له السدس وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وأما الأخ فيسقط
٢ جد	في هذه الحالة وهذه صورتها:
× أخ	

ومثال الحال الثاني : وهو أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس:

١٣/١٢	كهاك عن زوج وبنتين وجد وأخ شقيق أو لأب فإن أصل مسألتهم
٣ زوج	من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الثلثين والربع للزوج
٤ بنت	الربع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] ،
٤ بنت	والباقي واحد [١] هو أقل من السدس فيكمل للجد السدس وتعول
٢ جد	المسألة إلى ثلاثة عشر [١٣] ويسقط الأخ وهذه صورتها :
× أخ	

ومثال الحال الثالث : وهو أن يبقى بعد أصحاب الفروض تمام

٦	السدس : كهالك عن زوج وأم وجد وأخ شقيق أو لأب فإن
٣ زوج	أصل مسألتهم من ستة [٦] لمباينة مخرج فرضي النصف والثلث
٢ أم	للزوج النصف ثلاثة [٣] ولألم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد [١]
١ جد	هو تمام السدس فيعطاه الجد ويسقط الأخ وهذه صورتها :
× أخ	

و إلى هذه الأحوال الثلاثة أشار الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في

عمدة الفارض بقوله :

والسدس فرضه إذا ما قد فضل مقداره أو لم يكن أو الأقل
وتسقط الإخوة طراً إلا أختاً بأكرية قد نقلاً^(١)

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفائض ج ١ ص ١١٣

أما كيفية العمل في الحال الرابع وهو أن يفضل عن الفروض أكثر من السدس فللجد في هذا الحال أوفر من أمور ثلاثة وهي :

الأمر الأول : مقاسمة الإخوة كأخ منهم .

الأمر الثاني : ثلث الباقي .

الأمر الثالث : سدس جميع المال .

وقد تستوي له الأمور الثلاثة .

وقد يستوي له أمران وتحت هذا سبع صور وهي كالتالي :

فأما الصورة الأولى : أن تكون المقاسمة خير للجد من ثلث الباقي وسدس

جميع المال وضوابطها على ما يأتي:

١- أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض نصفاً فأكثر ويكون الإخوة أقل

من مثلي الجد .

ومثال ذلك : مربعة الجماعة وهي زوجة وجد وأخت شقيقة فإن أصل

مسألتهم من أربعة [٤] مخرج

٤	
١	زوجة
٢	جد
١	شقيقة

الربع للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣]

هي أكثر من النصف والإخوة أقل من مثلي الجد فالأحظ له

المقاسمة فله اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

٢- أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض ثلثاً ويكون الإخوة أقل من مثل الجد .

ومثال ذلك : بنت وأم وجد وأخت فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للبنت

النصف ثلاثة [٣] ولأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] هي تمام الثلث

١٨	٦	×٣
٩	٣	بنت
٣	١	أم
٤	٢	جد
٢		شقيقة

والإخوة أقل من مثلي الجد فالأحظ له المقاسمة وهي

منكسرة على رؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل

المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣] ومنها تصح

للبنات تسعة [٩=٣×٣] ولأم ثلاثة [٣=٣×١] وللجد أربعة

[٤] وللأخت اثنان [٢] وهذه صورتها :

٣- أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من النصف وأكثر من الثلث ويكون الإخوة مثل الجد فأقل:

ومثال ذلك : كهالك عن أم وزوجة وجد وأخ شقيق أو لأب فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الثلث والرابع للأم الثلث أربعة [٤] وللزوجة الربع ثلاثة [٣].

والباقي خمسة [٥] هي أقل من النصف وأكثر من الثلث والإخوة مثل الجد فالأحظ له المقاسمة والخمسة [٥] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢]

٢٤	١٢	×٢
٨	٤	أم
٦	٣	زوجة
٥	٥	جد
٥		أخ ش

فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [٢٤=١٢×٢] ومنها تصح للأم ثمانية [٨=٤×٢] وللزوجة ستة [٦=٣×٢] ولكل من الجد والأخ خمسة [٥] وهذه صورتها :

وكون الجد لا ينقص عن السدس فلأن الإخوة لا ينقصون الأم عنه فالجد من باب أولى وأحرى ، ولأن الجد أيضاً لا ينقص عن فرض السدس إجماعاً. الصورة الثانية : أن يكون ثلث الباقي أوفر حظاً للجد من المقاسمة و سدس جميع المال وهو ما أشار إليه الناظم رحمه اله تعالى

بقوله: ((وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والأرزاق

هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك بالمزاحمة))

٨		وضابط ذلك : أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من
٣	أم	النصف ويكون الإخوة أكثر من مثلي الجد ، ومثال ذلك : كهالك
٥	جد	عن أم وجد وخمسة إخوة أشقاء أو لأب فإن أصل مسألتهم من ثمانية
٢	شقيق	عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي للأم السدس ثلاثة [٣]
٢	شقيق	والباقي خمسة عشر [١٥] هي أكثر من النصف والإخوة أكثر من
٢	شقيق	مثلي الجد فالأحظ له ثلث الباقي فله خمسة [٥] والباقي عشرة [١٠]
٢	شقيق	للإخوة لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها :
٢	شقيق	

ووجه إعطاء الجد ثلث الباقي هنا فلأن الأم والجد إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلاً ما لها والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه.

ولأن الإخوة لغير أم لا ينقصون الإخوة لأم عن الثلث فبالأولى الجد لأنه يحجبهم^(١).

الصورة الثالثة : أن يكون سدس المال أوفر حظاً للجد من المقاسمة وثلث الباقي وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

((وتارة يأخذ سدس المال
وضابط هذه الصورة كما يلي :

١ - أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض هو أقل من النصف وأكثر من الربع ويكون الإخوة أكثر من مثليه:

ومثال ذلك : كهالك عن بنتين وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب فإن أصل

١٨	٦		مسألتهم من ستة [٦] للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة
٦	٢	بنت	اثنتان [٢] ويبقى اثنتان [٢] هي أقل من النصف وأكثر من
٦	٢	بنت	الربع والإخوة أكثر من مثلي الجد فالأحظ له سدس جميع
٣	١	جد	المال وهو واحد [١] والباقي واحد [١] للإخوة منكسر عليهم
١	١	شقيق	ومباين لرؤوسهم ثلاثة نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية
١		شقيق	عشر [١٨=٦×٣] ومنها تصح لكل بنت ستة [٦=٣×٢]
١		شقيق	وللجد ثلاثة [٣=٣×١] ولكل أخ واحد [١] وهذه صورتها :

٢ - أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض الربع فقط ويكون الإخوة مثلي الجد فأكثر ومثال ذلك : كهالك عن زوج وبنت ابن وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] ولبنت الابن النصف ستة [٦] والباقي ثلاثة [٣] هي تمام الربع والإخوة هنا أكثر من مثلي الجد إذاً فالأحظ له سدس

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٤٧

٣٦	١٢	×٣	جميع المال اثنان [٢] والباقي واحد [١] للإخوة
٩	٣	زوج	منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة فنضربها في
١٨	٦	بنت ابن	أصل المسألة ينتج ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] للزوج
٦	٢	جد	تسعة [٩=٣×٣] ولبنت الابن ثمانية عشر
١		أخ شقيق	[١٨=٦×٣] وللجد ستة [٦=٣×٢] ولكل أخ واحد
١	١	أخ شقيق	[١] وهذه صورتها :
١		أخ شقيق	

٣- أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض أقل من الربع فالأحظ للجد السدس مطلقا سواء كان الإخوة أقل منه أو مثله أو مثليه أو أكثر لما مضى أنه لا ينقص عن السدس إجماعاً.

١٣/١٢	ومثال ذلك : كهالك عن بنتين وزوج وجد وأخ شقيق أو لأب فإن
٤	أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لمداخلة مخرج الثلثين
٤	والسدس وموافقته للربع لبنتي الابن الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة
٢	أربعة [٤] وللزوج الربع ثلاثة [٣] المجموع أحد عشر [١١]
٣	والباقي واحد [١] هو أقل من الربع فيكمل للجد السدس وتعول
×	المسألة إلى ثلاثة عشر [١٣] ويسقط الأخ وهذه صورتها :

الصورة الرابعة : أن يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي وهما أحظ له من سدس جميع المال .

وضابط هذه الصورة : أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض أكثر من النصف والإخوة مثلي الجد وقد سبق حصر الإخوة مثلي الجد في الأمر الثاني من الحالة الأولى.

٤	ومثال هذه الصورة : كهالك عن زوجة وجد وأخوين شقيقين أو
١	لأب ؛ فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة
١	الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] يستوي للجد هنا المقاسمة وثلث
١	الباقي وهما أحظ له من سدس جميع المال فله واحد [١] بالمقاسمة
١	أو بفرض ثلث الباقي ولكل من الأخوين واحد [١] وهذه صورتها:

الصورة الخامسة : أن يستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال وهما أحظ له من المقاسمة وضابط هذه الصورة أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض نصفاً ، ويكون الإخوة أكثر من مثليه ولا حصر لأكثره .

ومثال ذلك : كهالك عن زوج وجد وثلاثة إخوة فإن أصل مسألتهم من ستة

[٦] لوجود النصف وثلث الباقي أو النصف والسدس للزوج النصف ثلاثة [٣]

١٨	٦	×٣
٩	٣	زوج
٣	١	جد
٢		أخ ش
٢	٢	أخ ش
٢		أخ ش

والباقي ثلاثة [٣] يستوي للجد فيها السدس وثلث الباقي فله واحد [١] بأحدهما والباقي اثنان [٢] للإخوة منكسرة عليهم ورؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ ومنها تصح للزوج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ وللجد ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ ولكل واحد من الإخوة اثنان [٢] وهذه صورتها :

الصورة السادسة : أن يستوي للجد المقاسمة وسدس جميع

المال وهما أحظ له من ثلث الباقي وضابط هذه الصورة على ما يأتي :

١- أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض الثلث فقط ويكون الإخوة مثل

٦	
٢	بنت
٢	بنت
١	جد
١	أخ لأب

الجد ومثال ذلك : كهالك عن بنتين وجد وأخ لأب فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] لمداخلة مخرج الثلثين والسدس ، للبنتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي اثنان [٢] يستوي للجد هنا المقاسمة وسدس جميع المال فله السدس واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ لأب وهذه صورتها :

٢- أن يكون ما بقي بعد أصحاب الفروض ربعاً ويكون الإخوة أقل من

١٢	
٣	زوج
٦	بنت
٢	جد
١	شقيقة

مثله: ومثال ذلك : كهالك عن زوج وبنت وجد وأخت فإن أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنت النصف ستة [٦] والباقي ثلاثة [٣] هي تمام الربع ويستوي للجد هنا المقاسمة وسدس جميع المال فله اثنان [٢] بأحدهما وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

الصورة السابعة : أن تستوي للجد الأمور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي
وسدس جميع المال ، وضابط هذه الصورة : أن يكون ما بقي بعد أصحاب
الفروض نصفاً ويكون الإخوة مثليه وقد سبق معرفة مثلي الجد في ثلاث صور
وهي : ١- جد وأخوان -٢- جد وأخ وأختان - ٣- وجد وأربع أخوات ، فلو كان

٦		في الصورة الأولى زوجاً لفضل بعد نصفه نصف وهنا تستوي
٣	زوج	للجد الأمور الثلاثة وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال
١	جد	فأصل مسألتهم من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] والباقي
١	أخ ش	ثلاثة [٣] لكل واحد من الجد والأخوين واحد [١] فيستوي للجد
١	أخ ش	الثلاثة الأمور المقاسمة والسدس وثلث الباقي وهذه صورتها :

ولو كان في الصورة الثانية بنت وجد وأخ لأب وأختان لأب لاستوت للجد
الأمور الثلاثة وهي المقاسمة أو سدس جميع المال أو ثلث الباقي فأصل مسألتهم

١٢	٢	×٦	من اثنين [٢] مخرج فرض البنت فلها النصف واحد [١]
٦	١	بنت	والباقي واحد بين الجد والإخوة منكسر عليهم ومباين
٢		جد	لرؤسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل
٢	١	أخ لأب	المسألة اثنين ينتج اثنا عشر [١٢] ومنها تصح مسألتهم
١		أخت لأب	للبنات ستة [٦] وللجد اثنان [٢] وللأخ اثنان [٢] ولكل
١		أخت لأب	أخت واحد [١] وهذه صورتها :

١٢	٢		والصورة الثالثة لو كان الأخوات الشقيقات أو
٦	١	بنت	لأب في المثال السابق أربعاً لاستوت للجد الأمور
٢		جد	الثلاثة وهي المقاسمة أو سدس جميع المال أو ثلث
١	١	أخت شقيقة	الباقي وصحت كسابقتها ويكون لكل من البنت والجد
١		أخت شقيقة	كما سبق ولكل أخت واحد [١] وهذه صورتها :
١		أخت شقيقة	
١		أخت شقيقة	

الخلاصة :

خلاصة ما ذكر في الحالتين السابقتين من اجتماع الجد وصنف واحد من صنفى الإخوة وليس معهم صاحب فرض أو كان معهم ، عشرة أحوال وهي :

في الحالة الأولى ثلاثة أحوال وهي :

- ١ - أحظية المقاسمة وهي أوفر له من ثلث جميع المال .
- ٢ - أحظية ثلث جميع المال وهو خير له من المقاسمة .
- ٣ - استواء الوجهين .

وفي الحالة الثانية إذا وجد معهم صاحب فرض سبعة أحوال وهي :

- ١ - أحظية المقاسمة وهي أوفر له من سدس جميع المال وثلث الباقي .
- ٢ - أحظية ثلث الباقي وهو أوفر له من المقاسمة وسدس جميع المال .
- ٣ - أحظية سدس جميع المال وهو أوفر له من المقاسمة وثلث الباقي .
- ٤ - استواء المقاسمة وثلث الباقي وهما خير له من سدس جميع المال .
- ٥ - استواء المقاسمة وسدس جميع المال وهما خير له من ثلث الباقي .
- ٦ - استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال وهما أحض له من المقاسمة .
- ٧ - استواء الأمور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال .

تلك عشرة كاملة لا يخرج عنها الجد حيث ما وجد معه صنف واحد من صنفى الإخوة مع عدم وجود أحد من أصحاب الفروض ومع وجوده ^(١) والله أعلم وأحكم.

قلت : ويلتحق بهذه العشر ثلاث حالات وهي إذا اجتمع الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض وذلك إذا لم تُبق الفروض شيئاً.

أو أبقت أقل من السدس أو أبقت السدس فقط فُرِضَ للجد السدس ويسقط الإخوة إلا في الأكدرية وستأتي إن شاء الله تعالى قريباً على ما فيها من خلاف ، وبهذا يتبين أن أحوال الجد والإخوة في الحالة الأولى والثانية ثلاثة عشر لا يخرج عنها الجد حيث ما وجد مع أحد صنفى الإخوة ومعهم صاحب فرض أو لم يكن

(١) انظر النور الفاضل ص ١٨ بتصرف

ويحصل الإخوة على نصيب في عشرة أحوال ويحرمون في ثلاث حالات إلا الأخت في الأكرية والله أعلم وأحكم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١٠ - وهو من الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم

أي أن حكم الجد مع الأخوات لغير أم في الميراث كحكم الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة وكالأخ لأب مع الأخت لأب في قسَم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وذلك فيما إذا كانت المقاسمة أوفر له فقط سواء كان معهم صاحب فرض أولم يكن ، وقد علم مما سبق في الحالتين السابقتين متى تكون المقاسمة أحظ للجد بما يغني عن إعادته هنا منعاً للتكرار.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١١ - إلا مع الأم فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها

لما ذكر الناظم رحمه الله تعالى في البيت السابق أن الجد مع الأخوات لغير أم كالأخ الشقيق مع الشقيقة والأخ لأب مع الأخت لأب خشي الناظم أن يفهم من هذا الحكم في قوله: (مثل أخ في سهمه والحكم) سريانه في حجب الأم من الثلث إلى السدس فأتى بالاستثناء (إلا مع الأم فلا يحجبها

وهذا من حيث حكمه مع الأخت أو الأخ وحجب الأم من الثلث إلى السدس بجمع الأخوة ، أما حكمه مع الأم من حيث الأبوة وهل ينقلها عن ثلث المال إلى ثلث الباقي في العمريتين كالأب أم لا ؛ فقد سبق مفصلاً - فيما أحسب - في باب الثلث تحديداً في الأمور التي خالف فيها الجد ؛ الأب.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١٢ - واحسب بني الأب لدى الأعداد وارفض بني الأم مع الأجداد

١١٣ - واحكم على الإخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد

أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى الحالة الثالثة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة وهي: اجتماع الجد وصنفي الإخوة (الأشقاء والإخوة لأب) أما الإخوة لأم فيحجبون بالجد إجماعاً ، لذلك أشار إليهم بعجز البيت فقال (وارفض بني الأم مع الأجداد).

ولا يخلو اجتماع الجد والإخوة في هذه الحالة من وجود صاحب فرض أو عدمه.

فأما اجتماع الجد وصنفي الإخوة وليس معهم صاحب فرض فهي إحدى شقي المعادة ويشترط لها أن يكون الإخوة والأخوات الأشقاء أقل من مثلي الجد ليكونوا في حاجة إلى الإخوة والأخوات لأب لمزاحمة الجد بهم ، أما إن كان الأشقاء مثلي الجد أو أكثر فلا حاجة لهم بالإخوة لأب وليس هناك معادة ومن هنا فإن احتياج الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيما يكملهم مثلي الجد فأقل وذلك ليعادوا بهم الجد ليقصى بسببهم إلى أقل نصيب مع الإخوة .

فإذا أخذ الجد نصيبه رجع الإخوة والأخوات الأشقاء على الإخوة لأب فأخذوا ما بأيديهم إلا أن يبقى باق بعد نصف الشقيقة فهو لهم وذلك لو بقي بعد نصفها شيء .

أما إذا بقي تمام النصف أو أقل منه فهو لها ويسقطون ، فولد الأب يعتبر وارثاً بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ويعتبر محجوباً بالنظر إلى ولد الأبوين وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

(واحكم على الإخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد).

أما حكم الجد في هذه الحالة فكحكمه مع الصنف الواحد لأن الصنفين بالنسبة له سواء كما تقدم .

إذا علم هذا فإن ولد الأبوين يكونوا أقل من مثلي الجد في خمس صور وهي: ١- شقيقة ٢- شقيقتان ٣- ثلاث شقائق ٤- شقيق ٥- شقيق وشقيقة . وفي هذه الأقسام الخمسة تحتاج كل صورة من ولد الأب ما يكمل الإخوة والأخوات الأشقاء مثلي الجد أو أقل لمزاحمته.

فيتصور مع الشقيقة في هذه الحالة خمس صور وهي:

- ١- الصورة الأولى: جد وأخت شقيقة وأخت لأب أصل مسألته من أربعة [٤] لأحظية المقاسمة للجد اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها لتكمل

٢	٤	٤	
١	٢	٢	جد
١	٢	١	شقيقة
×	×	١	أخت لأب

نصفها فلم يبق بعده شيء ، وتعود المسألة
بالاختصار إلى اثنين [٢] للجد واحد [١] وللشقيقة
واحد [١] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:

٢- الصورة الثانية: جد وأخت شقيقة وأختان لأب أصل مسألتهن من عدد
رؤوسهم خمسة [٥] لأحظية المقاسمة للجد له اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات
واحد [١] .

ثم تعود الشقيقة على الأختين لأب فتأخذ منهما ما يكمل نصفها فيكون لها
اثنان ونصف [٢.٥] ويبقى نصف [٢/١] بين الأختين لأب لكل واحدة ربعة

٢٠	٥	٥	×٤
٨	٢	٢	جد
١٠	٢.٥	١	شقيقة
١		١	أخت لأب
١	٠.٥	١	أخت لأب

فنضرب مخرج الربع أربعة [٤] في أصل
المسألة خمسة ينتج عشرون [٢٠=٥×٤] ومنها
تصح للجد ثمانية [٨=٤×٢] وللشقيقة
[١٠=٢×٢.٥] ولكل من الأختين [١=٤/١×١]
هي المسألة العشرينية وهذه صورتها :

٣- الصورة الثالثة: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب يستوي للجد المقاسمة
والثلث فأصل مسألتهن من ستة [٦] للجد اثنان [٢] ولكل واحدة من الأخوات واحد
[١] ثم تعود الشقيقة على الأخوات لأب فتأخذ ما يكمل نصفها فيحصل لها ثلاثة

١٨	٦	٦	
٦	٢	٢	جد
٩	٣	١	شقيقة
١		١	أخت لأب
١	١	١	أخت لأب
١		١	أخت لأب

[٣] ويبقى واحد [١] بين الأخوات لأب وهو
منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي
جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج
ثمانية عشرة [١٨=٦×٣] ومنها تصح هذه المسألة
للجد ستة [٦=٣×٢] وللشقيقة تسعة [٩=٣×٣]
ولكل أخت لأب واحد [١] وهذه صورتها:

٤- الصورة الرابعة: جد وشقيقة وأخ لأب أصل مسألتهن من عدد وسهم
خمسة [٥] لأحظية المقاسمة للجد .

لكل من الجد والأخ اثنان [٢] وللشقيقة واحد [١] .

ثم تعود الشقيقة على الأخ لأب لتكمل نصفها فلها اثنان ونصف [٢.٥] .
والباقي نصف [٢/١] للأخ لأب ولا نصف صحيح للخمس فنضرب

١٠	٥	٥		مخرج النصف اثنان [٢] في أصل المسألة خمسة
٤	٢	٢	جد	ينتج عشرة [١٠=٥×٢] للجد أربعة [٤=٢×٢]
٥	٢.٥	١	شقيقة	وللأخ لأب واحد [١] وللشقيقة خمسة [٥] وهي
١	٠.٥	٢	أخ لأب	المسألة العشرية وهذه صورتها :

٥- الصورة الخامسة: جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب:

أصلها من ستة [٦] لاستواء المقاسمة وثالث المال للجد فلكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].

ثم ترجع الشقيقة على الأخ والأخت لأب لتكمل نصفها فلها ثلاثة [٣].

١٨	٦	٦		ويبقى واحد [١] لهما وهو منكسر عليهما ومباين
٦	٢	٢	جد	لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في
٩	٣	١	شقيقة	أصل المسألة ستة ينتج ثمانية عشر [١٨=٦×٣]
٢		٢	أخ لأب	ومنها تصح للجد ستة [٦] وللشقيقة تسعة [٩]
١		١	أخت لأب	وللأخ لأب اثنان [٢] ولأخته واحد [١] وهذه صورتها:

ويتصور مع الأختين الشقيقتين مما تحتاجان إليه من ولد الأب لمعاداة الجد

ثلاث صور وهي على ما يأتي :

١- الصورة الأولى: جد وأختان شقيقتان وأخت لأب وأصلها من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكل من الأخوات واحد [١] ثم تعود الشقيقتان على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها وتسقط الأخت لأب فيصبح جملة ما بيد الشقيقتين ثلاثة [٣] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما اثنان [٢] فهي

١٠	٥	٥		جزء السهم نضربها في أصل المسألة خمسة ينتج
٤	٢	٢	جد	عشرة [١٠=٥×٢] ومنها تصح هذه المسألة للجد
٣		١	شقيقة	أربعة [٤=٢×٢] ولكل من الشقيقتين ثلاثة [٣]
٣		١	شقيقة	وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :
×	×	١	أخت لأب	

٢- الصورة الثانية: جد وأختان شقيقتان وأختان لأب وأصلها من ستة [٦]

٣	٦	٦		لاستواء الأمرين للجد من المقاسمة وثلاث جميع المال
١	٢	٢	جد	فللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ثم تعود الأختان
١	٢	١	شقيقة	الشقيقتان على الأختين لأب لأخذ ما بأيديهما فيكون
١	٢	١	شقيقة	لكل من الشقيقتين اثنان [٢] وتعود المسألة بعد
×	×	١	أخت لأب	الاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] ولكل من
×	×	١	أخت لأب	الأختين الشقيقتين واحد [١] وهذه صورتها

٣- الصورة الثالثة: جد وأختان شقيقتان وأخ لأب

٣	٦	٦		كسابقتهما وتعود بالاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد
١	٢	٢	جد	واحد [١] وللأختين اثنان لكل واحدة واحد [١]
١	٢	١	شقيقة	ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :
١	٢	١	شقيقة	ويتصور مع الثلاث الشقائق ممن يحتجن إليه من ولد
×	×	٢	أخ لأب	الأب لمعاداة الجد صورة واحدة فقط وهي: جد وثلاث

شقيقات وأخت لأب وأصلها من ستة [٦] لاستواء المقاسمة وثلاث جميع المال ، للجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم يعدن الشقيقات على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها حتى يستكملن الثلاثين أربعة [٤] وتسقط الأخت لأب والأربعة منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] ومنها يصح هذا الانكسار ، للجد ستة [٦ = ٣ × ٢] وللشقيقات اثنا عشر

٩	١٨	٦	٦		[١٢ = ٤ × ٣] لكل واحدة أربعة [٤] ، ونظراً
٣	٦	٢	٢	جد	لتوافق سهام الورثة ومصح المسألة بالنصف
٢	٤		١	أخت شقيقة	فنرجع كلاً إلى وفقه فتعود المسألة بالاختصار
٢	٤	٣	١	أخت شقيقة	إلى تسعة [٩] ونصيب الجد إلى ثلاثة [٣]
٢	٤		١	أخت شقيقة	ونصيب كل واحدة من الأخوات الشقيقات اثنان
×	×	×	١	أخت لأب	[٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها:

وهذه الصورة أيضاً تتصور مع الشقيق والشقيقة وتصح مما صحت

٩	١٨	٦	٦	
٣	٦	٢	٢	جد
٤	٨		٢	أخ شقيق
٢	٤	٤	١	شقيقة
×	×	×	١	أخت لأب

منه المسألة السابقة تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً للجد ثلاثة [٣] وللأخ الشقيق أربعة [٤] وللأخت الشقيقة اثنان [٢] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

ويتصور مع الأخ الشقيق مما يحتاج إليه من أولاد الأب لمعاداة الجد ثلاث

صور وهي كالتالي :

١- الصورة الأولى: جد وأخ شقيق وأخت لأب وأصلها من عدد

٥	٥	
٢	٢	جد
٣	٢	أخ شقيق
×	١	أخت لأب

رؤوسهم خمسة [٥] لكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الشقيق عليها ويأخذ ما بيدها وتسقط ويكون له ثلاثة [٣] وهذه صورتها:

٢- الصورة الثانية: جد وأخ شقيق وأختان لأب وأصلها من عدد رؤوسهم

٣	٦	٦	
١	٢	٢	جد
٢	٤	٢	أخ شقيق
×	×	١	أخت لأب
×	×	١	أخت لأب

سته [٦] لكل من الجد والأخ الشقيق اثنان [٢] ولكل من الأختين واحد [١] ثم يعود عليهما الشقيق ويأخذ ما بأيديهما وتسقطان وتعود المسألة بالاختصار إلى ثلاثة [٣] للجد واحد [١] وللأخ اثنان [٢] وهذه صورتها :

٣- الصورة الثالثة: جد وأخ شقيق وأخ لأب وأصلها

٣	٣	
١	١	جد
٢	١	أخ شقيق
×	١	أخ لأب

من عدد رؤوسهم ثلاثة [٣] لكل واحد واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب ويأخذ ما بيده فيصير له اثنان [٢] وللجد واحد [١] وهذه صورتها :

خلاصة ما ذكر من مسائل في الحالة الثالثة:

في هذه الحالة ثلاثة عشرة مسألة [١٣] ؛ مع الأخت الشقيقة خمس صور .

ومع الشقيقتين ثلاث ، ومع الثلاث الشقائق واحدة ، وكذلك مع الشقيق والشقيقة واحدة ، ومع الشقيق ثلاث صور ، المجموع ثلاثة عشرة مسألة إذا لم يكن معهم صاحب فرض وهذا هو الشق الأول من مسائل المعادة.

أما الشق الثاني من شقي مسائل المعادة فهو متعلق بالحالة الرابعة من حالات اجتماع الجد والإخوة لغير أم : والتي هي اجتماع الجد والإخوة ومعهم صاحب فرض وقد سبق في الحالة الثانية من حالات اجتماع الجد والإخوة لغير أم منهم أصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة بما يغني عن إعادته هنا ، إذا علم هذا فإنه يشترط لهذا القسم من قسمي المعادة - وهو الحالة الرابعة - شرطان وهما:

الشرط الأول: أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من الربع.

الشرط الثاني: أن يكون ولد الأبوين أقل من مثلي الجد.

ومسائل هذه الحالة اثنتان وخمسون مسألة وذلك باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عما يستحقه وإلا فيزيد العدد عما ذكر وهذه المسائل على ما يأتي:

المجموعة الأولى : ما كان الفرض فيها نصفاً فقط وهي المسائل الثلاثة

عشرة التي سبقت في الحالة الثالثة إذا كان معهم زوج وذلك على ما يأتي:

١- زوج وجد وأخت شقيقة وأخت لأب وأصلها من اثنين [٢] ، للزوج النصف واحد [١] والباقي تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج ثمانية $8 = 2 \times 4$ ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوج أربعة $4 = 1 \times 4$ وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم تعود الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها

٤	٨	٨	٢	
٢	٤	٤	١	زوج
١	٢	٢		جد
١	٢	١	١	أخت شقيقة
×	×	١		أخت لأب

فتسقط الأخت لأب ويصبح ما بيد الشقيقة اثنان [٢] وبالنظر بين السهام ومصح المسألة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه وتصح من أربعة [٤] للزوج اثنان [٢] ولكل من الجد والأخت الشقيقة واحد وهذه صورتها :

٢- زوج وجد وأخت شقيقة وأختان لأب وأصلها من اثنين [٢] مخرج
النصف للزوج النصف واحد [١] .

والباقي تمام النصف واحد [١] والأحظ للجد المقاسمة والواحد منكسر
عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج

عشرة	$10 = 5 \times 2$	ومنها تصح المسألة	٢	١٠	١٠
للزوج خمسة	$5 = 5 \times 1$	وللجد اثنان [٢] ولكل	١	٥	٥
أخت واحد [١]	ثم تعود الأخت الشقيقة على	جد	١	٢	٢
الأختين لأب وتأخذ ما بيدهما فيصبح لها ثلاثة	[٣] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها :	أخت شقيقة		١	٣
		أخت لأب		١	×
		أخت لأب		١	×

٣- زوج وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب وأصلها من اثنين [٢]
مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف
والأحظ للجد هنا المقاسمة ، والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي
جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢]
ومنها يصح هذا الانكسار للزوج ستة [٦ = ٦ × ١] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت
واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما بيدهن فيصبح لها

أربعة [٤]	ويسقطن الأخوات لأب بعد	٢	١٢	١٢	٦
المعادة ، وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام	زوج	١	٦	٦	٣
الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً	جد	١	٢	٢	١
إلى نصفه فتعود بالاختصار إلى ستة [٦]	أخت شقيقة		١	٤	٢
للزوج ثلاثة [٣] وللجد واحد [١] وللشقيقة	أخت لأب		١	×	×
اثنان [٢] وهذه صورتها :	أخت لأب		١	×	×
	أخت لأب		١	×	×

٤- زوج وجد وأخت شقيقة وأخ لأب وأصلها من اثنين [٢]

للزوج النصف واحد [١] .

والباقي واحد هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة

والواحد [١] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم

نضربها في أصل المسألة خمسة ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢] ومنها تصح هذه.

١٠	١٠	٢	× ٥
٥	٥	١	زوج
٢	٢	١	جد
٣	١		أخت شقيقة
×	٢		أخ لأب

المسألة للزوج خمسة [٥ = ٥ × ١] وللجد اثنان

[٢] وللأخ لأب اثنان [٢] وللأخت واحد [١]

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب وتأخذ

ما بيده فيصبح لها ثلاثة [٣] ويسقط الأخ لأب

بعد المعادة وهذه صورتها :

٥- زوج وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وأصلها من اثنين [٢] مخرج

النصف.

للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد

هنا المقاسمة .

والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها

في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] ومنها يصح الانكسار .

للزوج ستة [٦ = ٦ × ١] ولكل من الجد وللأخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد

[١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بيدهما

فيصبح لها أربعة [٤] .

٦	١٢	١٢	٢	
٣	٦	٦	١	زوج
١	٢	٢	١	جد
٢	٤	١		أخت شقيقة
×	×	١		أخت لأب
×	×	٢		أخ لأب

ويسقط الأخ والأخت ثم تعود بالاختصار

إلى ستة [٦ = ٢ ÷ ١٢] ومنها تصح هذه

للزوج ثلاثة [٣ = ٢ ÷ ٦] وللجد واحد

[١ = ٢ ÷ ٢] وللشقيقة اثنان [٢ = ٢ ÷ ٤] وهذه

صورتها :

٦- زوج وجد وأخ شقيق وأخت لأب أصلها من اثنين [٢] .

للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين ينتج عشرة $[١٠ = ٥ \times ٢]$ ومنها تصح للزوج

١٠	١٠	٢	
٥	٥	١	زوج
٢	٢		جد
٣	٢	١	أخ شقيق
	١		أخت لأب

خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ وللجد اثنان [٢] وللأخ الشقيق اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخت لأب ويأخذ ما بيدها فيصبح له ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٧- زوج وجد وأخ شقيق وأختان لأب كالمسألة الثالثة أصلها من اثنين [٢]

مخرج النصف للزوج النصف واحد [١] ، والباقي واحد [١] هو تمام النصف والأحظ للجد هنا المقاسمة ، والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ومنها يصح الانكسار ، للزوج ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ ولكل من الجد والأخ اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] ، ثم يعود الأخ الشقيق على الأختين لأب ويأخذ ما بأيديهما فيصبح له أربعة [٤] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة

٦	١٢	١٢	٢	
٣	٦	٦	١	زوج
١	٢	٢		جد
٢	٤	٢	١	أخ شقيق
×	×	١		أخت لأب
×	×	١		أخت لأب

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف ، فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ستة $[٦ = ١٢ \div ٢]$ للزوج ثلاثة $[٣ = ٦ \div ٢]$ وللجد واحد $[١ = ٢ \div ٢]$ وللشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها:

٨- زوج وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف

والأحظ للجد هنا المقاسمة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي

٦	٦	٢		جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج
٣	٣	١	زوج	سنة [٦ = ٣ × ٢] ومنها تصح للزوج ثلاثة [٣ = ٣ × ١]
١	١		جد	ولكل من الجد والأخوين واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق
٢	١	١	أخ شقيق	على الأخ لأب فيأخذ ما بيده فيصبح ما بيد الأخ الشقيق
×	١		أخ لأب	اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها:

٩- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب أصلها من اثنين [٢] مخرج النصف والباقي واحد [١] هو تمام النصف فالأحظ للجد هنا مقاسمة الأخوة والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢].

للزوج خمسة [٥ = ٥ × ١] وللجد اثنان ولكل واحدة من الأخوات واحد [١].
ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخت لأب فتأخذان ما بيدها فيصبح لهما ثلاثة [٣] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم

٢٠	١٠	١٠	٢		نضربها في مصح المسألة السابق عشرة
١٠	٥	٥	١	زوج	ينتج عشرون [٢٠ = ١٠ × ٢] ومنها تصح
٤	٢	٢		جد	، للزوج عشرة [١٠ = ٥ × ٢] ، وللجد
٣	٣	١	١	أخت شقيقة	أربعة [٤ = ٢ × ٢] وللشقيقتين ستة [٦] لكل
٣		١		أخت شقيقة	واحدة ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب وهذه
٣	×	١		أخت لأب	صورتها :

١٠- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب أصلها من اثنين [٢].

للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] هو تمام النصف.
والأحظ للجد هنا المقاسمة والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوج ستة [٦ = ٦ × ١] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١].
ثم تعود الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذان ما بيدهما فيصبح لهما أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]

٦	١٠	١٠	٢		وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة
٣	٥	٥	١	زوج	نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه
١	٢	٢		جد	فتعود المسألة بعد الاختصار إلى ستة
١	٢	١		شقيقة	$[١٢ = ٢ \div ٦]$ للزوج ثلاثة
١	٢	١	١	شقيقة	$[٣ = ٢ \div ٦]$ وللجد واحد $[١ = ٢ \div ٢]$ ولكل من
	×	١		أخت لأب	الشقيقتين واحد $[١ = ٢ \div ٢]$ وتسقط الأختان
	×	١		أخت لأب	لأب وهذه صورتها :

٦	١٢	١٢	٢		١١- زوج وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب
٣	٦	٦	١	زوج	كسابقتهما تأصيلاً وتصحيحاً واختصاراً فتعود
١	٢	٢		جد	بالاختصار بعد المعادة من ستة $[٦]$ للزوج
١	٢	١		شقيقة	ثلاثة $[٣]$ ولكل من الجد والشقيقتين واحد $[١]$
١	٢	١		شقيقة	ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :
×	×	٢		أخ لأب	

١٢- زوج وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب أصلها من اثنتين $[٢]$ للزوج النصف واحد $[١]$ والباقي واحد $[١]$ هو تمام النصف ، والأحظ للجد هنا المقاسمة ، والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ستة $[٦]$ فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنتين $[٢]$ ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار . للزوج ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ وللجد اثنان $[٢]$ ولكل أخت واحد $[١]$ ، ثم يعدن الشقيقات على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها فيصبح لهن أربعة $[٤]$. كذلك الأربعة $[٤]$ منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة $[٣]$ ، فنضربها في المصحح الأول اثني عشر $[١٢]$ ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوج ثمانية عشرة $[١٨ = ٦ \times ٣]$ ، وللجد ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وللشقيقات اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ لكل واحدة أربعة $[٤]$.

وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجد أنها متوافقة بالنصف فنرجع

١٨	٣٦	١٢	١٢	٢		كلأ إلى نصفه فتعود المسألة
٩	١٨	٦	٦	١	زوج	بالاختصار إلى ثمانية عشر [١٨]
٣	٦	٢	٢		جد	فللزوجة تسعة [٩=٢÷١٨] وللجد
٢	٤		١		شقيقة	ثلاثة [٣=٢÷٦] ولكل من الشقيقات
٢	٤	٤	١	١	شقيقة	اثنان [٢=٢÷٤] وتسقط الأخت لأب
٢	٤		١		شقيقة	بعد المعادة وهذه صورتها :
×	×	×	١		أخت لأب	

١٣- زوج وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كسابقتها تأصيلاً

وتصحيحاً واختصاراً فتعود

١٨	٣٦	١٢	١٢	٢		بالاختصار إلى ثمانية عشرة
٩	١٨	٦	٦	١	زوج	[١٨= ٢÷٣٦] للزوج تسعة
٣	٦	٢	٢		جد	[٩=٢÷١٨] وللجد ثلاثة [٣=٢÷٦]
٤	٨		٢	١	شقيق	للشقيقة اثنان [٢=٢÷٤] وللشقيق
٢	٤	٤	١		شقيقة	أربعة [٤=٢÷٨] وتسقط الأخت
×	×	×	١		أخت لأب	لأب وهذه صورتها:

المجموعة الثانية : ما كان الفرض فيها ربعا فقط وهي المسائل الثلاثة

عشرة السابقة بإبدال الزوج فيها بزوجة وهي كالتالي :

١- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من أربعة [٤] مخرج الربع للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأخط للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة مباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة [٤] ينتج ستة عشر [١٦] ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة أربعة [٤=٤×١] وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لمحاولة تكميل نصفها وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلأ إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار إلى

٨	١٦	١٦	٤	
٢	٤	٤	١	زوجة
٣	٦	٦		جد
٣	٦	٣	٣	أخت شقيقة
×	×	٣		أخت لأب

ثمانية [٨=٢÷١٦] للزوجة اثنان
 [٢=٢÷٤] ولكل من الجد والشقيقة ثلاثة
 [٣=٢÷٦] وهذه صورتها :

٢- زوجة وجد وأخت شقيقة وأختان لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة
 الربع واحد [٤] والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة
 كواحد منهم .

والثلاثة مباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل

٢٠	٢٠	٤	
٥	٥	١	زوجة
٦	٦		جد
٩	٣	٣	أخت شقيقة
×	٣		أخت لأب
×	٣		أخت لأب

المسألة أربعة ينتج عشرون [٢٠=٥×٤] ومنها
 يصح هذا الانكسار للزوجة خمسة [٥=٥×١]
 وللجد ستة [٦] ولكل أخت ثلاثة [٣] ثم تعود
 الأخت الشقيقة على الأختين لأب وتأخذ ما
 بأيديهما لمحاولة تكميل نصفها فيصبح لها تسعة
 [٩] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :

٣- زوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب تصح كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً

٢٠	٢٠	٤	
٥	٥	١	زوجة
٦	٦		جد
٩	٦	٣	أخ شقيق
×	٣		أخت لأب

للزوجة خمسة [٥] وللجد ستة [٦] وللشقيق
 تسعة [٩] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة وهذه
 صورتها :

٤- زوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب أصلها من أربعة [٤]

للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة
 الإخوة كواحد منهم والثلاثة [٣] موافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفقها
 اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية
 [٨=٤×٢]

للزوجة اثنان $[2=2 \times 1]$ وللجد اثنان $[2]$ ولكل أخت واحد $[1]$ ، ثم تعود للزوجة اثنان $[2=2 \times 1]$ وللجد اثنان $[2]$ ولكل أخت واحد $[1]$ ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيدهن لاستكمال نصفها فيصبح لها

٤	٨	٨	٤		أربعة $[4]$ وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام
١	٢	٢	١	زوجة	الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى
١	٢	٢		جد	نصفه وتعود المسألة بالاختصار بعد للزوجة واحد
٢	٤	١		شقيقة	$[1=2 \div 2]$ وللجد كذلك واحد $[1=2 \div 2]$ وللشقيقة
×	×	١	٣	أخت لأب	اثنان $[2=3 \div 4]$ وتسقط الأختان لأب وهذه
×	×	١		أخت لأب	صورتها:
×	×	١		أخت لأب	

٥- زوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً

٤	٨	٨	٤		واختصاراً فتعود بعد المعادة والاختصار إلى
١	٢	٢	١	زوجة	أربعة $[4]$ لكل من والزوجة والجد واحد $[1]$
١	٢	٢		جد	وللشقيق اثنان $[2]$ وتسقط الأختان لأب وهذه
٢	٤	٢	٣	أخ شقيق	صورتها :
×	×	١		أخت لأب	
×	×	١		أخت لأب	

٦- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب أصلها من أربعة $[4]$ للزوجة الربع واحد $[1]$ والباقي ثلاثة $[3]$ والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة $[3]$ مباينة لرؤوسهم خمسة $[5]$ فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج عشرون $[20=5 \times 4]$ ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة

٢٠	٢٠	٤			خمسة $[5=5 \times 1]$ ولكل من الجد والأخ لأب ستة
٥	٥	١		زوجة	$[6]$ وللأخت الشقيقة ثلاثة $[3]$ ثم تعود الأخت
٦	٦			جد	الشقيقة على الأخ لأب وتأخذ ما بيده لمحاولة تكميل
٩	٣	٣		شقيقة	نصفها فيصبح لها تسعة $[9]$ ويسقط الأخ لأب بعد
×	٦			أخ لأب	المعاداة وهذه صورتها:

٧- زوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم .

والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ثمانية [٨=٤×٢] . للزوجة اثنان [٢=٢×١] ولكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب وتأخذ ما بأيديهما لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع

٤	٨	٨	٤		كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار بعد
١	٢	٢	١	زوجة	المعاداة إلى أربعة [٤=٢÷٤] لكل من الزوجة
١	٢	٢	٣	جد	والجد واحد [١=٢÷٢] وللشقيقة اثنان
٢	٤	١		شقيقة	[٢=٢÷٤] ويسقط الأخ والأخت لأب بعد
×	×	١		أخت لأب	المعاداة وهذه صورتها :
×	×	٢		أخ لأب	

٨- زوجة وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ثمانية [٨=٤×٢] .

للزوجة اثنان [٢=٢×١] وللجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] . ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما لاستكمال نصفها فيصبح لها أربعة [٤] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً

٤	٨	٨	٤	من السهام والمسألة إلى وفقها وتعود المسألة
١	٢	٢	١	بالاختصار بعد المعادة إلى أربعة [٤=٢÷٨] زوجة
١	٢	٢	٣	ولكل من الزوجة والجد واحد [١=٢÷٢] جد
١	٢	١		وللشقيقتين اثنان [٢=٢÷٤] لكل واحدة أخت شقيقة
١	٢	١		واحد [١] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة أخت شقيقة
×	×	١		أخت لأب وهذه صورتها :
×	×	١		أخت لأب

١٠- زوجة وجد ثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والثلاثة موافقة لرؤوسهم ستة بالثلث فنثبت وفقها اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة ينتج ثمانية [٨=٤×٢] ومنها يصح هذا الانكسار لكل من الزوجة وللجد اثنان [٢=٢×١] ولكل أخت واحد [١] .

ثم يعدن الأخوات الشقيقات على الأخت لأب فيأخذن ما بيدها لمحاولة استكمال الثلثين فيصبح لهن أربعة [٤] وهي منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٢٤=٨×٣] ، لكل من الزوجة والجد ستة [٦=٣×٢] ، وللشقيقات اثنا عشر [١٢=٤×٣] لكل واحدة أربعة [٤] وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة

١٢	٢٤	٨	٨	٤		نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً
٣	٦	٢	٢	٣	زوجة	إلى نصفه ، وتعود المسألة
٣	٦	٢	٢		جد	بالاختصار والمعاداة إلى اثني عشر
٢	٤		١		أخت شقيقة	$[١٢ = ٢ \div ٢]$ لكل من الزوجة والجد
٢	٤	٤	١		أخت شقيقة	ثلاثة $[٣ = ٢ \div ٦]$ ولكل شقيقة اثنان
٢	٤		١		أخت شقيقة	$[٢ = ٢ \div ٤]$ وتسقط الأخت لأب وهذه
×	×		١		أخت لأب	صورتها :

١١- زوجة وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كسابقتها أصلاً

١٢	٢٤	٨	٨	٤		وتصحیحاً واختصاراً فتعود بالاختصار
٣	٦	٢	٢	١	زوجة	بعد المعادة إلى اثني عشر $[١٢]$ لكل
٣	٦	٢	٢	٣	جد	من الزوجة والجد ثلاثة $[٣]$ وللشقيق
٤	٨	٤	٢		أخ شقيق	أربعة $[٤]$ وللشقيقة اثنان $[٢]$ وهذه
٢	٤		١		شقيقة	صورتها : ١٢- زوجة وجد وأختان
×	×	×	١		أخت لأب	شقيقتان وأخت لأب أصلها من أربعة

$[٤]$ للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة $[٣]$ والأخط للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والثلاثة $[٣]$ مباينة لرؤوسهم خمسة $[٥]$ فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة $[٤]$ ينتج عشرون $[٢٠ = ٤ \times ٥]$ ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوجة خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ وللجد ستة $[٦]$ ولكل أخت ثلاثة $[٣]$ ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأختين لأب وتأخذان ما بأيديهما لمحاولة استكمال الثلثين فيصبح لهن تسعة $[٩]$ وهي منكسرة عليهما

٤٠	٢٠	٢٠	٤		ومباينة لرأسيهما اثنين $[٢]$ فنضربها في
١٠	٥	٥	١	زوجة	مصح المسألة عشرين ينتج أربعون
١٢	٦	٦	٣	جد	$[٤٠ = ٢٠ \times ٢]$ للزوجة عشرة $[١٠ = ٥ \times ٢]$
٩	٩	٣		شقيقة	وللجد اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ وللشقيقتين
٩		٣		شقيقة	ثمانية عشر $[١٨ = ٩ \times ٢]$ لكل شقيقة تسعة
×	×	٣		أخت لأب	$[٩]$ وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

١٣- زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع

٤	٤		واحد والباقي ثلاثة [٣] والأحظ للجد في هذه الحالة
١	١	زوجة	مقاسمة الإخوة كواحد منهم لكل واحد واحد [١] ثم
١	١	جد	يعود الأخ الشقيق بعد المعادة على الأخ لأب ويأخذ ما بيده
٢	١	شقيق	فيصبح له اثنان [٢] ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :
×	١	أخ لأب	المجموعة الثالثة: وهي ما كان الفرض فيها سدسا فقط وهي

المسائل الثلاث عشرة السابقة مع إبدال الزوجة بأب أو جدة وهي على النحو التالي:

١. أم وجد وأخت شقيقة وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] مخرج السدس ،
للأم السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة
الإخوة كواحد منهم ، والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤]
فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون
[٢٤=٦×٤] ، للأم أربعة [٤=٤×١] وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] ،
ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب فتأخذ ما بيدها لمحاولة
استكمال نصفها فيصبح لها عشرة [١٠] وتسقط الأخت لأب وبالنظر بين مصح

١٢	٢٤	٢٤	٦		المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة
٢	٤	٤	١	أم	بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح
٣	١٠	١٠		جد	المسألة من اثني عشر [١٢=٢×٦] للأم
٥	١٠	٥	٥	شقيقة	اثنان [٢=٢×١] ولكل من الجد والأخت
×	×	٥		أخت لأب	الشقيقة خمسة [٥=٢×١] وهذه صورتها :

٢. أم وجد وأخت شقيقة وأختان لأب ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس

٦	٦		واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة
١	١	أم	مقاسمة الإخوة كواحد منهم فله اثنان [٢] ولكل أخت واحد
٢	٢	جد	[١] ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأختين لأب
٣	١	شقيقة	فتأخذ ما بأيديهما لاستكمال نصفها فيصبح ما بيدها ثلاثة
×	١	أخت لأب	[٣] وللجد [٢] وتسقط الأختان لأب وهذه صورتها :
×	١	أخت لأب	

٣. أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] فلأم
السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة

٦	٦	
١	١	أم
٢	٢	جد
٣	١	شقيقة
×	٢	أخ لأب

كواحد منهم فلكل من الأخ والجد اثنان [٢] وللأخت الشقيقة
واحد [١] ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب فتأخذ ما
بيده لاستكمال نصفها فلها ثلاثة [٣] وللجد اثنان [٢]
ويسقط الأخ لأب بعد المعادة لعدم وجود باقي هنا بعد نصف
الشقيقة وهذه صورتها:

٤- ومثلها أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] فلأم
السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة

٦	٦	
١	١	أم
٢	٢	جد
٣	٢	شقيق
×	١	أخت لأب

كواحد منهم فلكل من الأخ والجد اثنان [٢] وللأخت لأب
واحد [١] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخت لأب فيأخذ ما
بيدها فيصبح ما بيده ثلاثة [٣] وللجد اثنان [٢] وتسقط
الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٥- أم وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب أصلها من ستة [٦] للأم
السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلاث
الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم
نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون $[٦ \times ٦ = ٣٦]$ ومنها يصح
هذا الانكسار ، للأم ستة $[٦ \times ١ = ٦]$ وللجد عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخوات لأب فتأخذ منهن ما يكمل
نصفها ثمانية عشرة [١٨] ويبقى بعد نصفها اثنان [٢] وهي منكسرة على
الأخوات لأب ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في مصح
المسألة ستة وثلاثين [٣٦] ينتج مائة وثمانية $[٣ \times ٣٦ = ١٠٨]$ ومنها يصح هذا
الانكسار ، للأم ثمانية عشر $[٣ \times ٦ = ١٨]$ وللجد ثلاثون $[٣ \times ١٠ = ٣٠]$ وللأخت
الشقيقة أربعة وخمسون $[٣ \times ١٨ = ٥٤]$ ولكل واحدة من الأخوات لأب اثنان [٢] .
وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع

كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من أربعة وخمسين [١٠٨ ÷ ٢ = ٥٤] للأم تسعة [٩ = ٢ ÷ ١٨] وللجد خمسة عشر [١٥ = ٣ ÷ ١٥] وللأخت الشقيقة سبعة وعشرون

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	١٨		[٢٧ = ٢ ÷ ٥٤] ولكل واحدة من
٩	١٨	٦	٦	٣	أم	الأخوات لأب واحد [١ = ٢ ÷ ٢]
١٥	٣٠	١٠	١٠	٥	جد	وكذلك لو أصلت المسألة من
٢٧	٥٤	١٨	٥		شقيقة	ثمانية عشر على أن للجد ثلث
١	٢		٥	١٠	أخت لأب	الباقى كذلك تصح مما ذكر وهذه
١	٢	٢	٥		أخت لأب	المسألة الملقبة بمختصرة الإمام
١	٢		٥		أخت لأب	زيد <small>عليه السلام</small> - وهذه صورتها:

٦- أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب تصح كسابقتهما ، للأم تسعة [٩]

ولللجد خمسة عشر [١٥] وللشقيقة سبعة وعشرون [٢٧] ويكون للأخ لأب.

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	١٨		اثنان [٢] وللأخت لأب واحد [١]
٩	١٨	٦	٦	٣	أم	وهي إحدى صور مختصرة الإمام
١٥	٣٠	١٠	١٠	٥	جد	زيد <small>عليه السلام</small> ولو أصلت المسألة كما في
٢٧	٥٤	١٨	٥		شقيقة	الصورة من ثمانية عشر باعتبار
١	٢		٥	١٠	أخت لأب	ثلث الباقي للجد وسدس الأم
٢	٤	٢	١٠		أخ لأب	لصحت كذلك وهذه صورتها :

٧- أم وجد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب مثل سابقتهما تأصيلاً

وتصحيحاً واختصاراً للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥] ولكل شقيقة

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	١٨		عشرة [١٠] إلا أن الأخت لأب
٩	١٨	٦	٦	٣	أم	تسقط بعد المعادة لأنها مع جمع
١٥	٣٠	١٠	١٠	٥	جد	شقيقات ولو أصلت المسألة كما
١٠	٢٠		٥		شقيقة	في الصورة من ثمانية عشر
١٠	٢٠	٢٠	٥	١٠	شقيقة	باعتبار ثلث الباقي للجد وسدس
١٠	٢٠		٥		شقيقة	الأم لصحت كذلك وهذه
×	×	×	٥		أخت لأب	صورتها:

٨- أم وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] وتصح بالمعادة من ستة وثلاثين [٣٦] وتصح بعدها من مائة وثمانية [١٠٨] ثم تعود بالاختصار إلى أربعة وخمسين [٥٤] للأم تسعة [٩] وللجد خمسة عشر [١٥].

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	١٨		وللشقيق عشرون [٢٠] وللشقيقة عشرة [١٠] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة ولو أصلت المسألة كما في الصورة من ثمانية عشر باعتبار ثلث الباقي للجد وسدس الأم لصحت كذلك وهذه صورتها:
٩	١٨	٦	٦	٣	أم	
١٥	٣٠	١٠	١٠	٥	جد	
٢٠	٤٠	٢٠	١٠	١٠	أخ شقيق	
١٠	٢٠		٥		شقيقة	
×	×	×	٥		أخت لأب	

٩- أم وجد وأخ شقيق وأختان لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون [٦×٦=٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ستة [١×٦=٦] ولكل من الجد والأخ الشقيق عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] ، ثم يعود الأخ الشقيق على الأختين لأب ويأخذ ما بأيديهما فيصير له عشرون [٢٠] .

وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من ثمانية عشرة [٣٦÷٢=١٨] للأم ثلاثة

١٨	٣٦	٣٦	١٨			[٣=٢÷١٠] وللجد خمسة [٥=٢÷١٠]
٣	٦	٦	٣	أم		وللشقيق عشرة [١٠=٢÷٢٠] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة ولو أصلت المسألة كما في الصورة من ثمانية عشر باعتبار ثلث الباقي للجد وسدس الأم لصحت كذلك وهذه صورتها :
٥	١٠	١٠	٥	جد		
١٠	٢٠	١٠	١٠	أخ شقيق		
×	×	٥		أخت لأب		
×	×	٥		أخت لأب		

١٠- أم وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثالث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشرة $6 \times 3 = 18$ ومنها تصح

١٨	١٨		لأم ثلاثة $3 \times 3 = 9$ ولكل واحد من الجد والإخوة
٣	٣	أم	خمسة [٥] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب ويأخذ ما
٥	٥	جد	بيده فيصير له عشرة [١٠] ويسقط الأخ لأب بعد المعادة
١٠	٥	شقيق	والأخصر أصلها من ثمانية عشر [١٨] كما في الصورة
×	٥	أخ لأب	وهذه صورتها :

١١- أم وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثالث الباقي والخمسة [٥] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة [٦] ينتج ستة وثلاثون $6 \times 6 = 36$ ومنها يصح هذا الانكسار .

لأم ستة $3 \times 3 = 9$ ولكل من الجد والأخ لأب عشرة [١٠] ، ولكل من الأختين الشقيقتين خمسة [٥] ، تعود الشقيقتان على الأخ لأب وتأخذان ما بيده لمحاولة استكمال الثلثين فيصير ما بأيديهما عشرة [١٠] لكل واحدة خمسة [٥] ويسقط الأخ لأب.

وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتصح المسألة من ثمانية عشر $36 \div 2 = 18$ ، للأم

١٨	٣٦	٣٦	١٨		ثلاثة $3 \div 2 = 1.5$ للجد خمسة $5 \div 2 = 2.5$
٣	٦	٦	٣	أم	للأختين ولكل شقيقة خمسة $5 \div 2 = 2.5$
٥	١٠	١٠	٥	جد	ولو أصلت المسألة كما في الصورة من
٥	١٠	٥		شقيقة	ثمانية عشر باعتبار ثلث الباقي للجد
٥	١٠	٥	١٠	شقيقة	وسدس الأم لصحت كذلك وكلا الطريقين
×	×	١٠		أخ لأب	صحيح وهذه صورتها :

١٢- أم وجد وشقيقتان وأختان لأب كسابقتها أصلها من ستة [٦] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] وتعود بعد المعادة والاختصار إلى ثماني عشر [١٨] ، للأم ثلاثة [٣] وللجد [٥] خمسة

١٨	٣٦	٣٦	١٨		وللشقيقتين عشرة [١٠] لكل واحدة خمسة
٣	٦	٦	٣	أم	[٥] وتسقط الأختان لأب بعد المعادة
٥	١٠	١٠	٥	جد	باستغراق الشقيقات للثلاثين ولو أصلت
٥	١٠	٥	١٠	شقيقة	المسألة كما في الصورة من ثمانية عشر
٥	١٠	٥		شقيقة	باعتبار ثلث الباقي للجد وسدس الأم
×	×	٥		أخت لأب	لصحت كذلك وكلا الطريقتين صحيح
×	×	٥		أخت لأب	وهذه صورتها :

١٣- أم وجد وأختان شقيقتان وأخت لأب ، أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] ويستوي للجد في هذه الحالة المقاسمة وثلث الباقي فله اثنان [٢] ولكل أخت واحد [١] .

ثم تعود الأختان الشقيقتان بعد المعادة على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها لمحاولة استكمال الثلاثين فيصير ما بأيديهما ثلاثة [٣] وتسقط الأخت لأب .

١٢	٦	٦			والثلاثة [٣] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنتين
٢	١	١	أم		[٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة
٤	٢	٢	جد		[٦] ينتج اثنا عشر $6 \times 2 = 12$ للأم اثنان
٣	٣	١	شقيقة		$2 \times 2 = 4$ وللجد أربعة $2 \times 2 = 4$ وللشقيقتين ستة
٣		١	شقيقة		$6 \times 2 = 12$ لكل واحدة ثلاثة $6 \div 2 = 3$ وتسقط
×	×	١	أخت لأب		الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

المجموعة الرابعة : وهي ما كان الفرض فيها سدساً ورابعاً معاً وهي المسائل الثلاث عشرة السابقة إذا كان معهم أم أو جدة وزوجة واحدة أو أكثر وهي على ما يأتي:

١- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخت لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج فرضي السدس والربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] .

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ وللزوجة اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل من الأختين سبعة [٧] ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها فيصير ما بيدها أربعة عشر [١٤] ، وتسقط الأخت لأب.

وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف فنرجع

٢٤	٤٨	٤٨	١٢		كلاً إلى نصفه وتعود المسألة بالاختصار
٤	٨	٨	٢	أم	إلى أربعة وعشرين $[٢٤ = ٢ \div ٤٨]$ للأم
٦	١٢	١٢	٣	زوجة	أربعة $[٤ = ٢ \div ٨]$ وللزوجة ستة
٧	١٤	١٤		جد	$[٦ = ٢ \div ١٢]$ ولكل من الجد والشقيقة
٧	١٤	٧	٧	شقيقة	سبعة [٧] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة
×	×	٧		أخت لأب	وهذه صورتها :

٢- أم و زوجة وجد وأخت شقيقة وأختين لأب أصلها من اثني عشر [١٢] لموافقة مخرج الربع والسدس بالنصف .

للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧].

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستون $[٦٠ = ١٢ \times ٥]$ ومنها تصح

٦٠	٦٠	١٢		، للأم عشرة [١٠=٥×٢] وللزوجة خمسة
١٠	١٠	٢	أم	عشر [١٥=٥×٣] وللجد أربعة عشر
١٥	١٥	٣	زوجة	[١٤] ولكل واحدة من الأخوات سبعة [٧] ثم
١٤	١٤	٧	جد	تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب وتأخذ ما
٢١	٧		شقيقة	بيدهما فيصير ما بيدها واحد وعشرون [٢١]
×	٧		أخت لأب	وتسقط الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها
×	٧		أخت لأب	:

٣- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخ لأب ، كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً

٦٠	٦٠	١٢		لأم عشرة [١٠=٥×٢] وللزوجة خمسة عشر
١٠	١٠	٢	أم	[١٥=٥×٣] ولكل من الجد والأخ لأب أربعة
١٥	١٥	٣	زوجة	عشر [١٤] وللأخت الشقيقة سبعة [٧] ثم تعود
١٤	١٤	٧	جد	على الأخ لأب وتأخذ ما بيده فيصير ما بيدها
٢١	٧		شقيقة	واحد وعشرون [٢١] ويسقط الأخ لأب بعد
×	١٤		أخ لأب	المعادة وهذه صورتها :
×	١٤		أخ لأب	

٤- أم وزوجة وجد وأخ شقيق وأخت لأب ، أيضاً كسابقتها تأصيلاً

وتصحيحاً للأم عشرة [١٠=٥×٢] وللزوجة خمسة عشر [١٥=٥×٣] ولكل من

٦٠	٦٠	١٢		الجد والأخ الشقيق أربعة عشر [١٤] وللأخت
١٠	١٠	٢	أم	لأب [٧] ثم يعود الأخ الشقيق على الأخت
١٥	١٥	٣	زوجة	لأب ويأخذ ما بيدها فيصير ما بيده واحد
١٤	١٤	٧	جد	وعشرون [٢١] وتسقط الأخت لأب بعد المعادة
٢١	١٤		أخ شقيق	وهذه صورتها :
×	٧		أخت لأب	
×	٧		أخت لأب	

٥- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب، أصلها من اثني عشر

[١٢] لموافقة مخرج فرضي السدس والربع بالنصف ، للزوجة الربع ثلاثة [٣]

وللأم السدس اثنان [٢] .

والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون $[١٢ \times ٦ = ٧٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار ، للأم اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ، وللزوجة ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ ، وللجد أربعة عشر [١٤] ، ولكل أخت سبعة [٧] ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخوات لأب وتأخذ ما بأيديهن فيصير ما بيدها ثمانية وعشرون [٢٨] وتسقط الأخوات لأب ، وبالنظر بين مصحح المسألة اثنين وسبعين [٧٢] وسهام الورثة

٣٦	٧٢	٧٢	١٢		نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى
٦	١٢	١٢	٢	أم	نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ستة
٩	١٨	١٨	٣	زوجة	وثلاثين $[٣٦ = ٢ \div ٧٢]$ ، للأم ستة
٧	١٤	١٤	٧	جد	$[١٢ = ٢ \div ٦]$ وللزوجة تسعة $[٩ = ٢ \div ١٨]$
١٤	٢٨	٧		شقيقة	وللجد سبعة $[٧ = ٢ \div ١٤]$ وللأخت الشقيقة
×	×	٧		أخت لأب	$[١٤ = ٢ \div ٢٨]$ وتسقط الأخوات لأب بعد
×	×	٧		أخت لأب	المعاداة وهذه صورتها :
×	×	٧		أخت لأب	

٦- أم وزوجة وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، كسابقتها تأصيلاً

٣٦	٧٢	٧٢	١٢		وتصحیحاً أصلها من اثني عشر
٦	١٢	١٢	٢	أم	$[١٢]$ وتصح من اثنين وسبعين $[٧٢]$.
٩	١٨	١٨	٣	زوجة	وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين
٧	١٤	١٤	٧	جد	$[٣٦]$ ثم تعود الأخت الشقيقة وتأخذ ما
١٤	٢٨	٧		شقيقة	بيد الأخ والأخت لأب فيصير ما بيدها
×	×	١٤		أخ لأب	أربعة عشر $[١٤]$ بعد المعادة الاختصار
×	×	٧		أخت لأب	وهذه صورتها :
×	×	٧		أخت لأب	

٧- أم وزوجة وجد وأخ شقيق وأختان لأب كسابقتها تأصيلاً وتصحيحاً

أصلها من اثني عشر $[١٢]$ وتصح من اثنين وسبعين $[٧٢]$.

٣٦	٧٢	٧٢	١٢		وتعود بعد المعادة بالاختصار إلى ستة
٦	١٢	١٢	٢	أم	وثلاثين [٣٦] للأم والزوجة والجد كما
٩	١٨	١٨	٣	زوجة	مضى ويعود الأخ الشقيق على الأختين
٧	١٤	١٤	٧	جد	لأب ويأخذ ما بأيديهما فيصير له بعد
١٤	٢٨	١٤		شقيق	الاختصار أربعة عشر [١٤] وتسقط
×	×	٧		أخت لأب	الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها :
×	×	٧		أخت لأب	

٨ - أم وزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب أصلها من اثني عشر [١٢] ،
للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢].

والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة والسبعة [٧]
منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل
المسألة ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$

٣٦	٣٦	١٢		ومنها تصح للأم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وللزوجة تسعة
٦	٦	٢	أم	$[٩ = ٣ \times ٣]$ ولكل من الجد والإخوة سبعة [٧] ثم
٩	٩	٣	زوجة	يعود الأخ الشقيق على الأخ لأب ويأخذ ما بيده
٧	٧	٧	جد	فيصير ما بيد الشقيق أربعة عشر [١٤] ويسقط
١٤	٧		شقيق	الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها:
×	٧		أخ لأب	

٩ - أم وزوجة وجد وأختان شقيقتان وأختان لأب أصلها من [١٢] .

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢].

والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم
والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها
في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ١٢ \times ٦]$ ومنها يصح
هذا الانكسار ، للأم اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$.

٣٦	٧٢	٧٢	١٢		وللزوجة ثمانية عشر $[١٨=٦ \times ٣]$ وللجد
٦	١٢	١٢	٢	أم	أربعة عشر $[١٤]$ ولكل أخت سبعة $[٧]$
٩	١٨	١٨	٣	زوجة	ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأختين
٧	١٤	١٤	٧	جد	لأب وتأخذان ما بأيديهما فيصير
٧	١٤	٧		شقيقة	للشقيقتين ثمانية وعشرون $[٢٨]$ وتسقط
٧	١٤	٧		شقيقة	الأختان لأب بعد المعادة وهذه صورتها :
×	×	٧		أخت لأب	
×	×	٧		أخت لأب	

١٠- أم وزوجة وجد وأختان شقيقتان وأخ لأب كسابقتهما تأصيلاً وتصحيحاً

أصلها من اثني عشر $[١٢]$ وتصح من اثنين وسبعين $[٧٢]$.

٣٦	٧٢	٧٢	١٢		وتعود بعد المعادة بالاختصار إلى ستة
٦	١٢	١٢	٢	أم	وثلاثين $[٣٦]$ للأم والزوجة والجد كما
٩	١٨	١٨	٣	زوجة	مضى وتعود الأختان الشقيقتان على الأخ
٧	١٤	١٤	٧	جد	لأب وتأخذان ما بيده لمحاولة استكمال
٧	١٤	٧		شقيقة	الثلاثين فيصير لهما بعد الاختصار أربعة
٧	١٤	٧		شقيقة	عشر $[١٤]$ لكل واحدة سبعة $[٧]$ ويسقط
×	×	١٤		أخ لأب	الأخ لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

١١- أم وزوجة وجد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب أصلها من اثني عشر

$[١٢]$ للزوجة الربع ثلاثة $[٣]$ وللأم السدس اثنان $[٢]$ والباقي سبعة $[٧]$.

والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والسبعة $[٧]$

منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة $[٦]$ فهي جزء السهم نضربها في أصل

المسألة اثني عشر $[١٢]$ ينتج اثنان وسبعون $[٧٢=١٢ \times ٦]$ ومنها يصح هذا

الانكسار ، للأم اثنا عشر $[١٢=٦ \times ٢]$ ، وللزوجة ثمانية عشر $[١٨=٦ \times ٣]$ ،

ولكل من الجد والأخ أربعة عشر $[١٤]$ ، ولكل أخت سبعة $[٧]$.

ثم يعود الأخ والأخت الشقيقان على الأخت لأب ويأخذان ما بيدها فيصير

لهما ثمانية وعشرون $[٢٨]$ وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهم ثلاثة $[٣]$ فهي

جزء السهم نضربها في المصح اثنین وسبعین [٧٢] ینتج مائتان وستة عشرة
 $[٢١٦=٧٢ \times ٣]$ ومنها یصح هذا الانكسار ، للأم ستة وثلاثون $[٣٦=١٢ \times ٣]$.
 وللزوجة أربعة وخمسون $[٥٤=١٨ \times ٣]$ ، وللجد اثنان وأربعون
 $[٤٢=١٤ \times ٣]$ ، وللأخ ستة وخمسون [٥٦] ، وللأخت ثمانية وعشرون [٢٨].
 وبالنظر بین مصح المسألة النهائي وسهام الورثة نجدها متوافقة بالنصف
 فنرجع کلاً إلى نصفه فترجع المسألة إلى مائة وثمانية $[٢١٦=٢ \div ١٠٨]$ وسهام
 الأم إلى ثمانية عشر $[١٨=٢ \div ٣٦]$ ، وسهام الزوجة إلى سبعة وعشرين

١٠٨	٢١٦	٧٢	٧٢	١٢		$[٢٧=٢ \div ٥٤]$ وسهام الجد إلى
١٨	٣٦	١٢	١٢	٢	أم	واحد وعشرين $[٢١=٢ \div ٤٢]$
٢٧	٥٤	١٨	١٨	٣	زوجة	وسهام الأخ الشقيق إلى ثمانية
٢١	٤٢	١٤	١٤	٧	جد	وعشرين $[٢٨=٢ \div ٥٦]$ وسهام
٢٨	٥٦	٢٨	١٤		شقيق	الأخت الشقيقة إلى أربعة عشر
١٤	٢٨		٧		شقيقة	$[١٤=٢ \div ٢٨]$ وتسقط الأخت
×	×	×	٧		أخت لأب	لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

١٢- أم وزوجة وجد وثلاث شقيقات وأخت لأب ، كسابقها تأصيلاً

وتصحیحاً ، أصلها من اثني

١٠٨	٢١٦	٧٢	٧٢	١٢		عشر [١٢] وتصح من اثنین
١٨	٣٦	١٢	١٢	٢	أم	وسبعین [٧٢] ثم من مائتين
٢٧	٥٤	١٨	١٨	٣	زوجة	وسنة عشرة [٢١٦] وتعود
٢١	٤٢	١٤	١٤	٧	جد	بالاختصار إلى مائة وثمانية
١٤	٢٨	٢٨	٧		شقيقة	$[١٠٨]$ للأم والزوجة والجد ،
١٤	٢٨		٧		شقيقة	كالسابقة ولكل شقيقة أربعة
١٤	٢٨		٧		شقيقة	عشر [١٤] وتسقط الأخت
×	×	×	٧		أخت لأب	لأب وهذه صورتها:

١٣- أم وزوجة وجد وشقيقتان وأخت لأب ، أصلها من اثني عشر [١٢]

للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] والأحظ للجد في هذه الحالة مقاسمة الإخوة كواحد منهم ، والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستون $60 = 12 \times 5$ ومنها يصح هذا الانكسار للأم عشرة $10 = 5 \times 2$ وللزوجة خمسة عشر $15 = 5 \times 3$ وللجد أربعة عشر [١٤] ولكل أخت سبعة [٧] ثم تعود الأختان الشقيقتان على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها فيصير لهما واحد وعشرون [٢١] وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في

١٢٠	٦٠	٦٠	١٢		مصح المسألة السابق ستين [٦٠] ينتج
٢٠	١٠	١٠	٢	أم	مائة وعشرون $120 = 60 \times 2$ ومنها
٣٠	١٥	١٥	٣	زوجة	تصح للأم عشرون $20 = 10 \times 2$
٢٨	١٤	١٤	٧	جد	وللزوجة ثلاثون $30 = 15 \times 2$ وللجد
٢١	٢١	٧		شقيقة	ثمانية وعشرون $28 = 14 \times 2$ ولكل
٢١		٧		شقيقة	شقيقة [٢١] وتسقط الأخت لأب بعد
×	×	٧		أخت لأب	المعاداة وهذه صورتها :

هذه اثنتان وخمسون مسألة من مسائل المعادة تحويها الحالة الرابعة وهي إذا اجتمع الجد وصنفا الإخوة ومعهم صاحب فرض .

وجملة مسائل المعادة ثمان وستون مسألة ذكرها كثير من الفرضيين . فإذا أضفنا للثنتين والخمسين مسألة ما سبق معنا من مسائل في الحالة الثالثة وهي اجتماع الجد وصنفي الإخوة ولم يكن معهم صاحب فرض لكانت خمسا وستين مسألة .

والثلاث الباقية والمكملة للثمانية والستين هي على ما يأتي:

١ - جد وأخت شقيقة وأخت لأب ومعهم من أهل الفروض صاحب ثلثين كبنيتين ، أصلها من ثلاثة [٣] مخرج الثلثين للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] ، والباقي واحد [١] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة له ، والباقي منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر $12 = 4 \times 3$.

للبنتين ثمانية $[٨=٤ \times ٢]$ لكل واحدة أربعة $[٤]$ وللجد اثنان $[٢]$ ولكل من الأختين واحد $[١]$ ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها

٦	١٢	١٢	٣		فيكون ما بيدها اثنان $[٢]$ وبالنظر بين مصح
٢	٤	٤	١	بنت	المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة
٢	٤	٤	١	بنت	بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه فتعود المسألة
١	٢	٢		جد	بالاختصار إلى ستة $[٦]$ لكل بنت اثنان $[٢]$
١	٢	١	١	شقيقة	ولكل من الجد والشقيقة $[١]$ وتسقط الأخت
×	×	١		أخت لأب	لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

٢- جد وأخت شقيقة وأخت لأب وصاحب نصف مع زوجة فأكثر وارثة للثمن كبنت وزوجة أصلها من ثمانية $[٨]$ مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد $[١]$ وللبنات النصف أربعة $[٤]$ ، والباقي ثلاثة $[٣]$ بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة له والثلاثة $[٣]$ منكسرة عليهم ومباين لرؤوسهم أربعة $[٤]$ فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية $[٨]$ ينتج اثنان وثلاثون $[٨ \times ٣ = ٢٤]$ ، للبنات ستة عشر $[٤ \times ٤ = ١٦]$ لكل واحدة ثمانية $[٨]$ وللجد ستة $[٦]$ ولكل من الأختين ثلاثة $[٣]$ ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها فيجتمع للشقيقة ستة $[٦]$ ، وتسقط الأخت لأب بعد المعادة

١٦	٣٢	٣٢	٨		وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة
٨	١٦	١٦	٤	بنت	نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى
٢	٤	٤	١	زوجة	نصفه فتعود المسألة بالاختصار إلى ستة
٣	٦	٦		جد	عشر $[١٦]$ للبنات ثمانية $[٨]$ وللزوجة $[٢]$
٣	٦	٣	٣	شقيقة	ولكل من الجد والشقيقة $[٣]$ وهذه صورتها:
×	×	٣		أخت لأب	

٣- جد وأخت شقيقة وأخت لأب ومعه من أهل الفروض صاحب نصف وصاحب سدس كبنت وأم أصلها من ستة $[٦]$ مخرج السدس ، للأم السدس واحد $[١]$ وللبنات النصف ثلاثة $[٣]$ ، والباقي اثنان $[٢]$ بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين لأحظية المقاسمة والاثنتان منكسرة عليهم وموافق لرؤوسهم أربعة

[٤] بالنصف فنثبت وفقها اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر $[٦ \times ٢ = ١٢]$ ، للبننت ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وللأم اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ وللجد ستة [٦] ولكل من الأختين واحد [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب وتأخذ ما بيدها لاستكمال نصفها فيكون ما بيدها اثنان [٢] .

٦	١٢	١٢	٦		وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة
٣	٦	٦	٣	بننت	نجدها متوافقة بالنصف فنرجع كلاً إلى نصفه
١	٢	٢	١	أم	فتعود المسألة بالاختصار إلى نصفها ستة [٦]
١	٤	٤		جد	للبننت ثلاثة [٣] وللأم واحد [١] ولكل من
١	٢	٢	٢	شقيقة	الجد والأخت الشقيقة واحد [١] وتسقط
×	×	٢		أخت لأب	الأخت لأب بعد المعادة وهذه صورتها :

وبهذا تكون مسائل المعادة ثمانية وستون مسألة .

ومنهم من عدها اثنين وسبعين مسألة ومنهم شيخ شيخنا الشيخ / حافظ الحكمي - رحمه الله تعالى - كما أورده في النور الفاضل ،
والشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - أورده في الفوائد الجلية ؛
هذا القول هو أن مسائل المعادة اثنتان وسبعون مسألة وهي الثمانية والستون
المسألة السابقة ويزاد عليهن أربع مسائل وهن كالتالي :

١- جد وأخت شقيقة وأخ لأب معهم من أهل الفروض صاحبة نصف
وصاحبة ثمن كبنت وزوجة أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من اثنين
وسبعين $[٧٢ = ٢٤ \times ٣]$ وتعود بعد المعادة

٢٤	٧٢	٧٢	٢٤		والاختصار إلى أربعة وعشرين
١٢	٣٦	٣٦	١٢	بننت	$[٧٢ \div ٣ = ٢٤]$ للبننت النصف اثنا عشر
٩	٩	٩	٣	زوجة	[١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد
٤	١٢	١٢	٤	جد	السدس أربعة [٤] الباقي خمسة بين الأخت
٥	١٥	٥		شقيقة	الشقيقة والأخ لأب [٥] فتأخذ الشقيقة
×	×	١٠		أخ لأب	ويسقط الأخ لأب وهذه صورتها :

٢- جد وأخت شقيقة وأختان لأب وبنت وزوجة ؛ أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لموافقة مخرج الثمن والسدس بالنصف للزوجة الثمن ثلاثة [٣]. وللبنات النصف اثنا عشر [١٢] والأحظ للجد هنا سدس جميع المال فله السدس أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] بين الأخوات منكسرة عيهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون للبنات ستة وثلاثين [٣٦=١٢×٣] وللزوجة تسعة [٩=٣×٣] وللجد اثنا عشر [١٢=٤×٣] ولكل أخت خمسة وبعد المعادة تعود الأخت الشقيقة على

٢٤	٧٢	٧٢	٢٤	
١٢	٣٦	٣٦	١٢	بنت
٣	٩	٩	٣	زوجة
٤	١٢	١٢	٤	جد
٥	١٥	٥		شقيقة
×	×	٥	٥	أخت لأب
×	×	٥		أخت لأب

الأختين لأب وتأخذ ما بأيديهما فيصبح ما بيدها خمسة عشر [١٥] وتسقط الأختان لأب وتعود المسألة بالاختصار إلى أربعة وعشرين [٢٤=٣×٧٢] للبنات اثنا عشر [٣٦=٣×١٢] وللزوجة ثلاثة [٩=٣×٣] وللشقيقة خمسة [٥=٣×١٥] وهذه صورتها :

٣- جد وأخ شقيق وأخت لأب وبنت وزوجة كسابقتها أصلها وتصحيحاً

٢٤	٧٢	٧٢	٢٤	
١٢	٣٦	٣٦	١٢	بنت
٣	٩	٩	٣	زوجة
٤	١٢	١٢	٤	جد
٥	١٥	١٠	٥	شقيق
×	×	٥		أخت لأب

واختصاراً للبنات النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أربعة [٤] والأخ الشقيق خمسة [٥] وتسقط الأخت لأب وهذه صورتها :

٤- جد وأختان شقيقتان وأخت لأب وبنت وزوجة:

كذلك أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للبنات النصف اثنا عشر [١٢] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجد سدس جميع المال أربعة [٤] ، والباقي خمسة [٥] للأخوات ، منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين ينتج اثنان وسبعون [٧٢=٢٤×٣] ،

للبنات ستة وثلاثون $[36 = 12 \times 3]$ ، وللزوجة تسعة $[9 = 3 \times 3]$ ، وللجد اثنا عشر $[12 = 4 \times 3]$ ، ولكل أخت خمسة $[5]$

وبعد معادات الجد تعود الشقيقتان على الأخت لأب وتأخذان ما بيدها فيصبح لهما خمسة عشر $[15]$ وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين $[2]$. فهي جزء السهم نضربها في المصح اثنين وسبعين ينتج مائة وأربعة وأربعون $[144 = 72 \times 2]$ للبنات اثنان وسبعون $[72 = 36 \times 2]$ ، وللزوجة ثمانية عشر $[18 = 9 \times 2]$ وللجد أربعة وعشرون $[24 = 2 \times 12]$ وللشقيقتين ثلاثون لكل واحدة خمسة عشر $[15 = 2 \times 30]$ ، وبالنظر بين مصح المسألة وسهام الورثة نجدها متوافقة بالثلث $[3/1]$ فنرجع كلاً إلى ثلثة ، فوفق المصح

ثمانية وأربعون $[48 = 3 \div 144]$ ،	٢٤	٧٢	٧٢	١٤٤	٤٨
للبنات أربعة وعشرون	١٢	٣٦	٣٦	٧٢	٢٤
$[24 = 3 \div 72]$ وللزوجة ستة	٣	٩	٩	١٨	٦
$[6 = 3 \div 18]$ وللجد ثمانية	٤	١٢	١٢	٢٤	٨
$[8 = 3 \div 24]$ ولكل من الشقيقتين	٥	٥	١٥	١٥	٥
خمسة $[5 = 3 \div 15]$ وهذه				١٥	٥
صورتها:				×	×
	أخت لأب	٥	×	×	×

وبهذه الصور الأربع تصبح المعادة اثنين وسبعين $[72]$ مسألة والله تعالى أعلم وأحكم.

مسألة: المسائل التي يبقى فيها بقية لأولاد الأب مع أولاد الأبوين من مسائل المعادة في باب الجد والإخوة .

مما مضى من المعادة بقسميها تبين أن المسائل التي يبقى فيها بقية للإخوة لأب هي ست مسائل أربع منها بعدم وجود أحد معهم من أصحاب الفروض واثنان معهم صاحب فرض وهي على ما يأتي

- ١ - جد وأخت شقيقة وأخ لأب وهي العشرية وقد سبقت في الحالة الثالثة
- ٢ - جد وأخت شقيقة وأختان لأب وهي العشرينية وقد سبقت في الحالة الثالثة .

- ٣ - جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب كذلك وقد سبقت في الحالة الثالثة .
 - ٤ - جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب كذلك وقد سبقت في الحالة الثالثة .
- ومع وجود الفرض اثنان وهما :

- ١ - جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب ، وأم وهي مختصرة زيد وقد سبقت في الحالة الثالثة .
- ٢ - جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب وأم كسابقتها وقد سبقت في الحالة الثالثة .

المجموع ست مسائل وهي التي يبقى فيها بقية لولد الأب مع ولد الأبوين في باب الجد والإخوة في مسائل المعادة ؛ وذلك بالنظر للفرض وليس من يأخذه وإلا لزادت على ست مسائل ولذلك عدها بعضهم ثمان مسائل فزاد مسألتين وهما :

الأولى : مختصرة زيد بن ثابت رضي الله عنه بإبدال الأم بجدة .
والثانية : هي إحدى صور الزيدية إذا كان مع الشقيقة ثلاث أخوات لأب مع إبدال الأم كذلك بجدة .

وأما تسعينية زيد : فما هي إلا من قبيل المختصرة .
أما ما زاد على مثلي الجد من ولد الأب فلا حاجة إليه ولا ينحصر بعدد والله تعالى أعلم وأحكم.

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة الفارض :
وحظ ما زاد على أخت واحدة ثلثان أو دونها لا زائده

وفاضل النصف لولد العلات
وهي شقيقة وجد النسب
مع أخ أو أختين كل لأب
أو أخوان من أب وأخت وأم^(١)
والتسعينية هي : أم وجد وأخت شقيقة وأخوان وأخت لأب أصلها من
ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلاث الباقي ، للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث
الباقي خمسة [٥] ، وبعد معادات الجد تعود الأخت الشقيقة على الإخوة لأب
وتستكمل نصفها تسعة [٩] .

ويبقى واحد [١] بين الأخوين والأخت لأب وهو منكسر عليهم ومباين
لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية عشر
[١٨] ينتج تسعون [٩٠=١٨×٥]

٩٠	٢٧٠	٥٤	٥٤	١٨		ومنها تصح هذه المسألة وبها
١٥	٤٥	٩	٩	٣	أم	لقتب للأم خمسة عشر [٣×٥=
٢٥	٧٥	١٥	١٥	٥	جد	[١٥] وللجد خمسة وعشرون
٤٥	١٣٥	٢٧	٥		شقيقة	[٢٥=٥×٥] وللأخت الشقيقة
٢	٦		١٠		أخ لأب	خمسة وأربعون [٤٥=٩×٥]
٢	٦	٣	١٠		أخ لأب	ولكل أخ اثنان [٢] وللأخت لأب
١	٣		٥		أخت لأب	واحد [١] وهذه صورتها :

وهذا على مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن ذهب إلى قوله في باب الجد
والإخوة.

وهذا الباب هو من أعوص الأبواب في الفرائض على مذهب المورثين
للإخوة مع الجد لما فيه من التفاصيل التي لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا
إجماع ولا قياس صحيح .

فهذا الباب مخالف لغيره بل كله خارج عن القياس^(١) .

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ج ١ ص ١١٥ - ١١٦

(١) لباب الفرائض ص ١٢٥-١٢٦

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١٤ - واسقط بني الإخوة بالأجداد حكماً بعدلٍ ظاهر الإرشاد

لما أنهى الناظم رحمه الله تعالى الكلام على الجد والإخوة عند الاجتماع أراد أن يبين للقارئ أن حكم بني الإخوة الأشقاء أو لأب في الميراث مع الجد ليس كحكم آبائهم معه بل يسقطهم إجماعاً لذلك قال (حكماً بعدلٍ ظاهر الإرشاد).

باب الأكرية

الأكرية هي إحدى المسائل المشهورة في باب الجد والإخوة ولذلك يذكرها كثير من الفرضين ومنهم الناظم بعد باب الجد والإخوة مباشرة لكثرة ما فيها من اختلاف تكدير مذهب بعض من ورث الإخوة مع الجد ومن أسباب تسميتها بالأكرية ما يلي:

- ١- سميت الأكرية : لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهب في باب الجد والإخوة فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد وفرض للأخت معه وهو لا يفرض للأخت مع الجد وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك فخالف قواعد مذهب وهذا من تكدير مذهب ، بل روي عنه فيها ثلاثة مذاهب.
- ٢- وسميت مكدره : ذكره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما حكاه عنه الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله وينبغي أن تسمى على هذا- (وهو ما ذكر في سابقه) مكدره لا أكرية
- ٣- وقيل سميت الأكرية : لأن عبد الملك بن مروان ^(١) رحمه الله تعالى طرحها على الأكر بن حمام اللخمي ، ترجم له ابن حجر في الإصابة رحم الله تعالى الجميع وقال : هو صاحب الفريضة التي تسمى بالأكرية ^(٢).
- ٤- وقيل سميت أكرية : لأنها طُرحت على رجل من أهل دمشق يقال له الأكر .

- ٥- وقيل سميت أكرية : لأن الحجاج ألقاها على رجل يقال له الأكر

(١) عبد الملك بن مروان : هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين والد الخلفاء الأمويين شهد الدار مع أبيه وهو ابن عشر سنين وهو أول من سار بالناس في بلاد الروم سنة ٤٢ هـ وكان أميراً على أهل المدينة وله ١٦ سنة وكان يجالس الفقهاء والعلماء والعباد والصلحاء قيل أنه أول من سمي في الإسلام بعبد الملك ولد في سنة ٢٦ هـ وقد كان قبل الخلافة من العباد الزهاد الفقهاء الملازمين للمسجد التالين للقرآن مات بدمشق سنة ٨٦ هـ ١ هـ بتصرف البداية والنهاية ج ٩ / ٧٦ - ٨٤

(٢) حاشية الفصول معزواً للإصابة بقوله وقال ابن حجر العسقلاني في الإصابة ج ١ ص ١١٢-١١٣ في ترجمة الأكر بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير اللخمي ((وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة وروى عنهم وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكرية)) ثم ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١١ / ٣٠٢ قال حدثنا وكيع عن سفيان قال : قلت للأعمش لم سميت الأكرية قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسموها الأكرية قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكرية لأن قول زيد تكدر فيها ثم قال ابن حجر : ((إن كان قول الأعمش محفوظ فلعل عبد الملك طرحها على الأكر قديماً وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة وإلا فالأكر هذا كما تقدم قتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة)) ١ هـ حاشية د / عبد المحسن المنيف على الفصول ص ١٣٩

٦- وقيل سميت أكرية : لأن امرأة من أكر ماتت وخلفتهم (اسمها أكرية^(١)).

٧- وقيل سميت أكرية : لأن الزوج كان اسمه أكر .

٨- وقيل سميت أكرية : لتكرر أقوال الصحابة ﷺ فيها واختلافهم فيها .

٩- وقيل سميت أكرية : لأن رجلاً يقال له أكر ألقاها على ابن مسعود ﷺ أو عبد الملك وهذا خلاف المشهور .

١٠- وقيل تسمى الغراء : كما في كتب المالكية كابن الحاجب والعقيلي وغيرهما لأنه ليس في مسائل الجد والإخوة يفرض للأخت فيها سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس .

وذكرها القرافي رحمه الله تعالى بهذا الاسم في الذخيرة .

وقال الجرجاني في شرح السراجية وأهل العراق يسمونها الغراء فيما بينهم لشهرتها^(٢) .

وقيل سماها الإمام مالك بالغراء لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس أي في الاشتهار .

وقيل سميت بذلك لأن الجد غرها بفرض النصف لها ثم رجع وقاسمها لأنه يقول لها لا ينبغي أن تزدي علي في الميراث لأنني معك كالأخ فردي ما بيدك وهو الثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣) .

١١- وقيل سميت أكرية : لأن الجد كدر فيها صفو الأخت بجمع سهامها لسهامه^(٤) .

١٢- وتسمى مربعة الجماعة : ذكره ابن حجر في الفتح بقوله : (الأكرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد)^(٥) .

(١) الإنصاف ج ٧ ص ٣٠٦

(٢) الذخيرة ج ١٣ / ٤٤ وشرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦

(٣) الرائد ص ١٩٠

(٤) لباب الفرائض ص ٥٩

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢

قلت : لم أقف على من سماها بمربعة الجماعة - على حد علمي - غير ابن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه التسمية تفرد بها ابن حجر رحمه الله تعالى والأقرب عندي أنه وهم لأن مربعة الجماعة المعروفة والمشهورة هي (زوجة وجد وأخت شقيقة أو لأب) والله تعالى أعلم وأحكم.

١٣ - وقيل سميت أكدرية : لأنها تكررت على أصحاب الفرائض^(١) .

١٤ - وقال الخبري رحمه الله تعالى وحكى بعض الفرضيين أنها تسمى أم الفروخ والمشهور أن أم الفروخ ما عالت إلى عشرة [١٠]^(٢) .

١٥ - وقيل تسمى المروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم^(٣) -^(٤) .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١٥ - والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها

١١٦ - زوج وأم وهما تمامها فاعلم فخير أمة علامها

أي لم يفرض لأخت شقيقة كانت أو لأب في مسائل الجد والإخوة على مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه إلا في هذه المسألة الملقبة بالأكدرية كملها أو إكمالها إضافة للجد والأخت ؛ زوج وأم

إذا أركانها أربعة وهي : زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وجد .

قوله: (فاعلم فخير أمة علامها) أي أخير وأفضل الأمة بعد رسلهم وأنبيائهم هم علماؤها فهم ورثة الأنبياء والكلام في العلم وأهله مما تتلذذ به النفس وقد مضى في المقدمة لمحة إلى ذلك ولا مجال لاستيفائه هنا.

ومن محترزاتها التالي:

١ - لو لم يكن فيها زوج لكانت الخرقاء وستأتي إن شاء الله تعالى .

٢ - لو لم يكن فيها أم لأخذ الزوج نصفه ، والباقي بين الجد والإخوة أثلاثاً

على قول المورثين للإخوة مع الجد .

(١) شرح السراجية للرجاني ص ١٧٦

(٢) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٥

(٣) مروان بن الحكم : هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة، من الثانية خ ٤

١ هـ تقريب التهذيب ص ٤٥٨ رقم (٦٥٦٧)

(٤) حاشية السراجية ص ١٧٦ معزواً للفتاوى الهندية ٤٧٨/٦ وتلخيص الحبير ١٠٢/٣ والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار

وعلى القول بإسقاطهم بالجد: للزوج النصف وللجد الباقي تعصيباً وتسقط الأخت كما سيأتي في عرض المذاهب فيها .

٣- لو لم يكن فيها جد لكانت المباهلة وستأتي إن شاء الله تعالى ضمن المسائل الملقبة.

٤- لو لم يكن فيها أخت لكانت إحدى الغراوين إذا كان بدل الجد أباً إما مع الجد فلأم ثلث جميع المال كما مضى فيها .

٥- لو كان بدل الأخت أخ لسقط إذ لا فرض له ينقلب إليه بخلاف الأخت وتلقب آنذاك بالعالية نسبة إلى امرأة تسمى العالوية أفاده الوني رحمه الله تعالى وغيره .

٦- ولو كان مع الأخت أخ لم تكن أكرية لأنه يفرض للأم فيها سدس جميع المال لوجود جمع من الإخوة وبذلك يأخذ الجد سدسه ويفضل لها السدس بين الأخت وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧- ولو كان فيها أباً أو فرعاً وارثاً ذكراً لسقطت الأخت وكذلك لو كان فيها بنتاً لسقطت الأخت لأنها تصبح عصبية مع الغير ولم يبق لها شيء ويعال للجد ما يكمل سدسه .

ولو كان بدل الأخت أختان لكان للأم السدس واستوى للجد مع الأختين المقاسمة وسدس جميع المال .

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١٧- تعرف يا صاح بالأكدرية وهي بأن تعرفها حرية

أي جد وأخت لغير أم وزوج وأم تعرف يا صاح بالترخيم ؛ هذه المسألة بالأكدرية لما سبق ذكره في مسمياتها وألقابها ، حرية حقيقة.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

١١٨- يفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة

١١٩- ثم يعودان إلى المقاسمة كما مضى فاحفظه وأشكر ناظمه

سبق وأن بينت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في القسم بين الجد والإخوة وذلك في أول باب الجد والإخوة ، كما بينت مذاهب المورثين للإخوة مع الجد غير أن

الأكدرية كدرت بعضها حتى أنه روي عن زيد بن ثابت ؓ فيها ثلاث روايات ولعله من المناسب ذكر المذاهب في القسم بين الجد والأخت في الأكدرية وذلك على ما يأتي.

المذهب الأول : مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس ؓ ومن قال

٦		بقولهما في الجد والإخوة وهو إسقاط الأخت بالجد لجعلهم
٣	زوج	الجد أبا وهو الراجح كما سبق تحقيقه ، وعلى هذا المذهب
٢	أم	فإن أصل المسألة الأكدرية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة
١	جد	[٣] وللأم الثلث اثنان [٢] والباقي واحد للجد [١] وتسقط
×	قيقة أو لأب	الأخت بالجد وهذه صورتها :

المذهب الثاني : مذهب عمر بن الخطاب ؓ وعبد الله بن مسعود ؓ حيث يفرضان لكل من الأخت والزوج النصف ، ولكل من الجد والأم السدس فتكون المسألة من ستة [٦] ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] .
وللأخت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١] .

٨/٦		وتعول المسألة إلى ثمانية [٨] وحكى ابن اللبان رحمه
٣	زوج ٢/١	الله تعالى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
١	أم ٣/١ الباقي	أنهما يجعلان للأم ثلث الباقي والباقي للجد قال
١	جد ٦/١	الشنشوري رحمه الله تعالى قلت والمقدار واحد ^(١) ،
٣	شقيقة ٢/١	وهذه صورتها :

المذهب الثالث: مذهب علي بن أبي طالب ؓ حيث يفرض للأخوات مع

٩/٦		الجد ولا ينقص الجد عن السدس وعلى هذا فإن أصل المسألة
٣	زوج ٢/١	من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢]
٢	أم ٣/١	وللجد السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وتعول
١	جد ٦/١	المسألة إلى تسعة [٩] وهذه صورتها :
٣	شقيقة ٢/١	

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣١٥ والمغني ج ٧ / ٧٧ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٣

المذهب الرابع : مذهب أبي ثور رحمه الله تعالى حيث يجعل للأم مع الجد

ثلث الباقي والباقي للجد وتسقط الأخت ، قال الوني رحمه الله تعالى في الملقبات

٦		
٣	٢/١	زوج
١	٣/١	أم
٢	٦/١	جد
×	×	شقيقة

وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أباً، قلت وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وتسقط الأخت وهذه صورتها :

المذهب الخامس :مذهب زيد عليه السلام وفيه ثلاث روايات وهي :

الرواية الأولى : أنه لم يقل في الأكرية شيئاً ، قال الشعبي رحمه الله تعالى

سألت قبيصة بن ذؤيب عليه السلام وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني في الأكرية ، فقال : والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله.

وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى- : لم يصح عن زيد ما ذكروا يعني في

٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	٦/١	جد
٠	ب	شقيقة

الأكرية وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها ^(١) قلت : فأصلها على هذه الرواية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وتسقط الأخت لعدم وجود باقي وهذه صورتها:

الرواية الثانية : إسقاط الأخت جرياً على قياس أصله لأنها عصبية فإذا لم

٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	٦/١	جد
٠	ب	شقيقة

يبقى شيء بعد أصحاب الفروض أو بقي السدس فأقل فرض للجد السدس وتسقط الأخت بالاستعراق وصورتها كما سبق أنفاً أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وتسقط الأخت وهذه صورتها :

(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤١ - ٤٤٢ رقم (٢٢٦٧٦ - ٢٢٦٧٧)

الرواية الثالثة : وهي الصحيحة والمشهورة والمعروفة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهي رواية أهل المدينة عنه متصلاً ^(١) أنه يجعل للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يعود الجد على الأخت ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين . قال الكلوزاني رحمه الله تعالى : هذا هو الصحيح من قوله رواه عنه ابنه خارجة وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد من الفقهاء ^(٢).

قلت وإلى هذه الرواية أشار الناظم رحمه الله تعالى حيث يفرض للجد السدس وللأخت النصف حتى تعول المسألة وبعد أن يأخذ كل من الزوج والأم فرضه ، يعود الجد على الأخت فيجمع نصيبها إلى نصيبه ثم يقتسمانه بينهما أثلاثاً لها ثلثه وللجد ثلثاه فقال:

((يفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة كما مضى فاحفظه وأشكر ناظمه))
وعلى هذه الرواية فإن أصل المسألة من ستة [٦] ، للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى تسعة [٩].

وبعد أخذ كل من الزوج والأم فرضه عائلاً ؛ يعود الجد على الأخت فيجمع سدسه واحد [١] إلى نصفها ثلاثة [٣] ينتج أربعة [٤=٣+١] ثم يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولكون الأربعة [٤] منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في عول المسألة تسعة [٩] ينتج سبعة وعشرون [٢٧=٩×٣]

٢٧	٩/٦	٩/٦		
٩	٣	٣	٢/١	زوج
٦	٢	٢	٣/١	أم
٨		١	٦/١	جد
٤	٤	٣	٢/١	شقيقة

ومنها تصح للزوج تسعة [٩=٣×٣]
وللأم ستة [٦=٣×٢] وللجد والشقيقة اثنا عشر [١٢] بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
للجد ثمانية [٨] وللشقيقة أربعة [٤] وهذه صورتها :

(١) فتح القريب المجيب ج ١ / ٥٣

(٢) التهذيب في الفرائض ص ٨٨

وعلى هذا المذهب وهذه الرواية نظم أكثر الفرضيين رحمهم الله تعالى
وعلى رأسهم الرحبي رحمه الله تعالى كما سبق.

وقال الجعبري رحمه الله تعالى:

وفرض للأخت مع الجد في اللتي لى كدر تعزى وفي غيرها فلا
وصورتها زوج وأم كريمة وجد وأخت فرضها قد تأصلا
ربا أصلها من ستة ثم عولها إلى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا
إلى سدس للجد واقسم مفضلا على الأخت جداً إذ به عصبت حلا
ومن سبعة صحح وعشرين بعدها ولو كان أخ موضع الأخت عطلا (١)
ونظمها الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض على
مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى جميعاً فقال :

وفرضوا أي الأئمة الثلاث للأخت نصفاً عائلا من التراث
وسدساً للجد في زوج وأم قد صحبا جداً وأختاً لا لأم
وقسموا فرضيهما على ثلاث للجد مثلاً ما لأخت من تراث
ولقبت هذه بالأكرية لأوجه كثيرة مروية
ومذهب النعمان سدس التركة للجد وحده لحجب الاخوة (٢)
وعلى مذهب الإمام زيد بن ثابت ؓ الرواية الثالثة والصحيحة والمشهورة
عنه كثرت فيها الألغاز المعايه نظماً ونثراً ومن ذلك على سبيل المثال التالي :

ما فرض أربعة تفرق بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع
ونظمها الموفق رحمه الله تعالى فقال :

ما ذا تقولون في ميراث أربعة أصاب أكبرهم جزءاً من المال
ونصف ذلك للثاني ونصفهما لثالث ترب للخير فعال
ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم فخبروني فهذا جملة المال (٣)

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٩٨

(٢) العذب الفائض جزء ١ / ١١٩ - ١٢١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢ - ٢٣ وتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤١٩ وانظر حاشية
الفروع ج ٥ / ٦

فأما الجواب على اللغز الأول فكالآتي :

أ - المراد باللغز المسألة الأكدرية .

ب - و الأربعة هم زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب .

ج - الذي أخذ ثلث المال هو الزوج ونصفه ولما عالت المسألة كان له بعد

التصحيح [٩] وبنسبتها إلى مصحح المسألة تكون ثلثها بسبب العول .

د - والذي أخذ ثلث الباقي هي الأم حيث فرض لها ثلث جميع المال ولكن

نقص ثلثها بالعول فأصبح ستة [٦] وبنسبتها إلى الباقي ثمانية عشر [١٨] بعد

فرض الزوج صار ثلث الباقي .

هـ - الذي أخذ ثلث باقي الباقي هي الأخت حيث صار نصيبها بعد مقاسمة

الجد لها للذكر مثل حظ الأنثيين أربعة [٤] وبنسبتها إلى المتبقي بعد فرض الزوج

و الزوجة اثني عشر [١٢] وإذا الأربعة [٤] ثلثها فهي ثلث باقي الباقي .

و - الذي أخذ الباقي هو الجد وهو ثمانية [٨] وهي الباقي بعد من ذكر -

والله تعالى أعلم - .

و الجواب على اللغز الثاني كالآتي :

أ - كذلك المراد باللغز المسألة الأكدرية .

ب - و الأربعة المذكورين في اللغز هم الزوج و الأم والأخت لغير أم و

الجد .

ج - قوله أصاب أكبرهم جزءاً من المال هو الجد والجزء الذي أصابه ثمانية

[٨] .

د - قوله نصف ذلك الثاني أي نصف الثمانية [٨] وهي الأربعة [٤] والثاني

هي الأخت فنصيب الأخت أربعة [٤] .

و - ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم أي نصف نصيب [٣] وهو الجد

والأخت و الأم ومجموع نصيبهم [١٨] ونصف ذلك [٩] إذاً هي نصيب الزوج

وهو المراد بالرابع ^(١) .

وأورد الكلوداني رحمه الله تعالى لغزاً في الأكدرية نظماً فقال :

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٥٣ بتصرف و زيادة

ما فرض أربعة تفرق بينهم ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع و ثلث ما يبقى لنا سهم برأي جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي يبقى ، وما يبقى نصيب الرابع^(١)

الجواب

هذه الأكدرية :

فبعد التصحيح للزوج النصف عائلاً تسعة [٩] من سبعة وعشرين [٢٧]
فهي ثلث الجميع .

وللأم ستة [٦] وهي بالنسبة لما يبقى بعد فرض الزوج ثلث لأن الباقي
[١٨] فإذا نسبنا الستة [٦] إليها تكون ثلثها وهو قوله وثلث ما يبقى ... فإذا
طرحنا الستة [٦] من الثمانية عشر [١٨] يبقى اثنا عشر [١٢] .

وللأخت أربعة [٤] هي ثلث الاثني عشر [١٢] وهي ثلث الذي يبقى من
بعد ثلث الثمانية عشر [١٨] .

وللجد ما يبقى وهي ثمانية [٨] وهذا معنى قوله وما يبقى نصيب الرابع ...
والله تعالى أعلم .

ومن النثر ما يلي :

١- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى و يعاين بها فيقال : أربعة و رثوا مال
ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي .

٢- يقال امرأة جاءت قوماً فقالت : أنا حامل فإن ولدت ذكراً فلا شيء له .
وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه .

وإن ولدت ولدين فلهما السدس .

٣- ويقال إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعه .

وإن ولدت ولدين فلي سدسه^(٢) .

والجواب :

أما الجواب عن الأول فقد سبق في جواب النظم رقم واحد .

وأما الجواب عن الثاني فكالآتي :

^(١) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤١٩

^(٢) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٧٨

- أ - القوم هم زوج وأم وجد وأخت لغير أم .
- ب - الحبلى هي زوجة أب .
- ج - إن ولدت ذكراً فهو أخ لأب وعليه تكون المسألة أكرية ويسقط الأخ لأب لأنه لم يفضل إلا السدس فهو نصيب الجد .
- د - وإن ولدت أنثى فهي أخت لأب وتكون المسألة أكرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وعلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه لها كما قالت أمها تسع المال وثلاث تسعه لأن المسألة صحت من سبعة وعشرين [٢٧] فتسعه ثلاثة [٣] وثلاث تسع الثلاثة واحد [١] المجموع أربعة [١+٣=٤] وهي نصيبها من المسألة .
- هـ - وإن ولدت ولدين فلهما السدس ومن المعلوم أنهما أخوين لأب وهما من أهل التعصيب و ليسا من أصحاب الفروض وإنما السدس هذا هو الباقي بعد أصحاب الفروض لأن المسألة لم تكن أكرية لأن الأم حُجبت بهما من الثلث إلى السدس وبسبب ذلك فضل من المسألة بعدها وبعد الزوج سدسان والأفضل للجد فيها سدس جميع المال فأخذ السدس وفضل سدس هو الذي قالته الحامل لهما أي الباقي وهو ما يعادل السدس والله تعالى أعلم .
- وأما الجواب على اللغز الثالث نثراً :
- أ - كذلك القوم هم زوج وأم وجد .
- ب - و الحبلى زوجة أب .
- ج - فإن ولدت ذكراً فهو أخ لأب ويسقط بعدم وجود باقي بعد سدس الجد ولأنه واحد لم يحجب الأم عن الثلث إذاً لها الثلث كاملاً .
- د - وإن ولدت أنثى فهي الأكرية وتصح من سبعة وعشرين [٢٧] كما مضى وتسعاها ستة [٢/٣×٢٧=٦] .
- هـ - وإن ولدت ولدين لم تكن المسألة أكرية لأنهما يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس وهذا معنى قولها وإن ولدت ولدين فلي سدسه والله تعالى أعلم .
- ومن النثر أيضاً ما أورده الخبري رحمه الله تعالى بقوله : فإن قال قائل امرأة أتت قوماً تسألهم عن ميراثها . فقال بعضهم لا شيء لك .

وقال آخر : لك ثلاثة أثمان .

وقال آخر : لك الثلث .

وقال آخر : لك ثلث تسع فهي الأخت في الأكرية ^(١) .

قلت : أما من قال لا شيء لها فهو من ذهب إلى مذهب أبي بكر وابن عباس

ﷺ في إسقاط الإخوة بالجد كما يسقطون بالأب .

وأما من قال لها ثلاثة أثمان فهو من ذهب إلى مذهب عمر بن الخطاب و

ابن مسعود رضي الله عنهما .

وأما من قال لها الثلث فهو من ذهب إلى مذهب علي بن أبي طالب ﷺ .

وأما من قال لها ثلث التسع فهو من ذهب إلى الرواية الصحيحة والمشهورة

من مذهب الإمام زيد بن ثابت ﷺ .

(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٣٩٧ بتصرف

الآيات القرآنية

- ﴿ فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾
- ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾
- ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾
- ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾
- ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾
- ﴿ أَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾
- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
- ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾
- ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ { ٢٦ } وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾
- ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾
- ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾
- ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾
- ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ { ٥٨ } يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾
- ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ { ٨ } بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾
- ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾
- ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾
- ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾
- ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا ﴾
- ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُم فِي الْكَلَالَةِ ﴾

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

﴿ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ
دَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ { ١٣ } وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ
نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾

﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ
سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

﴿ الرِّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى
صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ
لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾

﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾

﴿ إِنَّهُ بِهِمْ رَوْفٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ وَآتَاكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾

﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ { ٢ } ﴾
 ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾
 ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾

﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ ﴾
 ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾
 ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾
 ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾
 ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْفُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَكُفُّ لَمْ يُعَقِّبْ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ ﴾
 ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾
 ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾
 ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾
 ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ ﴾
 ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾

﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾
 ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
 ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْنِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
 ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ { ٦ } ﴾
 ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾
 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾
 ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾
 ﴿ قَالَ لَوْ أَنِّي بِيَدِي قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ { ٨٠ } ﴾
 ﴿ فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا ﴾
 ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾
 ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾
 ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾
 ﴿ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾
 ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾
 ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾
 ﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾
 ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾
 ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾
 ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾
 ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾

﴿ وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾
 ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾
 ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾

﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾

﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾

﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾

﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾

﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾

﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

﴿ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾

﴿ وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾

﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا ﴾

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾

﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾

﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾

﴿ وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَائِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾

﴿ مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ﴾

﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾

﴿ طَسَ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ ﴾

﴿ الرِّكَابُ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾

﴿ كِتَابٍ فَصَّلْتُ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

﴿ كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ ﴾

﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

﴿ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾

﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾

﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾

﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾

﴿ قُلْ لَنْ أَجْنَمَعَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ

وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا. ﴾

﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ

مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ﴾

﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ

كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾

﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾.

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾

الأحاديث والآثار

تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها
 ===== العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها
 والعلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل
 تعلموا الفرائض كما تعلموا القرآن
 إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض
 تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم
 من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض
 الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس
 الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل الرأس لا وجه له
 تعلموا قبل الضانين
 إياكم والظن فإنه أكذب الحديث
 لا نورث ما تركناه صدقة
 من سلك طريقاً يبتغي فيها علماً
 إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً
 لا حلف في الإسلام
 انصرفوا حتى انظر ما يحدث الله لي
 ليقض الله في ذلك
 أقرأني جبريل على حرف فراجعته
 مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني
 إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
 إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
 ضعوها مما يلي رأسه
 اجعلوها على وجهه

اغسلوه بماء وسدر
 هل عليه دين
 أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
 المرأ أحق بكسبه من والده وولده
 اقضوا الله فأنه أحق بالوفاء
 إن لصاحب الحق مقالاً
 قضى رسول الله ﷺ إن الدين قبل الوصية
 ما حق امرئ مسلم
 الإضرار في الوصية من الكبائر
 أوصى البراء بن المعرور بالثلاث للنبي ﷺ
 أن رجلاً أعتق ستة مملوكين
 لو علمت ذلك ما صليت عليه
 إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت
 إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم
 لا تجوز وصية لوارث
 اثبتوا على مشاعركم
 أن رسول الله ﷺ يكتب باسمك اللهم
 أن رسول الله لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل
 كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع
 هو اسم من أسماء الله
 الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
 اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك
 إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم
 وأعمالكم
 ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله
 لا ومقلب القلوب

يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
 ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن
 من صلى عليّ صلى الله عليه بها عشراً
 اللهم صلي على آل أبي أوفى
 إني لخاتم ألف نبي أو أكثر
 ثم يفتح الله علي من محامده
 لي خمسة أسماء أنت عبيدي ورسولي سميتك المتوكل
 أنا العاقب لا نبي بعدي
 أرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون
 قلت يا رسوله كم الأنبياء
 من يرد الله به خير يفقه في الدين
 ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبصقة في بحر
 لباب يتعلمه الرجل أحب إلي من ألف ركعة تطوعاً
 إذا جاء طالب العلم الموت وهو على هذه الحال فهو شهيد
 لأن أعلم باباً من العلم أحب إلي من سبعين غزوة
 تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى
 إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
 خذوا العلم قبل أن ينقض
 أفرضهم زيد
 لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح
 أقرأكم أبي
 لا ترث مبتوتة
 إنما الولاء لمن أعتق
 أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ
 الولاء لحمه كلحمة النسب
 أعتقت ابنة حمزة مولا لها

لا يرث الكافر المسلم
 لا يرث المسلم النصراني
 أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
 يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يديه رجل مسلم قال هو أولى
 الناس بمحياته ومماته
 من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه
 من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه
 المرأة تحوز ثلاثة موارث
 المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
 ليس للقاتل ميراث
 أن رجلاً قذف بحجر فأصاب امرأته
 يعقلها ولا يرثها
 يرث الزوج من زوجته
 رفع القلم عن ثلاثة
 الإسلام يزيد ولا ينقص
 الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
 من أسلم على ميراث قبل تقسيمه فله نصيبه
 = = = = شيء فهو له
 كل قسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم
 لا يتوارث أهل ملتين
 لا يتوارث أهل ملتين شتى
 من صنع إليكم معروفاً فكافئوه
 من لا يشكر الناس لا يشكر الله
 أيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
 هو ذاك السدس فإن اجتمعما فهو لكما
 نحن الأنبياء بنوا علات

الاثنين فما فوق جماعة

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟
 جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها
 أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم
 أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
 الحقوق الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر
 سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافت أبو الروم
 نحن بني النضر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننفي من أبينا
 يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني
 أما يتقي الله زيد بن ثابت ﷺ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل
 كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث
 هذا أبوك آدم وهذا أبوك إبراهيم
 أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
 من أبوك قالوا فلان قال كذبتكم بل أبوكم فلان قالوا صدقت
 كيف يرثني أولاد عبد الله دون أخوته ولا أرثهم دون أخوتهم

الشعر

يكفيك أن قد تولى قسمه الله
فقال سبحانه يوصيكم الله كل
يوماً على آله حدياء محمول
مؤنته قدم على الدين أولاً
من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلاً
حمام بالباد القطار جثوم
مرب كثير الخير والمولى للنعم
ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
معان أتت للرب فادع لمن نظم
ولا القلب إلا أن يتقلب
فإن قلبي مضيء ما به ضرر
والقلب يدرك ما لا يدركه البصر
إلى الماجد القرم الجواد المحمد
مي رحله فأمنع حلالك
ب وعابديه اليوم آلك
على الشريعة من عجم ومن عرب
صلى المصلي على الطاغي أبي لهب
ما لم يشابه واحداً في الوضع
ابن أم ابن أبي أخت أبيه
وأبا أخت بني عم أخيه
كأنما خاطب الرحمن بالكلم
والعروة الوثقى لمعتصمي
هو التفصيل فاقنع به في كل منبهمي
هو المواعظ والبشرى لغير عمي
وهو الشفاء لما في القلب من سقم

علم الفرائض لا نظير له
وبين الحظ تبياناً لو ارثته
كل ابن أنثى وإن طالت سلامته
إذا مات ذو مال فمن رأس ماله
وبعد وفاء الدين أمض وصية
عفا غير إرث من رماد كأنه
قريب محيط مالك ومدبر
وخالقنا المعبود جابر كسرنا
وجامعنا والسيد احفظ فهذه
وما سمي الإنسان إلا لنسيه
إن يأخذ الله من عيني نورها
أرى بقلبي دنيائي وآخرتي
إليك أبيت اللعن كان كلالها
لا هم أن المرء يحـ
وانصر على آل الصليـ
آل النبي هم أتباع ملته
لو لم يكن آله إلا قرابته
والواحد إذ كر ناسباً للجمع
رجل مات وخلف رجلاً
معـ أم بنـي أولاده
هو الكتاب الذي من قام يقرؤه
هو الصراط هو الحبل المتين هو الميزان
هو البيان هو الذكر الحكيم
هو البصائر والذكرى لمذكر
هو المنزل نوراً بيناً وهدى

لكنه لأولي الإيمان إذ عملوا
 أما على من تولى عنه فهو عمى
 أخبره عظة أمثاله عبر
 الله أكبر ما قد حاز من عبر
 وسبب الإرث نكاح أو نسب
 من بعضه حر فورثه به
 واحجب بما فيه من الحرية
 وقيل قسم الإرث من قد أسلما
 وبنيك ثم بني بنيك فكن لهم
 والطف بجدك رحمة وتعطفاً
 مثل الأب الجد الصحيح وهو من
 إلا مع الأم وزوج فلها
 الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها
 كالأرض تحيا إذا ما الغيث حل بها
 أركبانه المحققة ثلاثة
 مورث ووارث حق وجد
 ووارث مورث موروث
 وهي تحقق وجود الوارث
 وقيل قسم الإرث من قد أسلما
 وفي النساء الوارثات خمس
 والأم مع أخت شقيقة ولو
 وفي اجتماع للذكور الوارث
 وفي النساء الوارثات خمس
 والأم مع أخت شقيقة ولو
 والوالدين يافتى والوالدين
 الناس أخفاف وشتى في الشيم

بما أتى فيه من علم ومن حكم
 لكونه عن هداه المستنير عمي
 وكله عجب سحراً لذي صمي
 ومن بيان وإعجاز ومن حكمي
 أو الولاء ليس دونها سبب
 وهكذا عن إرثه لا ينتهي
 بقدرها فالحكم بالسوية
 ويستحق ما بكفر حرما
 برأ فإن بني بنيك بنوكا
 واعلم بأن أبا أبيك أبوكا
 لم يدل بالأنثى وبالأب أحرم
 ثلث وأم الأب لن يعضلها
 متى يمت عالم منها يمت طرف
 وإن أبى عاد في أطرافها التلف
 إن وجدت تحقق الوراثة
 بعد الذي ذاق الحمام أو فقد
 أركبانه مادونها توريث
 موت المورث اقتضاء التوارث
 ويستحق ما بكفر حرما
 بنت وبنت ابن له والعرس
 كانوا جميعاً فلخمس قد حبوا
 الأب والابن وزوج ماكت
 بنت و بنت ابن له والعرس
 كانوا جميعاً فالخمس قد حبوا
 وأحد الزوجين فاعلم دون مين
 وكل يجمعهم بيت الأدم

وفي محكم التنزيل يا صاح ستة
فنصف وربع ثم ثمن مقدر
ثم الفروض ستة مقدره
ربع ونصف الربع ثم ضعفه
فإن تمت عنهم فورث الأب
فالابن ثم الأب حجب شخص
الناس أولاد علات فمن علموا
وهم بنوا الأم إما أن يروا نشباً
والخير والشر مقرونان في قرن
وفي اجتماع للذكور الوارث
وفي النساء الوارثات خمس
والأم مع أخت شقيقة ولو
والوالدين يا فتى والوالدين
وفي محكم التنزيل يا صاح ستة
فنصف وربع ثم ثمن مقدر
ثم الفروض ستة مقدره
ربع ونصف الربع ثم ضعفه
فلزوج نصف حيث لا ولد وقل
كذا بنت الابن اعلم إذ البنت لم تكن
إذا لم تك الأولى ويسقط فرضها
وحيث تحوي الإرث نصف ما
والربع فرض الزوج مع فرع لزم
والثمن فرض زوجة فأكثر
والثلاثان لاثنتين استوتا
وثلاثان فرض لاثنتين فصاعدا
ومهمهين قذفين مرتين

فروض أولى الميراث تتلى وتجتلا
والثلاثان ثم الثلث والسدس كملا
في كتاب ربنا مقرر
الثلث ثم ضعفه ونصفه
والابن والزوج وبق حجب
كما سيأتي موضحاً بالنص
أن قد أقل فمهور ومحذور
فذلك بالغيب محفوظ ومنصور
والخير وتبع والشر محذور
الأب والابن وزوج ماكت
بنت وبنت ابن له والعرس
كانوا جميعاً فالخمس قد حبوا
وأحد الزوجين فاعلم دون مين
فروض أولى الميراث تتلى وتجتلا
والثلاثان ثم الثلث والسدس كملا
في كتاب ربنا مقرر
الثلث ثم ضعفه ونصفه
إذا انفردت بنت لها النصف منزلا
ذا الأخت من أصلين أو من أب علا
أخوها كذا حكم البواقي مفصلاً
حواء أخوها إن بتعصيبها اعتلا
وزوجة فصاعداً إذا عدم
مع فرع زوج وارث قد حضرا
فصاعداً ممن له النصف أتى
من اللائي لإحداهن نصف تحصلا
ظهرهما مثل ظهور الترسين

وإن تجد زوجاً وأماً وأباً
وهولها مع زوجة لأربع
قل لمن أتقن الفرائض فهما
لا بعول ولا ببرد وليست
ثم قل لي ربعان في أي إرث
تلك أم مع زوجته وأبيه
بعد ربع الزوجة فبذي الغر
وخالفوا بقية الوراث
عند اجتماع وانفراد والذكر
وإرثهم مع من بهم يدلونا
والسدس للأم إذا فرع وجد
وإرثها له مع اثنين يقين
سواء وارثين أو محجوبين
وإن ترم بيان ما قد قلنا
في جدول مربع الأضلاع
ينقص في الوضع بكل درجة
كوضعك الأحاد عند الضرب
شقيق مع شقيقة خنثى شقيق
وكل فرد ضم مع مماثل
معتماً لجهة اليسار
ومن تروى في بديع صنعنا
أعني به العلامة الشنشوري
مثال من يدلي من الجدات
بأن تزوج ابن بنت حفصة
فمن ولد فحفصة أم أم أب
وصورة الثلاث أن ينكح من

فثالث الباقي لأم وجبا
وذا بالاتفاق عند الأربع
أيما امرأة لها الربع فرضا
زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ليس فيه عند الأئمة نقض
ثالث باقي لها والربع فرض
اجمع الربعين لا غير أمضوا
تسوية الذكور والإناث
أدلى بأنثى وهو بالإرث يقر
وحجبهم نقصاً له يقينا
أو عدد من إخوة لذا اعتمد
من إخوة في خمسة وأربعين
بالشخص أو بعضاً أو اختلاف عين
ضعهم فرادى ثم مثلى مثلى
بعد أفرادهم تساع
لكي يسيروا منبراً ما أنتجه
في صورة محسوبة بالحسب
كذا بولد الأب فالأم حقيق
وما يليه لانتهاه الحاصل
خوف وقوع صور التكرار
يبدو له صنيع شيخ شيخنا
عليه رحمة من الغفور
بجهتين اثنين أو جهات
ببنت أخرى أعني بنت خالة
وأم أم الأم أيضاً في النسب
تلده بنت خالة له إذن

فمن ولد بينهما فحفصة
 أم أم أم الأم ثم أم أم
 أم أم أم أم أم أم أم
 وفي اختلاف الطبقات واستوى
 فإن تساوا فالشقيق أولى
 ودونك فاحفظ ضابطاً جل قدره
 أولوا جهة يختلف قدم الذي
 ومثال له أخ شقيق مقدم
 فإن كان ذو الأصلين في البعد موغلا
 مثال له تقديمنا الأخ من أب
 وإن يختلف في الإرث حقاً جهاتهم
 فقل كل من بالإرث أخرى ففرعه
 مثال له ابن ابن يقدم موغلا
 فبالجهة التقديم ثم بقربه
 أخط بالذي أمليت ياصاح تغن عن
 وجهتها تعصيب لشخص توجد
 فإرثه إذ ذاك بالبنوة
 وظلم ذوي القربى أشد مضاضة
 قاضي المسلمين انظر لحالي
 مات زوجي وهمني فقد بعلي
 صير الله في حشايا جنيناً
 فلي النصف إن أتيت بأنثى
 ولي الكل إن أتيت بميت
 دام حمد لربنا ذو الجلال
 هذه حرة حوت لرقيق
 أعتقته وبعد ذا زوجته

له من الثلاث أيضاً جدة
 أم أم أم أم أم أم أم
 والأخرى أم أم أم أم أم
 في الظهر فالأعلى أحق بالنوى
 لأنه بالقربين أدلى
 إذا كان بالتعصيب ذو الإرث نفلا
 بالأصلين أدلى دون ذي الأصل مجملا
 على الأخ من أصل يروق مقبلا
 فذو الأصل بالتوريث أخرى فأصلاً
 على ابن الأخ المدلى بأصلين أن علا
 وكنت لترتيب الجهات محصلا
 على الجهة الأخرى يقدم مسجلا
 على الأخ وابن الأخ للعم عطلا
 وبعدهما التقديم بالقوة أجعلا
 إعادته في الحجب واقتس لتتضلا
 في ابن ابن عم هو أيضاً ولد
 مقدم على بني العمومة
 على المرء من وقع الحسام المهند
 وافتني بالصحيح واسمع مقالتي
 كيف حال النساء بعد الرجال
 لا حرام بل بوطء حلال
 ولي الثمن إن يكن من رجال
 هذه قصتي ففسر سؤالي
 وصلاة على النبي ثم آ ل
 ملكته بأيدي رحبة الخصال
 نفسها ثم صار زوجها في الحلال

حملت منه ثم مات سريعا
 فلها النصف إن يك الحمل أنثى
 ثم باقيه بالولاء ملكته
 ليس غير وإن يك الحمل ميت
 ولها الربع فرضا وسواء
 وانظر الحكم إن يكن الحمل خنثى
 الحجب منع من يقيم به سبب
 فهو على قسمين حجب حرمان
 وإذا يكون بانتقال فرض
 أو عكسه أو باشتراك فيهما
 أو بتزاحم بعول ظهرا
 وبنت الابن فاستمع يا سائل
 من غير شرط وابن عم أسفل

قبل وضع تأملوا في السؤال
 منه ثمن بفرضها يا بد خال
 ولها الثمن إن يكن من رجال
 فلها الكل بالولا والسؤال
 أخذته عصبته بالكمال
 واتبع الشرع ترتقي في المعالي
 من إرثه أو بعض ماله وجب
 وأوفر الحظين حجب نقصان
 لمثله أو عاصب للفرض
 أو من عصبية لمثلها علما
 فهذه سبعة أقسام ترى
 يعصبها ابن عمها المعادل
 إن لم تكن في الثلثين تدخل

فهرس الأعلام المترجم لهم

١. مالك بن أنس (إمام دار الهجرة)..... ١٥
٢. محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي..... ١٦
٣. علي بن محمد بن علي الجرجاني..... ١٦
٤. إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري..... ١٦
٥. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الواقدي..... ١٧
٦. أم كجة..... ١٨
٧. عامر بن شراحيل الشعبي..... ١٩
٨. الحسن بن الحسين بن أبي هريرة..... ١٩
٩. محمد بن الحسن بن فرقد (صاحب أبي حنيفة)..... ١٩
١٠. يعقوب بن إبراهيم بن رجب (أبو يوسف)..... ١٩
١١. عمر بن عبد العزيز بن مازة (الصدر الشهيد)..... ٢٠
١٢. الحسن بن منصور (قاضي خان)..... ٢٠
١٣. الحسين بن شعيب المروزي..... ٢٠
١٤. عبد لملك بن عبد العزيز الماجشوني..... ٢٠
١٥. الحسن بن إسماعيل المحاملي..... ٢٠
١٦. علي بن محمد بن حسين الماوردي..... ٢٠
١٧. عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني..... ٢٠
١٨. محمد بن أحمد السرخسي..... ٢٢
١٩. علي بن أحمد بن حزم..... ٢٢
٢٠. معين الدين بن محمد بن عبد الله الفراهي (ملا مسكين)..... ٢٣
٢١. يحيى بن شرف النووي..... ٢٣
٢٢. محمد بن إدريس الشافعي..... ٢٣
٢٣. أبو القاسم بن عبد الرحمن الخثعمي السهيلي..... ٢٥
٢٤. لاحق بن حميد السدوسي (أبو مجلز)..... ٢٧
٢٥. طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني..... ٢٧

٢٦. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر..... ٣٠
٢٧. آدم بن أبي إياس العسقلاني..... ٣١
٢٨. عبيده السلماني..... ٣٢
٢٩. عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي..... ٣٣
٣٠. القاسم بن سلام الهروي..... ٣٣
٣١. عمرو بن خارجة الأسدي..... ٣٤
٣٢. شريح بن الحارث الكندي..... ٣٥
٣٣. النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي (أبو حنيفة)..... ٣٥
٣٤. محمد بن نامورد أفضل الدين الخونجي..... ٣٥
٣٥. إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الوئلي..... ٣٧
٣٦. أحمد بن حنبل الشيباني..... ٣٧
٣٧. أحمد بن محمد عماد الدين (ابن الهائم)..... ٦٠
٣٨. أحمد بن العلاء القرافي..... ٦٤
٣٩. أحمد بن رجب بن طيبغا (ابن المجدي)..... ٦٤
٤٠. سليمان بن موسى الأموي..... ٦٥
٤١. محمد بن أحمد الفتوح..... ٦٦
٤٢. منصور بن يونس البهوتي..... ٦٦
٤٣. عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)..... ٦٦
٤٤. سفيان بن عيينة..... ٦٦
٤٥. السيد محمد أمين عبيد..... ٦٦
٤٦. أبو بكر محمد بن الحسين الأجري..... ٦٧
٤٧. إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي كريمة السدي..... ٧٥
٤٨. المغيرة بن مقسم الضبي..... ٧٧
٤٩. الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري..... ٧٧
٥٠. عروة بن الزبير بن العوام..... ٧٨
٥١. عبد الرحمن ابن أبي ليلى..... ٧٨

٥٢. تماضر بنت الإصيص الكلبية..... ٧٨
٥٣. أبو بكر بن أحمد بن محمد الطائي (الأثرم)..... ٨٠
٥٤. عثمان بن مسلم البتي..... ٨١
٥٥. الليث بن سعد الفهمي..... ٨١
٥٦. محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)..... ٨٣
٥٧. محمد بن عبد الله بن الحسين (ابن اللبان)..... ٨٣
٥٨. عبد الله بن إبراهيم الخبري..... ٨٤
٥٩. محفوظ بن أحمد الكلوذاني..... ٨٥
٦٠. عمر بن عبد العزيز الأموي..... ٨٦
٦١. أحمد بن علي بن المثنى التميمي (أبو يعلى)..... ٨٦
٦٢. حنبل بن أسحاق الشيباني..... ٨٧
٦٣. أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي..... ٨٧
٦٤. منصور بن يونس البهوتي..... ٨٧
٦٥. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني..... ٨٩
٦٦. أحمد بن عمر بن سريج البغدادي..... ٨٩
٦٧. محمد بن محمد (سبط المارديني)..... ٨٩
٦٨. محمد بن يحيى بن سراقه..... ٨٩
٦٩. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي..... ٩٠
٧٠. مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي..... ٩١
٧١. عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس..... ٩١
٧٢. إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان (أبو ثور)..... ٩١
٧٣. محمد بن مسلم القرشي..... ٩١
٧٤. رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي..... ٩٢
٧٥. محمد بن يحيى الكحال (المتطبب)..... ٩٣
٧٦. سعيد بن المسيب..... ٩٣
٧٧. يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي..... ٩٤

٧٨. سليمان بن حمد بن محمد الخطابي..... ٩٥
٧٩. إسحاق بن راهوية..... ٩٥
٨٠. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني..... ٩٦
٨١. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي..... ٩٦
٨٢. محمد بن عيسع بن سوري الترمذي..... ٩٦
٨٣. محمد بن عبد الله الحاكم..... ٩٦
٨٤. محمد بن إسماعيل البخاري..... ٩٦
٨٥. محمد بن علي الشوكاني..... ٩٧
٨٦. محمد بن إدريس بن المنذر الرازي..... ٩٧
٨٧. إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج..... ١٠١
٨٨. أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارث)..... ١٠١
٨٩. بكر بن محمد النسائي..... ١٠٢
٩٠. جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء)..... ١٠٣
٩١. الحكم بن عتبة الكوفي..... ١٠٣
٩٢. حماد بن أبي سليمان الأشعري..... ١٠٣
٩٣. يحيى بن آدم الكوفي..... ١٠٣
٩٤. الحسن بن زياد اللؤلؤي..... ١٠٣
٩٥. طاووس بن كيسان اليماني..... ١٠٣
٩٦. عمرو بن دينار المكي..... ١٠٤
٩٧. عطاء بن أسلم بن صفون القرشي..... ١٠٤
٩٨. عبد الله بن المبارك بن واضح..... ١٠٤
٩٩. الحسين بن محمد الوني..... ١٠٦
١٠٠. سعيد بن جبير الأزدي..... ١٠٦
١٠١. كيعة بن الجراح بن مليح..... ١٠٧
١٠٢. شريك بن عبد الله الحارثي..... ١٠٧
١٠٣. الحسن بن صالح بن حي البهوتي..... ١٠٧

١٠٤. مكحول بن يزيد بن شاذل..... ١٠٨
١٠٥. عمرو بن شعيب بن محمد..... ١٠٨
١٠٦. محمد بن جبر النوفلي..... ١٠٨
١٠٧. سعيد بن عبد العزيز التنوخي..... ١٠٨
١٠٨. عبد الرحمن بن ناصر السعدي..... ١١١
١٠٩. محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب..... ١١٥
١١٠. عبد الله بن معقل المحاربي ١١٥
١١١. يحيى بن يعمر العدوانى ١١٥
١١٢. عمر بن الحسين الخرقى..... ١١٦
١١٣. عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة..... ١٠٦
١١٤. سليمان بن يسار العملالى..... ١٠٧
١١٥. حرب بن إسماعيل الحنظلي..... ١١٨
١١٦. أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر الخلال)..... ١١٨
١١٧. عبد الرحمن بن قاسم العتكي ١١٩
١١٨. الضحاك بن مزاحم الهلالي ١٢٠
١١٩. يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ١٢٠
١٢٠. ربيعة ابن أبي عبد الرحمن التميمي ١٢٢
١٢١. صالح بن حسن البهوتي ١٣٧
١٢٢. هزيل بن شرحبيل الأودي ١٤٠
١٢٣. قبيصة بن ذؤيب..... ١٠٤
١٢٤. شرف الدين يحيى بن نور الدين العمرىطى..... ١٤٧
١٢٥. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود..... ١٥٩
١٢٦. عبد الرحمن ابن أبي الزناد..... ١٦٥
١٢٧. أحمد بن عبد الحلیم الحرانى(ابن تيمية)..... ١٦٧
١٢٨. محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده..... ١٩٠
١٢٩. محمد بن نصر المرزوي..... ١٩٠

١٣٠. محمد بن أحمد بن رشد الحفيد..... ١٩١
١٣١. محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ١٩٤
١٣٢. عبد الرحمن بن هرمز الأعرج..... ١٩٤
١٣٣. يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري..... ١٩٥
١٣٤. علي بن عبد الله السعدي (ابن المديني)..... ١٩٥
١٣٥. علي بن سليمان المرداوي..... ٢٠٢
١٣٦. علي بن عمر بن أحمد الحراني (ابن عبدوس)..... ٢٠٢
١٣٧. طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ٢٠٣
١٣٨. علي بن عقيل الظفري البغدادي..... ٢٠٣
١٣٩. حمزة بن حبيب الزيات..... ٢٠٧
١٤٠. نعيم بن حماد الحارثي الخزاعي..... ٢٠٧
١٤١. أحمد بن محمد الإسفرايني ٢٠٧
١٤٢. الحسن بن عبد الله الكوفي ٢٠٧
١٤٣. الأسود بن يزيد النخعي ٢٢١
١٤٤. سوار بن عبد الله بن سوار بن التميمي..... ٢٤٢
١٤٥. عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري..... ٢٤٢
١٤٦. علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي..... ٢٥٠
١٤٧. مطرف بن عبد الله بن مطرف الأصم..... ٢٥٠
١٤٨. محمد بن شجاع البلخي..... ٢٥٠
١٤٩. محمد بن يونس بن محمد الإربلي الموصللي..... ٢٥٥
١٥٠. عمر بن أحمد بن إبراهيم (أبو حفص البرمكي)..... ٢٦٩
١٥١. عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري..... ٢٦٩
١٥٢. عبيد الله بن محمد بن حمران العكبري (ابن بطة)..... ٢٦٩
١٥٣. أحمد بن الحسن بن عبد الله (ابن قاضي الجبل)..... ٢٦٩
١٥٤. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان الوهبي..... ٢٦٩
١٥٥. هشيم بن بشير ابن القاسم بن دينار السلمي..... ٢٨٥

١٥٦. ضرار بن صرد التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي..... ٢٨٥
١٥٧. الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل..... ٢٨٦
١٥٨. عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي..... ٣٣٩
١٥٩. مروان بن الحكم بن أبي العاص..... ٢٤١

محتويات الكتاب

٥المقدمة
٦ترجمة مختصرة للإمام الرحبي
٦عدد أبيات المنظومة الرحبية
٧تمهيد
٨التوارث قبل الإسلام
٨التوارث في الشريعة اليهودية والمسيحية
٨التوارث عند العرب في الجاهلية
٩فصل حال المرأة في الحضارة اليونانية
٩حال المرأة في حضارة الرومان والفرس والصين والهندية
١٠= = = = = عند اليهود والمسيحية
١٠= = = عند العرب في الجاهلية
١١التوارث في الإسلام
١٥باب الحقوق المتعلقة بالتركة
١٥الخلاف في تقديم مؤن تجهيز الميت والمذاهب في ذلك
١٩فصل مؤن تجهيز الزوجة إذا ماتت والمذاهب في ذلك
٢١الترجيح
٢١القول في تقديم الديون المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز
٢١الترجيح
٢٢الديون المرسلة في الذمة
٢٢الخلاف في أولى الديون بالقضاء
٢٤مثال على المحاصة
٢٥مسألة تقديم الوصية على الدين في الآية وتوجيه ذلك
٢٥حاصل ما ذكر من تعليل تقديم الوصية على الدين
٢٦الوصية تعريفها وسبب تسميتها

٢٧	أصل مشروعية الوصية.....
٢٧	الخلاف في حكمها.....
٢٩	أول من أوصى بالثلث في الإسلام.....
٣٠	مسألة الزيادة في الوصية عن الثلث والخلاف في ذلك.....
٣٣	مسألة الوصية لو ارث والخلاف في ذلك.....
٣٥	مسألة إجازة الورثة والخلاف في إزمن اعتبارها.....
	الرد على من أورد الإجماع على عدم صحة رجوع من أجاز وصية مورثه
٣٦	في صحته.....
٣٦	الإرث وتعريفه.....
٣٧	تنبيه.....
٣٨	نص أبيات الرحبية المشروحة في هذا الكتاب.....
٤٥	الكلام على البسمة.....
٤٦	تحقيق حديث كل أمر ذي بال.....
٤٧	تعريف الاسم والخلاف اللغوي في اشتقاقه.....
٤٧	الكلام على لفظ الجلالة (الله).....
٤٨	== اسمي الرحمن الرحيم والفرق بينهما.....
٤٩	المعاني التي يطلق عليها الرب.....
٤٩	تعريف الحمد.....
٥٠	المراد بالحمد.....
٤٦	تعريف القلب.....
٥٢	سبب تسمية القلب بهذا الاسم.....
٥٣	تعريف الصلاة في اللغة والخلاف في ذلك.....
٥٤	تسمية الرسول ﷺ بمحمد وأحمد.....
٥٦	أسماء الرسول ﷺ.....
٥٦	نسب الرسول ﷺ.....
٥٧	الكلام على عدد الأنبياء والمرسلين.....

٥٧ من هم آل الرسول ﷺ
٥٧ من هم أصحاب الرسول ﷺ
٥٩ تعريف المذهب
٥٩ ترجمة زيد بن ثابت ؓ
٦٠ إطلاق فرائضي على عالم الفرائض من عدمه
٦١ المراد بالعلم عند الإطلاق
٦١ تنبيه على أثر (ما جميع أعمال البر)
٦٢ تعريف الفرائض لغة
٦٢ معاني الفريضة
٦٣ تعريف الفرائض في الاصطلاح
٦٤ التعريف الراجح
٦٤ تسمية الفرائض بالفرائض
٦٥ حكم تعلم الفرائض
٦٥ توجيه كون علم الفرائض نصف العلم
٦٦ توجيه نسيان علم الفرائض
٦٧ نزع العلم
٦٨ الحث على تعلم الفرائض
٧٠ الكلام على حديث (أفرضهم زيد) وتأويله
٧٢ ترجمة الإمام الشافعي
٧٣ تعريف الإيجاز
٧٣ تعريف اللغز وذمه
٧٥ باب أسباب الميراث
٧٥ تعريف السبب
٧٦ أقسام الأسباب
٧٦ الأسباب المتفق عليها
٧٦ من الأسباب المتفق عليها النكاح

٧٧	فصل إرث المطلقة والمذاهب فيه.....
٧٨	الترجيح.....
٨٠	مسألة الخلاف في المدة التي ترث فيها المبتوتة.....
٨٠	الترجيح.....
٨٢	خلاصة فصل إرث المطلقة.....
٨٣	من أسباب الميراث المتفق عليها الولاء تعريفه وأدلة مشروعيته.....
٨٥	توريث المعتق.....
٨٦	الخلاف مسألة تباين الدين وأثره في الإرث بالولاء.....
٨٧	الترجيح.....
٨٧	من أسباب الميراث المتفق عليها النسب تعريفه وأقسامه.....
٨٨	أقسام الورثة من النسب.....
٨٨	المختلف في توريثهم
٨٨	أسباب الميراث المختلف فيها.....
٨٨	بيت المال والخلاف في كونه أحد أسباب الميراث.....
٩٠	الخلاف في كون الموالاة والمعاقدة من أسباب الميراث.....
٩٢	الترجيح.....
٩٢	المذاهب في كون إسلامه على يديه من أسباب الميراث.....
٩٤	الترجيح.....
٩٥	تعريف الالتقاط والخلاف في كونه من أسباب الميراث.....
٩٦	الكلام على حديث (تحوز المرأة على ثلاثة موارث).....
٩٨	الترجيح.....
٩٩	باب موانع الإرث ، تعريف المانع.....
١٠٠	تعريف العلة.....
١٠٠	أقسام الموانع.....
١٠٠	المانع الأول من الموانع المتفق عليها الرق تعريفه وأقسامه.....
١٠١	أحكام توريث القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة والإرث منهم.....

- ١٠١الخلاف في توريث المكاتب
- ١٠٢الترجيح
- ١٠٢قول شيخنا في حديث عمرو بن شعيب
- ١٠٣المذاهب في توريث المبعوض
- ١٠٤الترجيح
- ١٠٤المانع الثاني من الموانع المتفق عليها القتل تعريفه وأنواعه
- ١٠٤الترجيح
- ١٠٥قتل العمد وشبه العمد
- ١٠٦قتل الخطأ
- ١٠٦الخلاف في القتل المانع من الميراث
- ١٠٧الخلاف في منع قتل الخطأ من الميراث
- ١٠٩خلاصة الخلاف في القتل المانع من الميراث
- ١١٠الترجيح
- ١١١مسألة حوادث السيارات والميراث
- ١١٣فتوى مجلس هيئة كبار العلماء
- ١١٤المانع الثالث من الموانع المتفق عليها اختلاف الدين
- ١١٤مسألة ميراث الكافر من المسلم
- ١١٤= = = المسلم من الكافر
- ١١٦مسألة من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة
- ١١٨الترجيح
- ١١٨مسألة ميراث الكفار بعضهم من بعض والمذاهب فيها
- ١٢٠الترجيح
- ١٢١مسألة من قام به مانع من الميراث هل يحجب غيره
- ١٢٢الموانع المختلف فيها
- ١٢٢الردة عن الإسلام
- ١٢٢حكم توريث المرتد من غيره والإرث منه

١٢٣	الترجيح
١٢٣	مسألة الخلاف في الردة هل هي مانع مستقل أم لا
١٢٤	الترجيح.....
١٢٤	الخلاف في اختلاف الدارين ، والدور الحكمي.....
١٢٥	خلاصة موانع الميراث في المذاهب الأربعة.....
١٢٥	الفرق بين الفهم والشك والظن واليقين.....
١٢٦	أركان الإرث ، تعريف الركن ، عدد الأركان.....
١٢٧	خلاصة أركان الإرث.....
١٢٨	شروط الإرث.....
١٢٨	تعريف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للشرط.....
١٢٩	خلاصة الشروط
١٣٠	باب الوارثين من الرجال بالإجماع.....
١٣١	القرآن.....
١٣٣	مقتطف من وصف الشيخ حافظ للقرآن.....
١٣٥	تعريف الإيجاز.....
١٣٥	=== التنبيه.....
١٣٨	باب الوارثات من النساء بالإجماع.....
١٣٨	الكلام على إثبات التاء في كلمة زوجة.....
١٤١	مسألة لو مات الزوج عن جميع النساء فمن ترث.....
١٤٢	مسألة لو مات الزوج عن جميع الورثة فمن يرث.....
١٤٢	مسألة لو مات الزوج عن جميع الورثة فمن يرث.....
١٤٣	مسألة أصناف الإخوة.....
١٤٥	باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى.....
١٤٥	أقسام الإرث.....
١٤٨	باب النصف.....
١٤٨	شرط ودليل ومثال ميراث للزوج للنصف فرضاً.....

- ١٤٩..... شرط ودليل ومثال ميراث البنت للنصف فرضاً
- ١٤٩ شروط ودليل ومثال ميراث بنت الابن للنصف
- ١٥٠ شروط ودليل ومثال ميراث الأخت الشقيقة للنصف
- ١٥١ شروط ودليل ومثال ميراث الأخت لأب للنصف
- ١٥٢..... مسألة اجتماع ورثة النصف
- ١٥٣ باب الربع
- ١٥٣ شرط ودليل ومثال ميراث الزوج للربع فرضاً
- ١٥٤ شرط ودليل ومثال ميراث الزوجة فأكثر للربع
- ١٥٤ حكم الزوجات هو حكم الزوجة الواحدة
- ١٥٥ باب الثمن
- ١٥٥ الحكمة من إعطاء الزوجات الربع والثمن
- ١٥٦ شرط ودليل ومثال ميراث الزوجة فأكثر للثمن
- ١٥٧ باب الثلثين
- ١٥٨ شروط ميراث البننتين للثلثين
- ١٥٨ دليل ميراث البننتين للثلثين من الكتاب والسنة
- ١٥٨ بعض من أورد الإجماع على ميراث البننتين لثلثين
- ١٥٩ مذهب ابن عباس في توريث البننتين النصف
- ١٦١ شروط ميراث بنتي الابن للثلثين ودليله
- ١٦٢ شروط ميراث الأختين الشقيقتين للثلثين ودليله
- ١٦٣ شروط ميراث الأختين لأب للثلثين ودليله
- ١٦٤ باب الثلث
- ١٦٤ شروط ميراث الأم للثلث وأدلة ذلك
- ١٦٥ مسألة: الخلاف في أدنى عدد لإخوة في حجب الأم
- ١٦٥ مذهب ابن عباس في عدد الإخوة الحاجبين للأم
- ١٦٦ مذهب معاذ في حجب الأم بالأخوات الخالص
- ١٦٦ اختيار ابن تيمية عدم حجب الأم بالإخوة المحجوبين

١٦٧	الترجيح.....
١٦٨	العمر يتان ومساها وألقابها.....
١٦٨	المذاهب في العمر يتين.....
١٦٨	مذهب الجمهور.....
١٧١	ما في العمر يتين من حكمة.....
١٧٢	مذهب ابن عباس في العمر يتين.....
١٧٣	المذهب الثالث الملفق من مذهبي الجمهور وابن عباس.....
١٧٤	كلام ابن حزم على مذهب ابن سيرين.....
١٧٤	الترجيح.....
١٧٥	شروط وأدلة ميراث الإخوة لأم للثلاث.....
١٧٦	مخالفة الإخوة لأم لغيرهم من الورثة.....
١٧٨	باب السدس.....
١٧٨	شرط ميراث الأب للسدس ودليله ومثاله.....
١٧٨	شروط ميراث الأم للسدس ودليله ومثاله.....
١٨٠	صور حجب الأم بأصناف الإخوة.....
١٨١	شروط ميراث الجد للسدس.....
١٨٢	دليل ميراث الجد للسدس من الكتاب والسنة والإجماع.....
١٨٣	بعض الأمور التي خالف فيها الجد للأب.....
	شروط ميراث بنت الابن فأكثر للسدس ودليله من الكتاب والسنة
١٨٥	والإجماع.....
١٨٥	حكم بنت الابن الأدنى مع البنت أو بنت الابن الأقرب.....
١٨٦	شروط ميراث الأخت لأب فأكثر للسدس ودليله.....
١٨٧	شروط ميراث الجدة فأكثر للسدس.....
١٨٨	دليل ميراث الجدة للسدس من السنة والكلام عليه.....
١٩٠	وهم عزو حديث قبيصة في ميراث الجدة إلى الصحيحين.....
١٩٠	إيراد الإجماع على ميراث الجدة للسدس.....

- ١٩١ ما روي عن ابن عباس في ميراث الجدة للثلاث
- ١٩١ رد ابن حزم الإجماع على ميراث الجدة السدس
- ١٩٢ شروط ودليل ميراث ولد الأم للسدس
- ١٩٣ الخلاف في عدد الجدات الوارثات
- ١٩٣ رد ابن حزم الإجماع على توريث جدتين للسدس
- ١٩٦ تنبيه
- ١٩٦ حجج من ورث أكثر من جدتين
- ١٩٨ الترجيح
- ١٩٩ تنزيل الجدات
- ١٩٤ حالات اجتماع الجدات
- الخلاف في حجب الجدة البعدى من قبل الأم بالجدة القربى من جهة
- ٢٠١ الأب
- ٢٠٤ الترجيح
- ٢٠٦ مسألة الجدة المدلية بقرابتين وتوريثها بهما
- ٢٠٦ مثال للجدة ذات القرابتين
- ٢٠٨ مثال للجدة ذات الثلاث قرابات
- ٢٠٨ الترجيح
- ٢١٠ باب التعصيب ، تعريفه
- ٢١٠ تعريف العاصب والاعتراض عليه
- ٢١١ أقسام التعصيب
- ٢١٢ العاصب بنفسه
- ٢١٣ المذاهب في جهات العصبية
- ٢١٣ مذهب الحنفية
- ٢١٤ مذهب الحنابلة
- ٢١٤ مذهب الشافعية والمالكية
- ٢١٥ الترجيح

- ٢١٥الحالات الناتجة عن اجتماع أكثر من عاصب
- ٢١٨إذا اجتمع في شخص واحد جهتا تعصيب
- ٢١٨العصبة بالغير
- ٢١٨العصبة مع الغير
- ٢١٩الفرق بين قولهم بغيرة ، ومع غيره
- ٢٢٠الخلاف في توريث العصبة مع الغير وأمثلة ذلك
- ٢٢١تنبيه
- ٢٢٥الترجيح
- ٢٢٦تنبيه ، الرد على من انتقد تورث الأخوات مع البنان
- ٢٣٠لغز في العصبة بالسبب وجوابه نثراً وحل مسأله
- ٢٣١الجواب على اللغز نظماً
- ٢٣٢باب الحجب وأهميته وتعريفه وأقسامه
- ٢٣٣حجب الأوصاف
- ٢٢٨أنواع حجب الأشخاص
- ٢٣٣حجب الازدحامات وأمثلتها
- ٢٣٥حجب الانتقالات وأمثلتها
- ٢٣٧حجب الحرمان
- ٢٣٧قواعد حجب الحرمان
- ٢٤٠ملخص باب الحجب بالرسم البياني
- ٢٤١حجب الجد
- ٢٤١الخلاف في مسألة حجب الجدة بابنها
- ٢٤٢تنبيه
- ٢٤٥الترجيح
- ٢٤٩مسألة الأخ المبارك والأخ المشؤوم
- ٢٤٩الخلاف في الأخ المبارك
- ٢٥١الترجيح

٢٥٢الأخ المشؤوم.
٢٥٤مسألة أقسام الورثة في حجب الحرمان.
٢٥٥باب المشتركة ، أسماؤها ، ألقابها.
٢٥٥من نسب لقبها الحمارية لغير عمر.
٢٥٦زمن حدوثها.
٢٥٧شروطها.
٢٥٨محترزاتها.
٢٥٨المذاهب في المشتركة.
٢٦٤الترجيح.
٢٦٥بعض ما ورد فيها من معاية.
٢٦٧باب الجد والإخوة ، مناسبة ذكر هذا الباب.
٢٦٨تخرج الصحابة من القول في باب الجد والإخوة.
٢٦٨أشهر ما ذكر فيه من مذاهب.
٢٦٩القائلون بمذهب إسقاط الإخوة بالجد.
٢٧١أدلة مذهب المسقطين.
٢٧٤القائلون بمذهب توريث الإخوة مع الجد.
٢٧٥تنبيه.
٢٧٦أدلة مذهب المورثين.
٢٧٨مناقشة أدلة المذهبين.
٢٨٧مناقشة أدلة مذهب المسقطين.
٢٧٩مناقشة أدلة مذهب المورثين.
٢٨٢المذاهب الأخرى.
٢٨٢الترجيح.
٢٨٣اختلاف المورثين للإخوة مع الجد في القسم بينهم.
٢٨٣مذهب الخليفة علي بن أبي طالب في القسم بينهم.
٢٨٥خلاصة مذهب علي بن أبي طالب في القسم بينهم.

- ٢٨٥ مذهب زيد بن ثابت في القسم بين الجد والإخوة.
- ٢٨٦ مذهب ابن مسعود في القسم بين الجد والإخوة.
- ٢٨٧ طريقة العمل في القسم بين الجد والإخوة على القول المرجوح.
- ٢٨٨ حالات اجتماع الجد والإخوة والعمل فيها.
- ٢٨٨ العمل في الحالة الأولى.
- ٢٨٩ صور انحصار الإخوة في أقل من مثلي الجد وضابطها.
- ٢٨٩ أحظية ثلث جميع المال للجد إذا كان الإخوة أكثر من مثليه.
- ٢٩١ صور كون الإخوة مثلي الجد.
- ٢٩٢ اجتماع الجد وأحد صنفى الإخوة ومعهم صاحب فرض.
- ٢٩٢ أصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد والإخوة.
- ٢٩٢ حالات اجتماع الجد والإخوة وصاحب الفرض.
- ٢٩٣ كيفية العمل في الحالات الثلاث الأولى.
- ٢٩٤ كيفية العمل إذا فضل عن أصحاب الفروض أكثر من السدس.
- ضابط كون المقاسمة أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع
- ٢٩٤ المال مع الأمثلة.
- ضابط كون ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة ومن سدس جميع
- ٢٩٥ المال.
- ٢٩٥ توجيه عدم نقص الجد عن السدس.
- ٢٩٥ توجيه إعطاء الجد ثلث الباقي.
- ٢٩٦ ضابط كون سدس جميع المال أحظ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي.
- ضابط كون استواء المقاسمة وثلث الباقي أوفر للجد من سدس جميع
- ٢٩٧ المال.
- ضابط كون استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال أوفر للجد من
- ٢٩٨ المقاسمة.
- ضابط كون استواء المقاسمة وسدس جميع المال أوفر للجد من ثلث
- ٢٩٨ الباقي.

- ضابط استواء المقاسمة وثالث الباقي وسدس جميع المال.....٢٩٩
- خلاصة حالتي اجتماع الجد وأحد صنفى الإخوة ومعهم صاحب
- قرض أو لم يكن.....٣٠٠
- ملخص ما سبق من مسائل في الحالتين.....٣٠٠
- الحالة الثالثة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة وهي إحدى شقي
- المعادّة.....٣٠١
- حصر الصور التي يكون الإخوة فيها أقل من مثلي الجد.....٣٠٢
- الصور التي تحتاج فيها الشقيقة على ولد الأب لمعادّة الجد مع حلها ٣٠٢
- الصور التي تحتاجها فيها الشقيقتين على ولد الأب لمعادّة الجد مع
- حلها.....٣٠٤
- الصور التي تحتاجها فيها الثلاث الشقيقات على ولد الأب لمعادّة الجد مع
- حلها.....٣٠٥
- الصور التي يحتاج فيها الشقيق والشقيقة معاً على ولد الأب لمعادّة الجد مع
- حلها.....٣٠٦
- خلاصة مسائل الحالة الثالثة الرئيسة.....٣٠٦
- الحالة الرابعة الرئيسة من حالات اجتماع الجد والإخوة وشروطها...٣٠٧
- المجموعة الأولى ما كان الفرض فيها نصفاً وفيها ثلاث عشرة مسألة...٣٠٧
- المجموعة الأولى ما كان الفرض فيها ربعاً وفيها ثلاث عشرة مسألة...٣١٣
- المجموعة الأولى ما كان الفرض فيها سدساً وفيها ثلاث عشرة مسألة...٣١٩
- المجموعة الأولى ما كان الفرض فيها سدساً وربعاً معاً وفيها ثلاث عشرة
- مسألة.....٣٢٥
- تكملة مسائل المعادّة.....٣٣٣
- الصور المكملّة لمسائل المعادّة إلى اثنين وسبعين.....٣٣٣
- مسألة المسائل التي يبقى فيها بقية لولد الأبوين.....٣٣٦
- باب الأكدرية أسماؤها وألقابها.....٣٣٩
- وهم من لقبها بمربعة الجماعة.....٣٤١

٣٤١محتجزاتها
٣٤٣المذاهب في قسم الأكرية
٣٤٣مذهب أبي بكر وابن عباس في قسم الأكرية
٣٤٣مذهب عمر وابن مسعود في قسم الأكرية
٣٤٣مذهب علي بن أبي طالب في قسم الأكرية
٣٤٤مذهب أبي ثور في قسم الأكرية
٣٤٤مذهب زيد بن ثابت في قسم الأكرية برواياته الثلاث
٣٤٦بعض ما جاء في الأكرية من اللغز ومعانيه وحلها
٣٥١فهرس الآيات
٣٥٨فهرس الأحاديث والآثار
٣٦٩فهرس الشعر
٣٧٠فهرس الأعلام المترجم لهم
٣٧٦محتويات الكتاب